

بسم الله الرحمن الرحیم

[illegible]

كتاب استبصار حديث

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد واله الطاهرين من
عترته وسلم تسليما اما بعد فاني رايت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير
الموسوم بتهذيب الاحكام وراوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها
مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه و
كتبه مما ورد في احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير
وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجاء اليه المبتدى في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط
في تبحره وان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث
المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع اليه المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره
اذ كان هذان الفريقان انسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح
الكتب وتتبع الاثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل
على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثر موقوفا على هذين الصنفين وان كان
المبتدى لا يخلو ايضا من الانتفاع به وراوا ان ما يجري هذا المجرى ينبغي ان يكون العناية به
تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى احد
من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسالوني تجريد ذلك وصرف
العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدى في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث
فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما
امكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير وان اشير في اول الكتاب الى جملة
ما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل بشي منها دون جميعها وانا مبين ذلك
على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في
اصول الفقه المعمولة في هذا الباب واعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر
منه ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شي ينضاف اليه ولا امر تقوى به
ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي و
الائمة عليهم السلم وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن

اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول
والقراين اشياء كثيرة منها ان يكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان يكون
مطابقة لظاهر القران اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القراين
توجب العلم ويخرج من خبر الاحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان يكون مطابقة
للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما
اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع
هذه القراين يخرج الخبر من خبر الاحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما
القسم الاخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القراين فان ذلك
خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر اخر فان ذلك
يوجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم
بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين
فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا
وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القراين التي ذكرناها نظر
فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالاخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان
العمل به اولى من العمل بالاخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الاخر لانه يكون
العامل به عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الاخر
على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض
الوجوه صريحا او تلويحا او لفظا او دليلا وكان الاخر عاريا من ذلك كان العمل به
اولى من العمل بما لا يشهد له شي من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر اخر وكان
متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد
طرح الاخر جملة لتضادهما وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما
شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد
منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلم
انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الاخر
مما ذكرناه كنتم متخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين

متخيرين

الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الاخر وكانه اجماع على صحة الخبرين
واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت
الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب
وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد عليهما من هذه الاقسام
ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي عملنا وان كنا قد اشرنا في اكثرها
الى ذكر ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها اذ كان
المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان بهذه المنزلة فبادنى تامل
يتبين له ما ذكرناه ونحن الآن نبتدي في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها و
ما اختلف فيها من الاخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للغرض
الذي ذكرناه هنالك والله الموفق للصواب

كتاب الطهارة

ابواب المياه واحكامها

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه
الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء
له ريح يغلب على ريح الماء فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر
من راوية فبين انه تمام الحمل للنجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون
المراد بها ما يكون به تمام الكر ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واوما
الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة ٥ فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار
الكر وليس هذا ببعيد ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ٥
فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه مذهب
كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو
ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة
في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها
فلا تشرب من مائها ولا تتوضا منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة
اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال
وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ
الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء ٥ فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان
مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها
فلا تشرب ولا تتوضا محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة والحب
والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء
لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم
عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم ينافِ ما قدمناه من الاخبار ٥ واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن مهران عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر
قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضا منه ولا تشرب منه ٥ فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رائحته فاما مع عدم ذلك
فلا باس باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء

حسب ما يسألون عنه باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم
او الرائحة • اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر
بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ منه ولا
يشرب • واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب واذا
تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب • فاما ما رواه • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن
يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره • فليس ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا
الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله
اذا كان متغيرا بما يحله من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب
البول في الماء الجاري اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه
قال لا بأس • الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا • عنه عن حماد عن ربعي
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان
يبول في الماء الراكد • عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالبول في
الماء الجاري • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسن عن بعض اصحابه
عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري
الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا • فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر و
الايجاب باب حكم المياه المضافة • اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه رحمه الله عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
يس الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن

جاريا

ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد • قال مصنف هذا الكتاب هذا الخبر
يدل على ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر
من الاصول • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا
بأس بذلك • فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الاصول فانما اصله يونس عن ابي
الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا
حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في
كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوءا في اللغة وليس لاحد ان
يقول ان في الخبر انه سأل عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة ويغتسل به لان ذلك لا ينافي
ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلاة من حيث
انه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلاة كان افضل من ان يقصد التطيب
للتلذذ حسب دون وجه الله ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر
عن استعماله في الغسل ونفي الشرع عنه وان كان لا يجوز به استباحة الصلاة ويحتمل
ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد
وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان
المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء القرب وكل ذلك
اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر باب الوضوء بنبيذ التمر قد بينا في
كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في
في كل شيء ومشاركته لها في جميع احكامها فلذلك لم نكررها هنا من الاخبار في ذلك
المعنى • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ
انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث
ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء • فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال
عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق
على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط
الاحتجاج ايضا به من هذا الوجه • ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح

الكتب

اجتمعت

يكون

منه تمر قليل لتطيب طعمه وتنكسر مرارته وملوحته وان لم يبلغ حداً يسلبه اسم الماء بالاطلاق
لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذاً والذي
يدل على هذا التاويل ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعاً عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي
النسابة انه سال ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر
وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمر المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني
قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلعم تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا
فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه
طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة واثنتين
فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين
الاربعين الى ثمانين الى فوق ذلك فقلت باي ارطال قال ارطال مكيال العراق باب استعمال
فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضا بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله ع عن سؤر الحائض قال توضا به وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة
وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة
في اناء واحد ويغتسلان جميعاً فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضا منه
وعنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي العلا عن ابي عبد الله ع في الحائض يشرب
من سؤرها ولا يتوضا [illegible] منه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سالته هل يتوضا من فضل وضوء الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار
ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المراة مامونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها
ويجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب والذي لا يجوز التوضؤ

الى الثمانين

بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها التنزيه يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال
ابو عبد الله عليه السلام المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضا منه باب
استعمال اسآر الكفار اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد
الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد
ذلك عنده سؤر الناصب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب فيه على انه يهودي فقال نعم فقلت
من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر
ولا يعرف على التحقيق فانه لا يحكم له بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن
او نحمل على من كان يهودياً فاسلم فانه لا باس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زايلاً عنه
باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضا من فضلها
انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا
عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئاً الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا
بفضله واصبب ذلك واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة
والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه او يتوضا منه فقال نعم اشرب

لا يحس ولا يدرك فان مثل ذلك معفو عنه. باب حكم الفارة والوزغة والحية
والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن العظاية
والحية والوزغ يقع في الماء ولا يموت أيتوضأ منه للصلوة فقال لا بأس به. محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في
الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره
بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه. قال مصنف
هذا الكتاب فما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر باراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية
بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الاخبار. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اتاه رجل فقال
وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر لا تأكله فقال
له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر انك لم
تستخف بالفارة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا اخرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول
يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن فارة وقعت
في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه. ولا ينافي ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم سئل
عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل لان المعنى في
هذا الخبر اذا ماتت فيه يجب اهراق القدر. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال
ان وجد ماء غيره فليهرقه. فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء
الماء المتيقن ولاجل هذا امر باراقته ان وجد ماء غيره ولو كان نجسا لوجب اراقته
على كل حال. باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان. اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

عن العمركي

اتاه

تستخف بدينك ان الله حرم الميتة [illegible]

عن ابي عبد الله عم قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب
وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان
ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان
كان في منقارها قذر لم يشرب ولم يتوضأ منه وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه
واشرب. وهذا خبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان وان ما لا يؤكل لحمه لا
يجوز استعمال سؤره وقد بينا ايضا في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه
الاخبار وما يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر اذا
عري منقارهما من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره. وكذلك
ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ان ابا جعفر كان يقول لا بأس بسؤر الفارة
اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه. الوجه فيه ان تخص من بين ما لا يؤكل
لحمه من حيث لا يمكن التحرز عن الفارة ويشق ذلك على الانسان فعفي لاجل ذلك. باب
ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الخنفساء والذباب
والجراد والنمل وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا
بأس. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن
جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة. اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان قال قال ابو عبد الله عم كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا بأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن الخنفساء يقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه
فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر باراقة ما يقع فيه العقارب ان نحمله على الاستحباب دون
الحظر والايجاب. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب
عن منهال قال قلت لابي عبد الله عم العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق عشر دلاء قال

فان رايت شيئا في منقاره

عن سؤره

نتنت تغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق
منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من
الاستحباب دون الايجاب. باب الماء المستعمل. اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل وقال
الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما
الذي يتوضا به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا
به. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة
انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه
اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه
وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل. ولا ينافي الخبر الاول لانه يجوز
ان يكون المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من سائر اغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال
ما اغتسل به اذا كان الغسل الجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز
ايضا ان يكون هذا مختصا بحال الاضطرار ولا بد ايضا ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه
شئ من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال والذي
يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي
قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع
ايغتسل به من الجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا
للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه
فقال اذا كانت يده نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه
وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده
بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه
وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان كان في مكان واحد
وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه. باب

الماء يقع فيه شئ ينجسه ثم يستعمل في العجين وغيره. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد
الله بن الزبير قال سالت ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت
فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله. وعنه عن محمد بن ابي عمير
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس
اكلت النار ما فيه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله ع في العجين يعجن من
الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة. وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع. فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي تغير احد اوصافه
والخبران الاولان متناولين لماء البئر الذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك
اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة. باب الماء الذي تسخنه الشمس. اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد
بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي
يوضع في الشمس. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال دخل رسول الله صلى الله عليه على عائشة وقد وضعت قمقمتها
في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث
البرص. فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر. باب احكام الابار
البئر يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرائحة. اخبرني الشيخ ابو عبد
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عليه السلم لا يغسل الثوب ولا تعاد
الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعيدت الصلوة ونزحت البئر.
واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار

ولا قال حتى بلغت الحمار فقال اكر من ماء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط
في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات
فيها بعير او صبت فيها خمر فلينزح الماء كله وما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن سعيد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب
نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله فاتضمن هذان الخبران
من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي اعمل عليه وبه افتي ولا ينافي ذلك الخبر
الاول من قوله كر من ماء عند سوال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون
عليه السلم اجاب بالخصوص حكم الحمار وعول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله
فاما الخمر فانه ينزح ماء البئر كله اذا وقع فيها شيء منه على ما تضمن الخبران ويويد ذلك ايضا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فاتضمن هذا الخبر
من ذكر البول مع الخمر محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فان له قدرا
بعينه ينزح على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر
او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح
بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بئر قطر فيها
قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون
دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما من
اخبار احاد لا يعارض بهما الاخبار التي قدمناها ولان النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها
وليس يعلم يقينا طهارتها الا بنزح جميع ماء البئر فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان الخبر
مخصوصا بحكم البول لان بول الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما بينا في كتاب تهذيب
الاحكام وكذلك حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك وهما من الراوي

باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير و
الدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا و
الكلب وشبهه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادرك قبل ان ينتن نزحت منها
سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان ادر
دلوا وان انتن حتى توجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية العجلي عن ابي عبد الله ع وابي جعفر عليهما السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة او الكلب
او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وعنه عن القاسم عن
ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم في البئر تقع الفارة او الدابة
او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ وروي
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن موسى بن جعفر ع قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب
او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله فالوجه في هذه
الاخبار احد شيئين اما ان يكون ع اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السوال من الفارة والطير
وعول في حكم الباقي على المعروف من مذهبه او غيره من الاخبار التي شاعت عنهم عليهم السلم
والثاني ان لا يكون في ذلك تناف لان قوله منها دلاء فانه جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة
ولا يمتنع ان يكون المراد به ان يعين دلوا حسب ما تضمنه الاخبار الاولة ولو كان المراد
بها دون العشرة لكان جمعه يأتي على افعلة دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة
وينزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة ايضا وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار
الاحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلنا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والكلب و
الطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى

مذهب الوجوب هذا الخبر ايضا يحتمل وجهين احدهما هو الذي ذكرناه في سائر الاخبار
وهو ان يكون الجواب عن حكم الدجاجة والطير والثاني ان نحمله على انه اذا وقع فيها
الكلب وخرج منها حيا فانه ينزح منها هذا المقدار الى سبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيه
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا
جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج
منها حيا نزح منها سبع دلاء قوله ع اذا مات في البئر الكلب نزحت محمول على انه تغير
معه احد اوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او
فارة او خنزير قال ينزف كلها فالوجه في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات
الكلب في البئر نزحت ان نحملهما على انه اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة
فاما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الدجاجة
ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او
عشرة فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا
اذا عملنا على تلك الاخبار نكون قد عملنا على هذه الاخبار لانها داخلة فيها وان عملنا على
هذا الخبر لانها داخلة فيها وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العلم
يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر

باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء عنه
عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن
عن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعنه عن عثمن

بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت
منها سبع دلاء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت قد تفسخت فانه
ينزح منها سبع دلاء والخبران الاولان نحملهما على انها اذا خرجت قبل ان تتفسخ والذي يدل
على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع
قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار
كلها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين
دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الامر بنزح
اربعين دلوا اذا لم تنتن محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا فاما ما رواه محمد بن عيسى عن
علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى
غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى اخر فخرج
فيه فارة فقال ابو عبد الله ع ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه
في الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن
حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي
فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق
مكة مع انه ليس في الخبر انه توضا بذلك الماء بل قال للغلام صبه في الاناء وليس في
ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء ويجوز ان يكون انما امر بالصب
في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل والشرب عند الضرورة الداعية اليه وذلك
سائغ ويحتمل ايضا ان يكون الفارتان خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال
ما بقي من الماء لان ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى ويزيده بيانا ما اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله عن الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه
رحمهما الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن

في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها قال وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا سأله الا ترى انه قال يقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلثين الى الاربعين ذلوا نحمله على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البئر وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة ولما قل ذلك في ذبح الدجاجة او الحمامة او الرعاف اجاز ان ينزح منها دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول مشروح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه يتضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان نحمل فيما يتعلق بقطرة دم ان نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من الاعتبار على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين

القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري يلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب

باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه ليس فيه الا انه شاهد كنيفا قد بني على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده عليها قاعدا او سوغ ذلك او امر ببنائه على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد اشتغلت الدار اليه وقد بني الكنيف كذلك فانه اذا كان الامر على ذلك جاز الجلوس عليه باب من اراد الاستنجاء

وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم الله من اسماء الله تعالى اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يمس
الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا
يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب عن ابي عبد الله ع
قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين
عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب
بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص بروايته على ان ما قدمناه من آداب الطهارة
وليس من واجباتها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه
خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس باب وجوب
الاستبراء قبل الاستنجاء من البول اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول
قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من
اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى راسه ثلث عصرات
وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه
الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء
فكتب نعم فالوجه ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب العامة باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من
البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع قال
سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل

فاما ما رواه

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك
بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يجزي من البول ان تغسله
بمثله فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجزي ان تغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى
البول لا الى ما بقي وذلك اكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه باب غسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من
حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من
النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يبول فلا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الاناء قال نعم وان كان جنبا
فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الاداب دون الواجبات وانما
الواجب اذا كان على يده نجاسة تنجس الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة
فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها
في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده
في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها فالوجه في هذين
الخبرين نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ما قدمناه من الاخبار باب
وجوب الاستنجاء من البول والغائط اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال
سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة اخبرني الحسين بن

يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار
بذلك جرت السنة من رسول الله صلعم واما البول فانه لا بد من غسله ه فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء
ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه ه فالوجه فيه ايضا
ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف
من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء
ولو كان لم يستنج اصلا لكان عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على
ما بيناه ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة
فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت
اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل
ذكرك لان البول مثل البراز ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي ابن المغيرة
عن عبد الله بن علي القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع
اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا ه فالوجه في قوله
عليه السلم لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب اعادة الصلوة
والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم من الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم
صليت فسالت ابا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة
وغسل الموضع على ما فصلناه ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار
فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس ه فليس بمناف لما قلناه من ان البول
لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا

وقد فرغ من صلوته

للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال لا يجوز له استباحة
الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء
وذلك صحيح لانه المذي وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله ه والذي يدل على انه لا بد
في البول من الماء زائدا على ما تقدم ه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار
ولا يجزي من البول الا الماء ه والذي يدل على التاويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي ه

باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير
وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست
او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى
بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق
الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على
يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح براسه و
قدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح
الوضوء مقبلا ومدبرا ه فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما
ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من
اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى القدم ه **باب** النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح
الراس والرجلين ه اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين

المرفق

قال حكى لنا ابو جعفر عم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها
على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح
ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عم بجمع
وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا
غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه فاما ما رواه محمد بن عيسى عن
معمر بن خلاد قال سالت ابا عبد الله عم ايجوز للرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال
براسه نعم وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن مسح الراس
قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت
اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها فاخذ ماء جديدا ويكون الاخذ لها
اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر فاما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء
انما اراد به الذي بقي في لحيته او حاجبه وليس فيه انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا
احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل على التاويل الذي ذكرناه ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن
بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو
في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من
اشفار عينيه

باب كيفية المسح على الراس والرجلين

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه واخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد قولويه عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن
عمر عن ابي جعفر عم قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن

معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضا
وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن
عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يمسح راسه من خلفه
وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح
بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم
الراس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن المسح على
الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها وسالته عن الوضوء بمسح الراس مقدمه و
مؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه اخيرا من حمله
على التقية لا غير واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير
عن ابي عبد الله عم في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس
ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان من العامة
من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون
اراد ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما بينا القول

باب مقدار ما يمسح من الراس والرجلين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك
عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن
الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عم رجل توضا وهو معتم
وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت
فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه قال لا الا بكفه كلها على الفضل

اوارتياب ومن ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته
لا يعمل به ما بين في غير موضع باب المضمضة والاستنشاق اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن
عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عمن توضأ ونسي المضمضة
والاستنشاق ثم ذكر بعدما دخل في صلوته قال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال الشيخ
محمد بن الحسن رحمه الله معنى قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا
من سنته يدل على ذلك الخبر الاول الذي رويناه عن سماعة ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس المضمضة و
الاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة
التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعلهما بدعة فلا يدل على ذلك ما رواه الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلعم باب التسمية على
حال الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن عيسى عن
محمد الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم
الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك
الا ما مر عليه الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن

فعلهما

الحكم

الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد من توضأ
فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا
توضأ وصلى فقال له رسول الله صلعم اعد صلوتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي
صلى الله عليه واله اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلعم اعد وضوءك
وصلوتك فاتى امير المؤمنين ع فشكا ذلك اليه فقال له هل سميت حين توضأت فقال
لا قال سم على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي عليه السلم فلم يأمره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان
نحمل التسمية فيه على النية التي يثبت وجوبها فاما ما عداها فانما هي مستحبة دون ان يكون
واجبة فرضا يدل على ذلك قوله ع في الخبرين الاولين ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه
الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر
باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه اذا كان ناعسا فزع واستيقظ
وان كان بردا فزع ولم يجد البرد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم
ولكن شنوا الماء شنا فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والآخر
على الجواز والانسان مخير في العمل بهما باب عدد مرات الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا
جعفر عليه السلم وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر
عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ رحمه الله

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة و
بهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء
فقال ما كان وضوء رسول الله صلعم الا مرة مرة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وما رواه احمد بن محمد عن
صفوان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة
لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليه سنة وايضا فقد قدمنا من
الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى ومن زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء
رسول الله صلعم فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضلة رجليه قال
الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله حكايته لوضوء رسول الله صلعم عليه في المرة مرة يدل على انه
اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي ع يفعل مرة
مرة مع اجماع المسلمين على انه ما ترك لنا في الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا
ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله صلعم فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلت اصلحك
الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان
على ذلك كله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد
والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة فالوجه في قوله عليه السلم واثنتان
لا يوجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك
والذي يدل على ما قلناه ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من
لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين فاما ما رواه الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عن الوضوء فقال

كان
ووضوء علي

لي توضا ثلثا

لي توضا ثلثا ثلثا قال ثم قال اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضا في دار
المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضا هذا الوضوء
قال لهذا والله امرني فانه صريح بالتقية وانما امره اتقاء عليه وخوفا على نفسه فحضوره مواضع
الخوف فامره ان يستعمل ما يسلم معه نفسه وماله باب وجوب الموالاة في الوضوء
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبلس وضوءك فاعد وضوءك فان
الوضوء لا يبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف علي وضوئي قال اعد فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في
الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي
قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت
وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجفف
الريح الشديد او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه الاعادة في تفريق
الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب
كثير من العامة باب وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن قولويه وابو محمد هرون
بن موسى التلعكبري وابو عبد الله بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله سبحانه ابدأ بالوجه ثم
باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان
غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح
على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل واخبرني ابن ابي جيد القمي عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلم عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه

قلت م
الرازي
بن محمد بن
الحسين

عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر
او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه
الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث
بجراحته • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء
فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله • احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه
من كتاب الله تعالى قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه • فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر
على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء • فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز
ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا بأس به حسب ما تضمنه الخبر الاول • فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء
فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء
ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله • فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف
من الضرر من ذلك فلا يلزمه اكثر من المسح على الجبائر على ما بيناه • **ابواب** ما ينقض
الوضوء وما لا ينقضه • **باب** النوم • اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال
ينصرف ويتوضأ • وبهذا الاسناد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين او النوم • واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي

القسم

القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله
وعبد الله بن المغيرة قال سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل
فليعد الوضوء • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله
الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث • واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن
النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو
راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس
لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه • وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل
وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام
مضطجعا فعليه الوضوء • وما جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد يتضمن نفي اعادة الوضوء
من النوم لانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم
الذي لا يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه • والذي
يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق
وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان
كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت
ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت • وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين قال ما ادري ما الخفقة
والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد

طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة دون غيرها والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف **باب الديدان** اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في الرجل يسقط منه الديدان وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة **باب القيء** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة

قال سألت

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء قال ليس فيه الوضوء وان تقيأت متعمدا واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس في القيء وضوء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا مورد التقية لانه مذهب العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا تتناقض الاخبار **باب الرعاف** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا ع عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر المذكور في الباب الاول من قوله اذا استكره الدم نقض وان لم يستكره لم ينقض وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي عليه السلام وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فيحتمل وجوها احدها ان نحمله على ضرب من التقية على ما قدمنا القول فيه والثاني ان نحملهما على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل الموضع لان ذلك يسمى

الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا
صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه حينئذ اعادة الوضوء والصلوة ومتى لم يصادف
شيئا من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه **باب مصافحة الكافر ومس الكلب** اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله ايتوضأ اذا صافحهم فقال نعم ينقض
الوضوء. قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا على ما
بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض
الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين
او النوم وهي تحول على عمومها الا ان تخصيصها لاجل هذا الخبر الشاذ. فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من مس كلبا فليتوضأ فالكلام في هذا الخبر كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد
للاجماع الذي ذكرناه وللاخبار التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل
المكان الذي اصابه **باب الريح يجدها الانسان في بطنه** اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن محمد
بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال قلت له اجد الريح في بطني حتى
اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء
فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد
الله عم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه
الا ريح يسمعها او يجد ريحها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه و
الضحك في الصلوة والقيء فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال
لا يملك الانسان فيها نفسه فيعلم ما يكون منه ويجوز ان نحمله ايضا على الاستحباب **باب**

حكم المذي والودي اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عم
عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المذي فقال ان عليا كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل
رسول الله صلعم لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له النبي ليس بشيء.
وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد وانما هو بمنزلة البزاق والمخاط. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول كان علي عم لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب
منه الا في الماء الاكبر. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء و
قال ان علي بن ابي طالب عم امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلعم واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا
الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير المؤمنين عم
وامره المقداد بمسئلة النبي صلعم وجوابه له ما ينافي المعروف في هذه القصة وهو الذي تضمنه
رواية اسحق بن عمار وانه قال له ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك
بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها وانه قال امرني بالوضوء
قلت له فان لم اتوضأ قال لا باس. روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء
منه وقال ان عليا امر المقداد ان يسأل رسول الله صلعم واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت
فان لم اتوضأ قال لا باس فجاء هذا الخبر مبينا مفسرا للاول على ان الامر بالوضوء منه انما كان
لضرب الاستحباب دون الايجاب ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي انما
يتوجه الى من يخرج منه بشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن

علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المذي يخرج من الرجل
قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ و
ان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء ٥ الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء
قال ان كان من شهوة نقض ٥ الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه والذي يدل على ان هذا
الاخبار محمولة على الاستحباب ٥ ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ٥ الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج
من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر
منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء عليه واما الودي فهو الذي
يخرج من الشهوة ولا شيء عليه بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء عليه
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلث يخرجن من الاحليل
وهي المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه
وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله عليه السلام والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم
يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه
بقية البول وقد نبه على ذلك بقوله لانه يخرج من دريرة البول اشارة الى ان ذلك انما يكون
مما بقي في الطريق بول والذي يكشف عما ذكرناه ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي
ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم
استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق ٥

عنه عن حماد

عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال
ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له
الوضوء انما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ٥ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء
قوله ع المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب منه وكانه من شهرته وظهوره في ترك اعادة
الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه ويمكن ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
اكثر العامة باب مس الحديد ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء
قال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال
ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه
هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة
ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ٥ سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي
فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري
الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرض من شعره باسنانه
يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد قوله ع انما ذلك في الحديد محمول على ضرب
من الاستحباب دون الايجاب ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا
قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان
صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل

١

من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة
ليس بها باس ۝ عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلعم قبل عثمان
بن مظعون بعد موته ۝ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت
قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه غسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصل
وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ولا ينافي ذلك ۝ ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد
غسل ۝ لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام وفيه
كفاية هناك ان شاء الله ۝ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني
ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ
الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت الذي عليه وضوء لان
الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز ۝ فما تضمن هذا الخبر
من ان غسل الميت سنة فلا تعرض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان
ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ۝ ولو سلم
لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القران
لا يدل على ذلك وانما علمنا بالسنة وقد بينا في الباب الاول رواية في ان الاغسال المسنونة
فرض منها غسل الميت ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد
عن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي
احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض ۝ عنه عن الحسن بن
النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم

جنب

جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة
وهذا سنة ۝ فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه قد روي انه اذا اجتمع
الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب ۝ روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر
ما يكتفى به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء والوجه في الجمع
بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما غسل بما معهم من الماء كان ذلك جائزا

باب الاغسال المسنونة ۝ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة يوم
والاضحى والفطر قال سنة ليس بفريضة ۝ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله قال سالته عن غسل الجمعة
قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ۝ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين اواجب هو قال
هو سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة ۝ فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب
واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تاكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه
بلفظ الوجوب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر
وانثى من عبد وحر ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة
فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر ۝ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد
الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته ۝ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت

فيه ع استحباب روى ماذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك فقال ان كان ناسيا فقد تمت
صلوته وان كان متعمدا فالغسل عليه احب الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر
النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب
الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله ابواب الجنابة واحكامها باب ان خروج المني
يوجب الغسل على كل حال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال ان جاءت الشهوة
ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس
ولا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله ان كان هو شيء
لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج المني لان من المستبعد في
العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولذة وانما اراد به ان اذا
شبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه
فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني باب ان المراة
اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة على كل حال اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في
فرجها حتى تنزل قال تغتسل وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى
في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وعنه عن احمد بن محمد

عن ابيه

عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال
قلت له تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة
وتنزل الماء افعليها الغسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وبهذا
الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عن رجل
مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة
قلت بلى قال عليها غسل واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سالت
ابا عبد الله ع يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم
كان او في يقظة فان عليها الغسل فاما ما رواه محمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع
ذكره على فرج المراة فيمني اعليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء
الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل وروى هذا الحديث
الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة با
بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني
من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالوجه
في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذت فوقع له امنت
فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما يكون اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم
انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على
اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان
الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت
قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون
الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت
او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم

محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عليه السلم عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه
انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته • وروى احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في
ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا • فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه
منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام • فاما
ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام **باب** الرجل يجامع
المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها • اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه
السلم عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها
غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل • احمد بن محمد عن ابيه رفعه قال اذا اتى الرجل المرأة
في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها • محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلم كيف جعل على المرأة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها
الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها
في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم
يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن • فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل • فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا
الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه لا نعارض به الاخبار المسندة على انه
يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ولان الامة بين من يوجب
الغسل فلا تعلق عليها وجوب غسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من خبر الاحاد التي لا توجب العلم

ولا العمل فلا يجب العمل به **باب** الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى • اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله • فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما
الدراهم البيض قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجازه اذا لم يكن
عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا كان عليها شيء من ذلك
باب ان الجنب لا يمس المصحف • اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده عليه السلم فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست
على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق • عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس
ولا يمس الكتاب • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن
محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه
على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون • ف
الوجه في هذين الخبرين ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** الجنب والحائض
يقرآن القران • اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا القران قال نعم ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله عز وجل ما شاء •
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس
ان تتلو الحائض والجنب القران • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط
القران فقال يقرؤون ما شاؤا • سعيد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الحايض تقرا من
القران ما شاءت ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الجنب هل يقرا القران قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة
قال سبعين آية ٥ فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاول من وجهين احدهما ان نخص الاخبار
الاول بهذا الخبر فنقول ان قولهم عليهم السلم لا باس بان يقرا ما شاء اي في اي موضع شاء
ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب
دون الحظر والايجاب والاخبار الاول نحملها على الجواز فاما العزايم التي فيها السجدة فلا يجوز
لهما ان يقرا على حال يدل على ذلك ما اخبرنا به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحايض والجنب يقرآن شيا قال نعم ما شاء الا السجدة
ويذكران الله على كل حال ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذا قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة
قال ان كانت من العزايم تسجد اذا سمعتها ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها
ان تقرا العزايم وانما قال اذا سمعت العزايم تسجد وذلك ايضا محمول على الاستحباب لانها
على حالة لا يجوز معها السجود باب الجنب يدهن ويختضب وكذا الحايض ٥ اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ايختضب الرجل وهو جنب
قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا با سعيد افلا ادلك على شي
تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحنا واخذ الحنا ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع ٥ وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب ٥ واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن
عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب

ولا تجنب وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن
الجنب والحايض يختضبان قال لا باس ٥ عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن العبد الصالح عليه السلم
قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حايض قال ليس به
باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح
ولا يدهن ولا يذوق شيا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ٥ فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا تتناقض
الاخبار ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم
يساله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له فجاء هذا الخبر صريحا بالكراهية
دون الحظر ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما
ذكرناه في رواية السكوني باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا ٥ اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يجنب الانف والفم
لانهما سايلان ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ٥ عنه عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما
يجنب الظاهر ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء
مضمضة ولا استنشاق ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك

والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من
صغاره ولا من كباره ۞ وبهذا الاسناد عن احمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله
عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث
اواق ۞ قوله عليه السلم في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتقدير المد برطل وثلث اواق
مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال
وذلك مطابق لهذا الخبر فاما تفسير سليمن المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق
للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ونكون قوله خمسة امداد وهما من
الراوي لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عما
كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله اذا شارك في الاغتسال بعض ازواجه ۞ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد ۞
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض
نسائه يغتسل بصاع ومد ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد ۞ عنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك ۞ وما
يجري مجريهما من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء والاولة على الفضل الا ان مع ذلك فلا بد من ان
يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا
ولا يكون ذلك مجزيا ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ۞
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس
جلدك الماء فحسبك ۞ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير

باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

۞ اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال
تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك
في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه ۞ وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما
السلم قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك
ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ۞ اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه
لم يجد بدا من اعادة الغسل ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب
من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان
تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما
كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل
اي موضع هذا قال لها الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول ۞ فهذا الخبر يحتمل شيئا
ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبط فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون
سمعه ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلم اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك
فرواه بالعكس من ذلك ۞ والذي يدل على هذا ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم
روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه ۞ روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم

روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه. روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن
محمد بن مسلم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه
فقال ادنه هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها
عام أول كنت أردت الإحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته
فاستخففتها فأصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فإذا أردت
الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذ
هبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت
لها هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ارتمس الجنب في
الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله. فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لأن
المرتمس يترتب حكما وإن لم يترتب فعلا لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولا بطهارة رأسه
ثم جانبه الأيمن ثم جانبه الأيسر فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز أن يكون عند الارتماس
يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء. فأما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده
وهو يقدر على ما سوى ذلك قال إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك. فهذا الخبر
أيضا يحتمل أن يكون إنما جاز له إذا غسل هو الأعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب من ترتيبها
ويحتمل أن يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الأول من أنه يترتب حكما لا فعلا أو يكون هذا
حكما يختص به دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن إبراهيم
بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على
علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا وعنه

عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل.
عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن
يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة.
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه
السلام قال سألته قلت كيف أصنع إذا أجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء
الصلاة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي
ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى مرسلا أن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة
لأن هذا الخبر مرسل لم يسنده إلى الإمام ولو سلم لكان معناه إذا اعتقد أنه فرض
قبل الغسل فإنه يكون مبدعا. فأما إذا توضأ ندبا واستحبابا فليس ببدعة فأما غير غسل
الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول أبي عبد الله عليه السلام
في رواية ابن أبي عمير كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة. فأما ما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد عن جده إبراهيم بن محمد الهمداني كتبت إلى أبي الحسن الثالث
عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم
الجمعة ولا غيره. وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل
من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده فقال لا ليس عليه
قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك
فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل. سعد بن عبد الله عن موسى بن
جعفر بن وهب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء فقال
أبو عبد الله عليه السلام وأي وضوء أطهر من الغسل. فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها
على أنه إذا اجتمعت هذه أو شيء منها مع غسل الجنابة فإنه يسقط فرض الوضوء وإذا

يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة * واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة
ايام واذا رايت الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة الاولى واذا رايته بعد عشرة ايام فهو
من حيضة اخرى مستقبلة * وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن
زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات
الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين
الصلوتين * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض
ثمان وادنى ما يكون ثلثة * فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطائفة على
خلافه وان احدا من اصحابنا لم يعتبره فهو مدة ايام الحيض اقل من عشرة ايام ولو
سلم لجاز ان نحمله على امراة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب عليها
ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب اقل الطهر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء
اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم * فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة
ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت تصنع ما بينها
وبين الشهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة * وما رواه سعد بن عبد الله عن
السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال
ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون
يوما فرات الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا

رات صفرة توضأت * فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امراة اختلطت عادتها في
الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم ولا يتميز لها
دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات
الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون هذا حكم امراة مستحاضة اختلطت
عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم ويشتبه عليها صفة الدم فترى ما
يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل
لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض
وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة
ويكون قوله رات الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان
الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك
لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن
غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة فيه

باب ما يجب على من وطي امراته حائضا من الكفارة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن
مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله * وعنه
عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به * وبهذا الاسناد عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امراته وهي حائض ما عليه قال يتصدق
على مسكين بقدر شبعه * واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان الناس

تقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم فليتصدق على عشرة
مساكين. قال الشيخ ابو جعفر قدس سره الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي
اذا كان في اول الحيض يلزمه دينار واذا كان في وسطه نصف دينار واذا كان في اخره ربع د
ينار وربما كان قيمة مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزاه الصدقة
على مسكين واحد بقدر شبعه ليتلائم الاخبار. والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني
به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة ا
لطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره
ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله
ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة.
فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله تعالى
ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله. وما رواه علي
ابن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا قال ليس عليه شيء وقد
عصى ربه. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحايض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله
ولا يعود. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضا
لم يلزمه شيء. فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان
يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلم
يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا
الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه
انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار

والذي يكشف عن هذا التاويل خبر ليث المرادي المقدم ذكره قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا فتقييد السؤال
بان موافقته لها كانت خطا فاجابه عليه السلم ليس عليه شيء وقد عصى ربه

باب الرجل هل يجوز له وطي المراة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال ان اصاب
زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل. وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها
ان شاء. فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر
ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امراة حاضت
في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل
قال لا يصلح حتى تغتسل. وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة تحرم عليها
الصلوة ثم تطهر فتتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال
لا حتى تغتسل. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون
الحظر والاولة على الجواز. يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن
عفير عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح في المراة اذا طهرت من
الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال
تمس الماء احب الي. وعنه عن ايوب بن نوح ومحمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن

اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق
ورات الدم تركت الصلوة. فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول قال
سالته عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين في الايام وفي الشهر فقال تلك الهراقة ليس تمسك
هذه عن الصلوة فذلك صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلثة
ايام والذي ترى الا دفعة او دفعتين فليس بدم حيض لا يجوز لها ترك الصلوة والصوم. واما الخبر
الثاني وهو قوله لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل المستبين
حملها وانما يكون الحيض ما لم يستبين الحبل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل ذلك
اعتبرنا انه متى تاخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض. يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل
الدم بعد ما مضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتوضا وتحتشي بكرسف وتصلي واذا
رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر
فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان
انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي
الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر و
العصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا
ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها
الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال فان
كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقا فان عليها ان
تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر
وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك

اذهب

اذهب الله بالدم عنها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن ت
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان
دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين. فلا
ينافي الخبر ما قدمناه من ان اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى اليوم واليومين
دما متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة لان الحايض متى رات الدم في مدة العشرة
ايام ثلثة ايام كانت حايضا وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما رويناه في كتاب
تهذيب الاحكام في رواية يونس. باب الحايض تطهر عند وقت الصلوة. اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر
تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ت
الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المراة
ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت
وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال
واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة
فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها
وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها. اخبرني احمد بن عبدون ت
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى
يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان. فاما ما رواه
علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر.
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اذا طهرت قبل العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر فلا

جل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها الا صلوة العصر •
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن الاول عليه السلم في
الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر • فلا ينافي ايضا ما قدمناه لانه
انما اخبر عن تغتسل في وقت العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل الى
ان تغتسلت في وقت تضييق العصر فلاجل ذلك قلنا الزمها بالظهر بعد ان تصلي العصر •
فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان
طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء • عنه عن محمد بن الحسين عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى
عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة حايضا فطهرت قبل غروب
الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة • عنه عن
محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلم قال
اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت
الظهر والعصر • فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المراة اذا طهرت بعد
زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت
بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان
طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها
قضاؤهما الى طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب

المراة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلوة • اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت •
احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن الحجاج قال سالته

عن المراة

عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم • فاما
ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة التي
تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين
قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب • فانه يتضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلوة
الظهر متوجه الى من دخل في الصلوة في اول وقتها لان من ذلك حكمه لا يكون فرط واذا لم يفرط لم
يلزمه القضاء وما يتضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل في الصلوة عند
تضيق الوقت ثم حاضت فيلزمها حينئذ ما فاتها • والذي يدل على ان ذلك متوجه الى
من فرط ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا طهرت المراة في وقت واخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها
قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها •

باب

المراة تحيض في يوم من ايام شهر رمضان •
اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله السلم في المراة
يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف
تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة طمثت
في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث • عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن
دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رات المراة
الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم
والليل • فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب
وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب • فهذا

صح عن الحائض كم تستظهر بيوم او يومين او ثلثة • عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت
تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة • فالوجه
في قوله عليه السلم تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر
ايام الحيض وانما يجب الاستظهار بيومين او يوم اذا كان العادة دون ذلك • والذي
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة
انتظرت العشرة وان كان ايامها عشرا لم تستظهر • واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم
فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة فان
انقطع الدم اغتسلت وصلت • باب اكثر ايام النفاس • اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام
اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة • وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي • وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين •
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ولدت فرات الدم
اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات
دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضأ ثم لتصل • قوله عليه السلم
تستظهر بعشرة ايام معناه الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض
على ما بيناه القول فيه • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد ومحمد بن الحسين
خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن امراة نفست فبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت
ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان
كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل • اخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل عن احدهما عليهما السلم قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة •
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في
نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم
تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب •
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلم قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت
وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي • عنه عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت

صح فلم تلد فيما سوى ذلك بين الاربعين الى الخمسين. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة
صح سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي. علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
صح عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين.
الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد
النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة. وقد روي عن
صح ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وهو ان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران. الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد
فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة فلا
باس بان تستظهر بيوم او يومين. فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة التي
قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقا احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد
مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس
بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على متضمنها لانه لا اختلاف
في ان ايام الحيض في النفاس عشرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت
وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قد بيناه في غير موضع. والوجه الثاني
ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولاجل ذلك
اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس فكانهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي
يعتقده. والثالث ان يكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سئلوا عن امراة اتت
عليها هذه الايام لم تصل فيها فقال عند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها
ان ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه. والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي
عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم افتوك بثمانية يوما

عشر يوما فقالت للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا
سماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسما
سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك
لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة. وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه من هناك. وما روي من الاستظهار للنفساء
بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انها تعتبر اذا كانت عادتها
في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار وما روي انها تستظهر بمثل
ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك اذا كانت دمها خمسة ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل انها
تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه.
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبيد عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب
عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد. فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد
معين لا يجوز ان يتغير او يزيد او ينقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال النساء وعاداتهن
في الحيض وليس هنا امر متفق عليه يتفق كلهن فيه. ابواب التيمم باب
ان الدقيق لا يجوز التيمم به. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون
معه اللبن ايتوضا منه قال لا انما هو الماء والصعيد. فنفى ان يكون ما سوى الماء
والصعيد يجوز التوضؤ به بلفظ انما لان ذلك مستفاد منها على ما بيناه في كتابنا الكبير.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضا به قال لا باس بان يتوضا به وينتفع
به. فالوجه في قوله لا باس بان يتوضا به انما اراد به الوضؤ الذي هو التحسين والتنظيف
للجسد بدون الوضوء للصلوة. والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله

بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا
يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال
الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم **باب**
ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلاة • اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضأ لما يستقبل • عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
وقد اجزأته صلاته التي صلى • فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن محمد بن خالد عن الحسن
بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم
وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد • فالوجه في هذا   اذ كنت خ ل
الخبر انه يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما اذا صلى في آخر الوقت
وخرج الوقت لم يلزمه الاعادة • والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته
ماء ايتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ
واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى
بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه • وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر • وما رواه محمد بن

علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على
صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب • وما رواه
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة • فالوجه
في هذه الاخبار ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون ظرفا لحال الصلاة لا لوجود الماء لان وقت
التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك
فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم
وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء
ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل ان يخرج الوقت
ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار لم ينافي ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها
باب الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا • اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل
ولا يعيد الصلاة • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان
رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين • عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل
وقد اجزأته صلاته التي صلى • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة
يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة • وروى ايضا
سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك • فاول ما في هذا الخبر انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان

فتيمم

جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان
او غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر لكان ما فيه
محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك ففرضه الغسل على كل حال فان لم يتمكن
تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعماله ٥ والذي يدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل
على كل حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ٥ وبهذا الا
سناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان
كان احتلم فليتيمم ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير وفضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فيخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من
الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته
جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمان فقلت لهم
احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات
ثم صبوا علي الماء فغسلوني ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى
ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال
اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض
فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لا بد من الغسل

باب المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه صلوات كثيرة ام لا

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي
الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء ٥ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن
غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا باس بان يصلي صلوة الليل
والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي همام عن الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ٥ ورواه ايضا محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها ٥ فاول ما في هذا الخبر انه
واحد ومع ذلك مختلف الفاظه والراوي واحد لان ابا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب
رواه عن الرضا عليه السلم بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن
غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به
على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهي رواية محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلم
وقد قدمناها فعلم بذلك ان ما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوي ويمكن مع تسليم
الخبر ان يحمل على من يكون يتمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضا فلا يجوز له ان يستبيح
بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة واحدة وعليه ان يستانف التيمم لما يستقبل من الصلوة ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت
فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك
عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم ٥ على انه يمكن حمله على ضرب من الا
ستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلوة وانه اسباغ

باب وجوب الطلب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة

قربه نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد
فهذا الخبر يحتمل حمله على انه كان دخل في الصلوة قبل آخر الوقت فوجب عليه ان يستانف على
ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب **باب** الرجل يصيب
ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره اخبرني الشيخ الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب
فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب
واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء فالوجه
في الجمع بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما فاذا لم يكن كذلك صلى
من قعود وقد روى الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال
يصلي قاعدا وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وقد روى
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا
نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد الماء صلى فيه
ولم يصل عريانا وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم قال سألته عن الرجل يجنب في
ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين
الاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من برد او منع ذلك اذا
تمكن من غسل الثوب غسل واعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف

يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة **باب** كيفية التيمم
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن التيمم فتلا
هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال تعالى وما كان ربك نسيا وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال
سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احديهما على
ظهر الاخرى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه
مرة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له
فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فاما ما
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض
فمسح بها جبهته وذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذاهب العامة وقد قيل في تاويله ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح
ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل
الذراعين في الوضوء **باب** عدد المرات في التيمم اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن
زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينيه وكفيه مرة
واحدة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم انه وصف

جبينيه

التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك
على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك. وروى سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه و
ضربة للكفين. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان ما تضمنت من الضربة الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى وما تضمنت من الضربتين
بالطهارة الكبرى لئلا يتناقض الاخبار. والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت
الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما
وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على
بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل
وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم
بالصعيد. ثم هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على بطنها محمول على ما قدمناه من التقية او الحكم حسب ما مضى في تاويل خبر سماعة. والذي
تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان يكون الضربات
ثلثا لان المراعى في كل واحدة من الضربتين ان يكون باليدين معا فاما فرقة واحدة من الاخر
بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك. فاما خبر داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم
المتضمن لقصة عمار لا يوجب ان يكتفى في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث انه قال فيه انه

تمام

وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية
الفعل في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك بضربة او بضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما
ورد في الاخبار المفصلة التي اوردناها.

ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

باب بول الصبي

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم
لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان
يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية
شرع سواء. فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل
من بول الرجل او بوله بعد ان ياكل الطعام ولم ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك
حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله والغلام والجارية شرع سواء
معناه بعد اكل الطعام. ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا
ثم تعصره. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول
الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله. فلا ينافي ما قدمناه
لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز ان يكون اراد بوله من اكل الطعام

باب المذي يصيب الثوب والجسد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا
من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

الزجاج محدثة لا يجوز ان يكون ايضا محمولا على ضرب من الاستحباب ومحمولا على التقية لان ذلك
ح مذهب كثير من العامة **باب** ابوال الدواب والبغال والحمير اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها
ولحومها فقال لا تتوضا منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف
قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل
ت الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن البرقي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم　　عن ابان
قال لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال
ض فقال اغسل ما اصابك منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ما تقول في ابوال الدواب وارواثها
ق قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن رجل يمسه
بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل
ج لحمه فلا باس ببوله محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن
عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل ثوبك
قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة
م على ضرب من الكراهية والذي يدل على ذلك ما اوردناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا من
هذا الكتاب ان ما يؤكل لحمه لا باس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة　　نجس خ ل
اللحوم لم يكن ابوالها وارواثها محرمة ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في
ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس
مما جعلها الله للاكل وجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار كلها مجملها ومصرحا بالكراهية

ما تقدمه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول ت
السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله كا
بوال الانسان على انه راجع الى بول السنور والكلب لانهما مما لا يؤكل لحمهما ويجوز ان يكون
الوجه في هذه الاحاديث ايضا ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والذي يدل
ايضا على انها خرجت مخرج الكراهية او للتقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ج
عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في
جبانة وعندنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على
ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم باس **باب** الرجل يصلي في ثوب ت
فيه نجاسة قبل ان يعلم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ف
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او
سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد عنه عن صفوان عن العيص بن صم
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب
اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ض
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم تذكر
بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن ض
مسكان قال بعثت بمسالة الى ابي عبد الله عليه السلم مع ابرهيم بن ميمون قلت يساله عن
الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها
ويعيد الصلوة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن صح
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى في ثوب فيه نكتة جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان
يبتدئ الصلوة قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت

صح صلوته ولاشئ عليه ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه
ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان
الوجه في الجميع بينهما انه ان اعلم الانسان حصول النجاسة في الثوب ففرط في غسله بتمامه
ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم يعلم اصلا الا بعد فراغه من الصلوة لم
يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفا
ح منها في باب احكام الدماء بهذا التفصيل منها ما رواه محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وابن
ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه
ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شئ فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه
ض بالماء ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان اصاب ثوب الرجل الدم فيصلي فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي
ت فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته
ق كي يهتم بالشئ اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسين الصفار عن محمد
بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى
وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم فالوجه في قوله
علم به او لم يعلم ان يكون المراد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون سبق العلم لانه متى
ج تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ٥ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله بن جبلة عن
سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل
فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان

ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ٥
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شئ
من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا
وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت
موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله و
تعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت
فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من
طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه
قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى
تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شئ ان انظر فيه فقال لا
ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة
قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا
قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شئ اوقع عليك فليس ينبغي ان
تنقض اليقين بالشك ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن صح
بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه
فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قال قد مضت
الصلوة وكتبت له ٥ فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
يكون قد مضى وقت الصلوة لانه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام
في الوقت فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية ابي بصير ٥ والذي صح
يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره
انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره
وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء

قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى
تغسله. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه ولم
يكن معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني فحينئذ يصلي فيه
اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه . والثاني ويحتمل ان
يكون المراد اذا اصابته الجنابة لم تكن من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه فان وجد
الماء غسله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا
احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه. فالوجه في هذا الخبر ضرب من
الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في
ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة
فلا بأس. فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان فيه المني بأس محمول
على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى
النجاسة اليه اذا اقبل. باب بول الخشاف. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن
داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده فقال
اغسل ثوبك. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس
بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية
لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان كل ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلوة في بوله والخشاشيف
مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلوة في بوله والرواية الاولى تؤكد هذه الاصول بصريحها. باب
الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه

عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله
ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله فان صليت فيه فاعد صلواتك. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير
ايصلى فيه او لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت له قطرة من نبيذ قطر في
حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام. عنه عن احمد البرقي عن محمد
بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء
من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر. وروى سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس. وبهذا الاسناد عن
عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم
فيصب على ثيابي الخمر قال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله. سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال
لا بأس. فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب
كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن قال الله تعالى انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بانها نجسة. وقد روي عنهم عليهم السلام

انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه
وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القران فينبغي ان يكون العمل على غيرها
والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال
قرات كتاب كتبه عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها
وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فا
غسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني
ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلم وقراته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلم
الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلم الذي يتضمن الاباحة يدل على ان
ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما اولى على ان الاخبار الا
خيرة التي اوردناها ليس فيها شيء منها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل
عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسها والتمتع بها ان لم يصلي
فيها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن
الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل يشرب الخمر فيبصق من فيه فصار على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا
الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس
بنجس وانما النجس الخمر باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال
يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت

هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا كان قد اتى عليه سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة
عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مس عظم الميت
فقال اذا جاز سنة فليس به باس واما ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي
فيه فلا باس فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب ميتا وحيا سواء في نضح الماء على الثوب الذي
اصابه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا بجسد الادمي فلا تنافي بينهما على حال باب
الارض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته
الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة
او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك وان كان عين الشمس
اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن البواري يصيبها
البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس واخبرنا الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن
عبد الله عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه
البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء فالوجه في هذا الخبر
انه لا تطهر من غير ماء ما دام رطبا وانما الحكم بطهارته اذا جففته الشمس ابواب الجنابة باب

زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر الى عورتها وتغسله
امرأته ان مات والمرأة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوء منظراً اذا ماتت * سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله * قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضاً ان تغسل
الرجل من فوق الثياب * والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات
محرمه وتصب عليه النساء صباً من فوق الثياب * سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع
النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة * ولا
ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة
واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة * لان الوجه في قوله اذا ماتت لم يغسلها
يعني مجردة من ثيابها لانا انما نجوز ان يغسلها من تحت الثياب وعلى هذا تدل اكثر
الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان
تغسل الرجل مجرداً وان كان الافضل والاولى ان تكون تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه
لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء الثياب * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى
امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى
مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية
ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته تموت يغسلها قال
نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصباً *
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل * فهذه
الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قد
بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيداً ومطلقاً فلا خلاف في انه ينبغي ان يحمل
المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضاً انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المرأة ومع عدم الرجال
اذا مات الرجل * والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة ويزيد ذلك ايضاحاً
بياناً ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة * ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام قال فكأني استعظمت
ذلك من قوله قال فكأنك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال
لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها
الا عيسى عليه السلام * وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى
ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته * لان الوجه في هذين الخبرين ان نقول هما عليهما
عليهما السلام خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر الاول من انه لم يكن هناك من
يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلام وكذلك القول في الخبر الثاني ولا ينافي الاصل ما ذكرناه * باب
الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من ذوي ارحامه والمرأة كذلك
تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال غرباء * اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول
في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو رحم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها

قال يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا تمس ولا امراة فتفوت المراة ما يصنع بها قال يكشف
شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل
وجهها عنه عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امراته
قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت الثياب
في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نسا
ء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر
مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امراة ماتت
مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النسا
ء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته
ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته
ولا يلمسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه
الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة
ليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر
ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء

من خلف الثوب ويلففونها في اكفانها ويصلون ويدفنون فلا تنافي بين هذين الخبرين
والاخبار التي قدمناها لانا نحملها على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل
المراة الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كان تصب الماء عليه فليس به باس وفيه نفي واما
المراة فقد روي ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها
الوجه واليدين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد
قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل
هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة
فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء
من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت له كيف يصنع بها قال تغسل بطن كفيها ثم يغسل
وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها
وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المراة تموت
وليس معها محرم قال يغسل كفيها والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
والاصل ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل على حال ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها
زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم
لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء
ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان

يحيى عن ايوب بن نوح عن المثنى عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل
الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر
صح والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء ٥ وعنه
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال
الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة
بنت بشير عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا
توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدأ ببطنها فيمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان فليمسح
كانت حبلى فلا تحركيها فاذا اردت غسلها فابدأي بسفليها فالقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي
كرسفة فاغسليها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فاغسليها بكرسف ثلث مرات فاحسني
صح مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن زرق الغمشاني عن معوية بن عمار قال
امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر
ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح
ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات من سدر ٥ علي بن
محمد القاساني عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع
فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال ثم تبدا فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة
صح ثم تاخذ ماء وسدرا وذكر الحديث ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال
سالت العبد الصالح عليه السلم عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدا بمرافقه
فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في

قميص يدخل رجل يده ويصب الماء عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور
ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح به مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله
يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل فلا ينافي الاخبار الاولة الجمع
لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج الى بيان شرح الوضوء لان ذلك معلوم
ولم يعدل عن شرحه لانه غير واجب بل لما قدمناه ٥ فاما ما روي من الاخبار في ان غسل الميت
مثل الجنابة سواء واذا كان غسل الجنابة ليس فيها وضوء فكذلك غسل الميت فيعارضها الا
خبار التي رويت ان كل غسل فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة
يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل الجنابة هو بيان كيفية الغسل
ومراعاة الترتيب فيه لانهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في الاخر وضوء
كما ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة ٥
روى ما ذكرناه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي صح
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات ٥ والذي يعارضه صح
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة والوجه في الجمع
بينهما ما قدمناه ٥

باب تجمير الكفن

٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجمر الكفن ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور
فان الميت بمنزلة المحرم ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة ٥ الحسن صح

محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ه فاما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر ه
وما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كان يجمر الميت
بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت النعش
بالمجمرة ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان
لمذاهب العامة باب ان الكفن لا يكون الا قطنا ه اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون
بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم يكن عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الكتان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ه ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي
الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما
وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم وفي برد اشتريته
باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ه لان الوجه في هذا الخبر الحال
التي لا يقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك يختص بهم عليهم
السلم ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا انتم فاذا لم يكن فيه ذلك لم يجب المصير اليه ه فاما ما رواه
محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية تام
الكبش الاقرن ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب
العامة والحكم الذي قدمنا هو مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت في
كتابنا الكبير ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال

سالته

سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن العصب خ ل
فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ه فلا ينافي ما قدمناه لانا انما نمنع ضرب من البرود
من الثياب التي لا يجوز الصلوة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه الرواية محمولة
على الجواز دون الفضل ه والذي يدل على ان الكتان مكروه زائدا على ما مضى ما رواه محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن
الميت في كتان باب موضع الكافور من الميت ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح
به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل
والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة ه علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن
الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور من الميت على
موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين
والراحتين والجبهة واللبة وروى فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا
تجعل في مسامع الميت حنوطا ه فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف
اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على معنى على لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض
قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وانما اراد على جذوع النخل وانما فعلنا ذلك ليوافق
الاخبار الاولة ويطابق ما اوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولا يخالفه ه فاما ما رواه
علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالا اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل
في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء ه
فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء باب السنة في حل الازرار عند نزول القبر ه

ض يسار ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف عميرة عن عمرو بن شمر عن
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من
م حمل فهو تطوع ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال
كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف
على الرجل يحمل من اي جوانبها شاء فكتب من ايها شاء ٥ فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن
حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون دون المفروض **باب**
ق النهي عن تجصيص القبر وتطيينه ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى بن
جعفر عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه
ض ولا تطيينه ٥ فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن
موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان
يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ٥ فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل
ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر **باب**
ع كر كيفية التعزية ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
صح قال رايت موسى بن جعفر عليه السلم يعزي قبل الدفن وبعده ٥ فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن الميت ٥
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب **كتاب**
صح الصلوة **باب** المسنون من الصلوة في اليوم والليلة ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال
ح قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ٥ وعنه عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي

رواه ابن بابويه عن الحسين بن سعيد صح في باب الكتب المرسلة الى الرضا ع

فلم
اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى و
خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة فالنافلة اربع وثلثون ركعة ٥
وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد
الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي من التطوع مثلي الفريضة و
يصوم من التطوع مثلي الفريضة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله
عليه السلم وانا جالس فقال اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه واله فقال كان
بعد ح النبي صلى الله عليه واله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر و
ثلث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي
الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على
كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا يصلي اقل من اربع واربعين قال فرايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات ٥ فليس في هذا الخبر
نهي عما زاد على الاربعة والاربعين وانما نهى عليه السلم ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث على الاربع
والاربعين لتاكدها ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك
٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه السلم عن ح
افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرائضه و
نوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه ٥ فهذا الخبر ايضا ليس
فيه نفي ما زاد على هذه الصلوات وانما سأله السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر
هذه الست والاربعين وافردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل و
يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تاكد فضل هذه الست والاربعين ركعة ٥ ما رواه الحسين بن سعيد صح
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل
والنهار فقال الذي يستحب ان لا ينقص منه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان

وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر
والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل فبين
في هذا الخبران هذه الست والاربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها اليوع عشا
ركعة يلحق لاستحباب ٥ واما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي يتضمن نقصان الخمسين
ركعة فالاصل فيها الخبار زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها لمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه
ابواب الصلوة في السفر باب فرايض السفر ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شي الا المغرب ثلث ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كانت معنا في السفر فكانت تصلي
المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاء ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر شاذ
ومع المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من
قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع ٥ باب نوافل الصلوة في السفر بالنهار
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة النافلة بالنهار في السفر قال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ٥ وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا
عليه السلم عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت
في السفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال
اما انا فلا اقضيها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن
جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق

وانت لا تطيق ٥ وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة ٥ فالوجه في هذين الخبرين
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن
ذلك مستحبا ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك بعض
اصحابنا فقلت اقض فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا
والله ما ذاك عليهم ٥ والوجه الاخر ان يكون الخبران توجها الى من فاتته صلوة
النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فكان عليه قضا
ؤها فيما بعد يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل
اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى
بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما
حضرت الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله
بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر
قبل ان تحضر العصر باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ٥ اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة
فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر
الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم
يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبيد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ٥

قال يصلي الاولى

چهار فرسنگ بريدان ...

ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدق
ن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة
فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية ينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ
لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته
ثمانية فراسخ فليتم الصلوة ه لان هذه الرواية مخصوصة بمن خرج من منزله من غير نية
السفر فيتمادى به المسير الى ان يصير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زادت
المسافة على ما لو قصده لوجب عليه فيها التقصير وانما الزمناه التمام لانه لم يقصد سفرا مقدا
ل مقدار ما يجب عليه فيه التقصير ه والذي يعضد هذا التاويل ما رواه الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد
يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من
بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد
السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى
الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان
ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر
ق قصر ولم يفطر يومه ذلك ه والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى
به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع
الى منزله ه فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لا
لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد الى ذلك والرواية الاولى اقتضت وجوب
التمام في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه وليستا متنافيتين على هذا الوجه باب
م المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ويبدو له عن الخروج ه اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي

قال قال

قال قال الفقيه عليه السلم التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة
اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا
وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى
عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة ه
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى م
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج
ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد ه فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما يلزمه الاعادة
ما دام الوقت باقيا والثاني انه وان لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان
كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين ثلثين يوما على ما بيناه
في كتابنا الكبير باب الذي يسافر الى ضيعته او يمر بها ه اخبرني الشيخ ه رحمه الله عن ابي ال
قسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة
واذا كنت في غير ارضك فقصر ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال صح
قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ
فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال
قصر في الطريق واتم في الضيعة ه عنه عن علي بن اسحق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت
لابي الحسن عليه السلم اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال
اتم ه عنه محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يسير الى ضيعته
على بريدين او ثلثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر ام يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر ه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق

بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار
فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو بها ه
قال الشيخ ما يتضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجهين احدهما انه محمد بن الحسن
انما يلزمه التمام اذا عزم على المقام عشرة ايام ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت ضيعتك ثم لم ترد المقام عشرة ايام فقصر وان اردت المقام عشرة
ايام اتم الصلوة ه عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن
بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من
الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر ه
والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة
اشهر فصاعدا فيجب عليه التمام يدل على ذلك ه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم
الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك
ان تتم فيه ه عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه ه
عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن
الاول عليه السلم عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه
الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ه عنه عن ايوب عن ابي طالب عن ابن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان لي ضياعا ومنازل بين
القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك
فيه التقصير ه عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا باس ما لم ينو المقام عشرة
ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل

يقيم فيها ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ه فليس في هذا
الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك
فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كان الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير ه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال
يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه ه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة
سواء **باب** المسافر ينزل على بعض اهله ه اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما
او ليلة قال يقصر الصلوة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين
عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما
او ليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة ه فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب
حسب ما شرحناه فيه **باب** من يجب عليه التمام في السفر ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور
في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى
سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد
يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكاريين
ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه

معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على
صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة لزمه ه فالوجه في هذين الخبرين ان من
كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير
على ما بيناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران
القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم
او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول
فلا ولا كرامة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر
قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة
اتم فاذا رجع اليها قصر ه فهذا خبر ضعيف رواية السياري وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله
في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر فاستثنى منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي به
لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار التي قدمناها ه ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه
ان من كان على الجادة لا يقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد يلزمه التمام ولو كان
وقت كونه على الجادة قاصد الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه ان كان صيده لهوا والتقصير
ان كان صيده طلبا للقوت ه باب المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان
يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام
فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان
يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك ه محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم
اخرج او غدا اخرج فاستتممت شهرا فاتم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة
عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان

اقام يوما

اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك
قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون
محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته
عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج ولا يدري او غدا اخرج
فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان
اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة
ايام ثم يبدو له ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت
نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى
لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان
تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة
بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم
وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ه فاما ما رواه
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما
ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا
من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت
عليه القصة فقال ارجع الى التقصير ه فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير
لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات الفرايض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير
حسب ما فصله في الخبر الاول ويكون قول السائل وكنت اتممت محمولا على النوافل دون
الفرايض لان الذي يراعى فيه ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام فيجب عليه التمام
حتى يقيم مقامه على ما بين في الخبر الاول باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي

يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل
من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد
وقت الصلوة فليصل اربعا ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد عن الحسن بن علي
الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد
السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن
فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم
يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري
وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد صح
عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل وقت الصلوة وانا في
السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في
اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله
صلى الله عليه واله ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل
من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف الفوت كان
عليه التقصير وكذلك من خرج الى سفره وخاف الوقت ان يفوته قصر وان كان عليه
الوقت تمم ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول
في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف
خروج الوقت فليقصر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم
وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ٥ ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل عليه
الوقت وهو مسافر فدخل اهله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ يدل على ذلك

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله
فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي ٥ باب من تمم في
السفر ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان
الوقت قد مضى فلا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع
ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة
عليه ٥ فما تضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على
ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض والايجاب
ولا تنافي بينهما على حال ٥ باب من يقدم من السفر الى متى يجوز له التقصير ٥ اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك
فمثل ذلك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة ايتم الصلوة
ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ٥ عنه عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته
فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله
او بيته يكون مطابقا لما ذكره في الخبر الاول من انه اذا خفي عليه الاذان قصر بان يكون حد
دخوله الى اهله غيبوبة الاذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به
ما قرب من مكة فان كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الاذان لانه ليس من شرط الاذان

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل الصلوتين
عنه عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس
عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد
الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الاولى حاجته قال لا باس الحسين بن سعيد عن
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمرو بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه
السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر
فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في
وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين
زالت الشمس في جماعة من غير علة سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن
علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال
وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت
الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول
الشمس عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا
عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر
على ذراع الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر
قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر

فذلك اربعة

فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن
عيسى بن ابي منصور قال لي قال ابو عبد الله اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت
الظهر عنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة
للعصر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر في القيظ
فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت
صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقراه مني السلم وقل له اذا كان
ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم
وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان
يمضي اربعة اقدام للعصر قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة هو ان تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان
النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة الا انه يستحب ان يبدا بالسبحة الى
الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت
الفريضة فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتين لمكان النافلة لانها
ليست وقتا للفريضة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا
بلغت ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت له قال
لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن
جعفر بن سماعة عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمن الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال

قدم من تقدم ... وقت الظهر وقت العصر ...

لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من
سبحتك قصرت او طولت فصل العصر. عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة وعمر
بن حنظلة قال كنا نقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال
قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ.
عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل اباعبد الله
عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت
لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على
قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي.
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى
عن الحرث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة
فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قالوا قلنا بلى جعلنا الله فداك
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت
خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ سبحتك. الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة
اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان
حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى
الظهر فاذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعان
ذراعان فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان
وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن
ابي يعفور ومن لا احصيه منهم. فان قيل كيف عملكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف

الفاظها

الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهي
مقادير مختلفة. قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع
على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد وذكر القدمين يطابقهما وما ورد في بعض الاخبار
من ذكر القدم يكون لمن خففت نوافله لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قل ذلك
ام كثر غير انه لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع او القامة او القدمين وما دون ذلك يكون مخيرا.
الذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من قوله لعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحرث
بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ
من نوافلك تصلي الفريضة. والذي يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام. عنه عن علي بن زياد عن
عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع. عنه عن
محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير كم القامة
قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا. فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد
ولا تعده. فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل
وليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند الاعذار والعلل. والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان تفعل ذلك كل يوم.
عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت
العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني
اكره لك ان تتخذه وقتا دائما. فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرضين

كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة ه
م عنه عن الحسن بن علي بن عبد الله عن احمد بن عمر عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر
قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه
وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة ه
ق عنه عن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلم وهو يقول ان
اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر
ق وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم ه فان قيل ما لكم قد رتبتم الاوقات
ق بعضها على بعض وجعلتم لبعضها على بعض فضلا وقد روي ان ذلك كله سواء ه وروى
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي
ذلك يعني العصر قال كل واسع ه عنه عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن
اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما
ق يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا باس ه عنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن
مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر
فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر
ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول
ق قد صليت الظهر والعصر ه قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم
كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان بعضها
افضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ه ويحتمل ان يكون
سوغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض
اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد
لعرفوا فاخذوا برقابهم ه فاما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية ق
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم رسول الله صلى الله عليه
وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل
قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط
الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد
حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره
فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل
فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ه
وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه قال اتى جبرئيل م
عليه السلم وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين ه عنه [illegible]
عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم نزل جبرئيل على رسول الله
صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين
واربعة اقدام ه فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت والآخر ق
سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول
افضل منه ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ق
عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم رسول الله صلى الله عليه وآله
فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل
العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل
عليه السلم من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى
فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب

ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل **باب**
آخر وقت الظهر والعصر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن
احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها قال من بعد ما
يمضي من زوالها اربعة اقدام ان اول وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر قال
ان آخر وقت الظهر اول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان
تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام لكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة
والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير
علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا
وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من
رغب عن فرائض الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن
حفص قال قال الفقيه عليه السلم آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف الحسن بن محمد
بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه عن جعفر
عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى العصر على اربعة اقدام قام
للشمس قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلم صلى العصر يوم الجمعة على ستة اقدام
عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال
في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال
سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة

ووقت العصر

ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول
وقت صلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل
اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان
يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في
وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن
مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يفوت الصلوة من اراد
الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت
الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى
بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين
يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى
يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر
وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر

الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف
الليل. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي الجهم اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود. عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يعتموا بالمغرب قليلا في يحتاطوا ليتيقنوا بذلك سقوط الشمس لان احدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض. عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد. عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعله هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت

ومن غربها خ

خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا. عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل. فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك غير واجب بل الواجب عليه مراعات مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والاعذار. والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان يكون مخصوصا بصاحب الاعذار ومن له حاجة لا بد منها. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم كان

ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء يصليهما
جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه قال سالته عليه السلم عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب
الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا ٥ فهذه الاخبار كلها دالة على
ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما يجري
مجراه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض
اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة
وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة ٥ عنه
عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة
قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب
ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا ٥
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن
شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب
ان ارى في السماء كوكبا ٥ فوجه الاستحباب في هذا الخبر ان ياتي الانسان في صلوته ويصليها
على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ٥ ويحتمل ان يكون مخصوصا
بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان
العالية او الجبال الشاهقة فان من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بطلوع الكواكب ٥
يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه عليه السلم الرجل يكون في
الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة
متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب
عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ٥ وقد منا ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة

من ناحية المغرب

من ناحية المغرب ٥ وما تضمن بعض الاخبار انه ممتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار حسب
ما وردت فيه تلك الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات
فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء
الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت
المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان
لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة
فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل عليه السلم امر رسول الله
صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا
٥ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين
غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ٥ فلا تنافي بين الخبرين وبين ما قدمنا
من الاخبار في ان لهذه الصلوة وقتين اولا واخيرا وان اولها غيبوبة الشمس وآخرها غيبوبة
الشفق لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين
الوقتين وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في سائر الصلوات ولو ان انسانا
تانى في صلوته وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكان الوقتان
واحدا لضيق ما بينهما ٥ والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن
مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان
وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها
ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب ٥ فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة

عنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر و
اضاء حسنا ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا
طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست
اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين
وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع القمر وما حد ذلك
في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض
صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا
فقال تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض
هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة ٥ احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله اخبرني عن افضل
المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قران الفجر كان مشهودا يعني
صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر
اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال
سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا
رايته معترضا كانه بياض نهر سوراء ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن

المغيرة

المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الغداة تامة ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب الاعذار
ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلوة في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيره من الصلوات ٥
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا غلبته
عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك
في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته ٥ وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت
لمن شغل او نسي او نام ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كا
لقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت السنا في وقت من تلك
الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل
ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه
وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم
وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ٥ باب وقت نوافل
النهار ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول كان

امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى
تنشق الليل ۝ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم لا يصلي
من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ۝ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها
من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ۝ وعنه عن عمار بن المبارك
عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها
صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ۝ وعنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في
اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره ۝ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن
عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت
ان علي بن الحسين عليهما السلم كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فان اشتغل او
سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت ۝ فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن
من قضائها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها
في صدر النهار كلها

باب اول وقت نوافل الليل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

عمر بن اذينة

عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي بعد
ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ۝ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه
واله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا من النوافل الا بعد انتصاف الليل لا في شهر
رمضان ولا في غيره ۝ فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت
ونعم ما صنعت ۝ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر والثاني ان يكون
رخصة لمن يشق عليه القيام اخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له ح تقديمها في
اول الليل ۝ يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد
القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين
اصبر على ثقله قال قرة عين والله ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل
قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى
ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة
الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ۝ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ في اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة
فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان تتخذ ذلك خلقا
وكان زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل ۝ فاما الذي يدل
على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت
علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت ۝ وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم

باب آخر وقت صلوة الليل ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صلهما مع الفجر وقبله
وبعده ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد
الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد عنه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر فقال صلهما
قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم
صلهما بعد ما يطلع الفجر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة
لمن يصليهما في اول ما يبدو الفجر استظهارا ليتبين وقت الفجر بعينه على اليقين يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه
عليه السلم قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك
فابدا بالفجر عنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة والوجه
الاخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة وليس يوافقنا عليه
فرق الا النفر اليسير والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت
له ان ابا جعفر عليه السلم امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين
فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدت
تهما ومثله ما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع
الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من صلى
الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب

باب وقت من فاتته صلوة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله

عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها
او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم
يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق
بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر
حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدا بالفريضة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة
عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان
رسول الله صلى الله عليه واله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ
فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله
قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان
يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له ان يبتدئ بركعتي النافلة كما فعل النبي صلى الله عليه
واله فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال

باب من فاتته صلوة فريضة فدخل عليه وقت صلوة اخرى فريضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات
تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي
نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت
من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك

ان صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها ايضا فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ٥
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي
الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى
والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل
الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد
فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ٥ عنه صح
عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته
احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس ٥ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل ولم صح
يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم
المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل
المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ٥ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة
قال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان
احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها ٥ فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على
ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا
بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز
والاخبار الاول على الفضل والاستحباب ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس صح
عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر
فانه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ٥ فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به

ثم صلى الظهر على ما فصلناه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف
يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا تقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت
له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل ٥ فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها
لظاهر الكتاب واجماع الامة

باب وقت قضاء ما فات من النوافل

الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل أ
يقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك ٥ عنه عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن
محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اسأله
عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو
من سر آل محمد المخزون ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن
هرون قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الصلوة بعد العصر قال فاقضها متى ما شئت ٥
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ٥ عنه عن فضالة عن عبد الله
بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها
اي ساعة شئت من ليل او نهار ٥ احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ فاما ما رواه الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان

الوتر من الليل قال تقضيه وترا متى ما ذكرته وان زالت الشمس. والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة
ان يكون متوجها الى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على طريق التغليظ عليه. يدل
على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك
وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته
وترا ومتى قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا
قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر. فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا كان
ركعة بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين
بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم. ابواب القبلة باب من اشتبه
عليه القبلة في يوم غيم. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا
يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما
يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه. الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش
عن بعض اصحابنا مثله. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة.
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة
جهدك. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل
والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك. فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات
فانه يجزيه التحري فاما اذا امكن فلا بد من الصلوة الى اربع جهات. باب من صلى الى
غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده. علي بن مهزيار عن فضالة عن

ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على
غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان
فاتك الوقت فلا تعد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر
من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان
في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده. علي بن الحسن الطاطري عن
محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله. محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في
يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة
وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت
فلا اعادة عليه. عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك.
عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في
الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما
بين المشرق والمغرب قبلة. عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد
قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان
كان فرغ منها فلا يعيدها. الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح
عليه السلم الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته
بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم
يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله. فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن
زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت
القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها. عنه عن
محمد بن زياد عن حماد عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة

نحو بين القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان
يخاف فوت التي دخل وقتها ه والوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه كان قد صلى الى استدبار
القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيا او منقضيا ه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى
على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق و
المغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه
الى القبلة ثم يفتتح الصلوة

باب الصلوة في جوف الكعبة

ه اخبرني ابو الحسين بن ابي
جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله
عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا في عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين ا
لعمودين ومعه اسامة بن زيد ه عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة
وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل ه فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان
نحمله على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان من الخروج منها فيجوز له الصلوة فيها على ان ذلك مكروه
غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك صريح بالكراهية
والخبر الاول ان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما فسره في الخبر الثاني وما ورد
من جوازه في الخبر الثالث

ابواب الاذان والاقامة

باب الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات

ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب وابن
عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها
فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ه عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان
واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن
فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة
ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل ه عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ه فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ه فليس ينافي ما قد
مناه لانه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض او مانع وقد نبه بقوله وما احب
ان يعتاد بذلك على ان الاولى فعله ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل
فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة ه فالوجه
في هذا الخبر تاكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب

باب الكلام في حال الاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف
قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم
بيدك ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل

في الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان سنة ٥ عنه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال

ليس عليه شيء

باب عدد الفصول في الاذان والاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل

الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده

واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن

عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله اكبر

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا

اله الا الله لا اله الا الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن علي عن ابن ابي عمير عن

ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى

الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فتقدم رسول

الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف

اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول

الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على

خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة بين

حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن

بها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة

عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان

فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان

محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح

حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ٥ الحسين

بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

حتى على الصلوة م

قد قامت الصلوة م

يؤذن فقال

يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان م

محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح

حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله

اما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على

ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز

الاقتصار عليه دون الاربع مرات ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا زرارة تفتتح الاذان

باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

فضالة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة

واحدة ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان ٥ فالوجه في هذين الحديثين ضرب

من التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ٥ ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة ولا

ستعجال ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضالة عن العلاء عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان

فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن

ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى

مثنى والاقامة مثنى مثنى ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن يزيد

مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي

من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا ٥ الحسين عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية

عن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والا

قامة واحدة واحدة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان

الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك في الاقامة طاق طاق في السفر ٥ فاما ما رواه

محمد بن الحسن خ

عن زرارة م

الحديثين

من جزء م

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة ه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة
خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس ه وما تضمن هذين الخبرين مما يتضمن
ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل بها ويدل على ذلك
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ه وروى
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين
وتهليلتين وان زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كانت
هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له تركها بعض الالفاظ العدل عنها على ان تكرار اللفظ ايضا
انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة او انتظار اخر وما اشبه ذلك ه يبين ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن احمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي
على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم
ليجمعهم لم يكن به باس باب القعود بين الاذان والاقامة في المغرب ه اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سعد بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابن فرقد قال
بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله قال
فالجمع بين هذه الاخبار اذا كان اول الوقت جايز له ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق
الوقت يكفي في ذلك بنفس ابواب كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها باب

وجوب قراءة الحمد ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها
في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرا سورة او فاتحة
الكتاب ه قال فاتحة الكتاب ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى
لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من لا يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله ان
الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عمدا او ساهيا كان عليه
اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراة لانه ليس على من نسي القراة حتى دخل
في الركوع اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه باب الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم
اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة
اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرا
بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار عن عثمان بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك
ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام
الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على
رغم انفه يعني العباسي ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن
زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين
ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة ه فاما ما رواه محمد بن علي بن

ويجوز للمصلي في قضاء الصلوة التطوع بالليل والنهار ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به
حاجة او تخوف شيئا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت
اكثر من ثلث آيات ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحمله على انه يجوز اعادتها في الركعة الثانية
دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك ٥ يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من
الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها
فلا باس ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة
فقال نعم اذا كانت ست آيات قرا بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية ٥ فهذا
محمول على حال التقية دون حال الاختيار ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم او ابو جعفر عليه السلم
فقرا بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم ٥
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الكوفي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما
بقي من السورة فقال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على النوافل
دون الفرائض ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس
به في النافلة باب القران بين السورتين في الفريضة ٥ اخبرنا الشيخ رحمه الله

عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابان عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل
سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به باس ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ٥ فاما ما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلوة وقد جاءت
الروايات بانه مكروه بالكراهية ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة ٥ فلا ينافي ما قدمناه من
كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلم
وينبغي ان يقراهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرايض ٥ ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا بنا بالضحى والم نشرح ٥ لانه ليس في هذا الخبر انه قراهما
في ركعة او ركعتين فاذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبين انه قراهما في ركعة
واحدة تحمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك اولى ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلم فقرا في الاولى
والضحى وفي الثانية الم نشرح ٥ فهذه الرواية وان تضمنت انه قراهما في الركعتين فليس فيها انه
قراهما في الفريضة او النافلة فيجوز ان يكون قراهما في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما
بيناه ويجوز ان يكون قراهما في الركعتين من الفريضة حال التقية والاضطرار باب
النهي عن قول آمين بعد الحمد ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل
آمين ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت

اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض بها الصوت فاول ما في هذا الخبر ان راويه جميل وقد روى ضد ذلك فهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل عليه دون غيره ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلم عن جواب ما سأله السائل دليل على كراهية هذا اللفظ وانه لم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة

باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع والخبر الاول محمول على المنفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا يقرأ بها في الفريضة اقرأها في التطوع

باب الحائض تسمع سجدة العزائم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما

باب اسماع الرجل نفسه القراءة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به جاز ان يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس

باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن الحكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة

قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد ه عنه عن القسم بن محمد عن الجوهري
عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه
في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني في الصلوة ه
عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني
في الصلوة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس اذا صلى الرجل ان تضع ركبتيه على الارض قبل يديه ه فالوجه في هذا الخبران
حمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه اولا لعلة او مرض
او غيرهما ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدا فيضع يديه على
الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه قوله عليه السلم لا يضره معناه
لا يبطل عليه الصلوة او لا تكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من آداب الصلوة لا فرائضها
التي يستحق بتركها العقاب باب السجود على الجبهة ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ه محمد بن
علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن
بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك
كله افضل ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال
ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك ه فاما ما
رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا تجزي
صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ه فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون
الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ه ويؤكد ما قلناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود على سبعة

اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض
فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه واله باب الاقعاء بين
السجدتين ه اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين
فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة غير ان الافضل ما قدمنا في الرواية الاولى وذلك
ايضا مطابق للروايات التي اوردناها في كتابنا الكبير ه ويؤكد ايضا ذلك ما رواه معوية
بن عمار وابن مسلم والحلبي جميعا قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب باب
من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى
جلس حتى يطمئن ثم تقوم ه سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رفعت
راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم ه فاستو جالسا ثم قم ه
فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك اراك اذا
صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم
فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال عليه السلم لا
تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريقة الفرض دون ان يكون قد
منعه ان يقتدى بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من آداب الصلوة لا من فرائضها
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية
نهضا ولم يجلسا باب وضع الابهام على الارض في حال السجود ه اخبرنا الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن

ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم من رجل من خ
بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن
خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى ابا جعفر خ ل
قدميه على الاخرى فالوجه في هذا الخبر هو انه يجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك
لضرورة دعته الى ذلك دون حال الاختيار باب النفخ في موضع السجود في حال
الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذه الرواية ضرب موضع خ
من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان مما يتاذى به قوم يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا باب
من يسجد فيقع جبهته على موضع مرتفع احمد بن محمد عن معوية بن حكم عن ابي مالك
الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فتقع جبهتي على الموضع
المرتفع قال فقال ارفع راسك ثم ضعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد بن علي بن محبوب عن مكان مرتفع ص
احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول
وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه احمد بن محمد بن
علي عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يسجد على الحصا فلا يمكن جبهته

من الارض قال يحول جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على الحالة التي يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من
غير ان يرفع راسه لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز و
الخبر الاول محمول على حال الاضطرار التي لا ينافي ذلك الا مع رفع الراس باب السجود على
القطن والكتان احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل
بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يسجد الا على الارض او ما انبتته الارض الا القطن
والكتان علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم الخمرة م
قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على
شيء من الحيوان ولا على شيء من الرياش فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن من ثمار الارض ولا على طعام ولا على م
ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه الطبري م
فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط
فقال لا باس اذا كان في حال تقية سعد بن عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال
اذا كان في تقية فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود بن ق
الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز على الكتان والقطن من غير تقية فقال
جائز فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية بشرط
ان يحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجريهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية
ولا ما يقوم مقامها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض
باردة يكون فيها الثلج انسجد على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي

ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها القنوت خمس ﴿ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت ﴿ قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد قديما ثم عن له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عداها لست ارى به حديثا اصلا ﴿ وليس لاحد ان يتأول هذه الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين تكبيرة احمله على انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انه انما نتأول الاخبار ونترك ظواهرها اذا تعارضت وكان ينافي بعضها بعضا وليس ههنا ما ينافي هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التأويل وثانيها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر على ما تأول عليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها انه قد وردت روايات مفردة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك ﴿ وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ﴿ وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحول الله

وقوته اقوم واقعد ﴿ وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين الاولتين واعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

باب السنة في القنوت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها او لا يجهر فيها ﴿ عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع ﴿ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ﴿ عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ﴿ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما راى غفلة الناس منه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ﴿ عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ﴿ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة ﴿ قال الحسن اخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيها بالقراءة ﴿ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع

او بعده قال لا قبله ولا بعده ٥ وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت
الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب ٥ وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في اي الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر ٥
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل وتاكيدا لا
ستحباب على الحد الذي يثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرايض لان
القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرايض افضل منه في النوافل وفيما يجهر من الفرايض
افضل مما لا يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه اشد تاكيدا في هذا الباب واذا حملنا
الاخبار على هذه الوجوه يثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه ٥ ويجوز ان يكون انما نفوا
عن بعض الصلوات القنوت وخصوا به بعضها لضرب من التقية والاستصلاح لان من العامة
من يذهب الى ذلك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو
الحسن واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها
فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ٥
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن
يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده ٥ فالوجه في قوله وان شئت
فبعده ان نحمله على حال القضاء لمن فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب بعض العامة

باب

وجوب التشهد واقل ما يجزي منه اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن
بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى
عليه اجزاه ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك
التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم عن
بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على
الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك ٥ فالوجه
في هذا الخبر ان نفي الوجوب انما توجه على ما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب
مثل الشهادتين ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتين قال
قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله قال هذا اللفظ من الدعاء يلطف العبد ربه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته وانما التشهد
سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد ٥ فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فانه يتم صلوته ولو
كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه واما قوله وانما التشهد
سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون ما امره به من اعادته بعد الوضوء
محمولا على الاستحباب ٥ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن
سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان
يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان

ق وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ٭ عنه عن فضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه عن رجل يقوم في الصف خلف
الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه ٭ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن
ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره ٭ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد على ما فصلناه في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن
م مصعب ٭ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان سنان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله
عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت
امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان
لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك
م احد **باب** سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال
صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة
فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة
م فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلث ركعات من
المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث قال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها
فان الدعا فيها مستجاب ٭ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى
على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة اخبارا عن
انهم لم يعتادوا فعله او يكون ما سجدوا على جهة الوجوب وان كان يسجدونه على جهة الفضل

باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ق
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن
ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد ٭ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ق
قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة ٭ عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية ق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة ٭
عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صح
التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ٭ احمد صح
بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الوتر افصل ام وصل قال فصل ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة صح
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال
ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ٭ عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن صح
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت تسليم
لم تسلم ٭ عنه عن محمد بن زياد عن كردوية الهمداني قال سألت العبد الصالح عن الوتر م
فقال صله ٭ فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد
لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل ٭ ويجوز ان يكون قوله ان م
شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بشرط
فيه ٭ يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي
جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل **باب**
كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني
عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام اياك والنوم بين
صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ٭ فاما ما رواه ت
سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته
جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث
شاء ۝ فهذه الرواية جاءت رخصة ودفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الروايات
الاخرى باب كراهية النوم بعد صلاة الغداة ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن
ابن عمر عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من
الاجر كحاج بيت الله وغفر له وان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين او اربعا
غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله ۝ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا
اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد
الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ۝ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر
بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا
كان غدا فتعال ولا تجيء الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر ۝ عنه عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع
فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل
طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك
خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله
فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات
الاولة ابواب السهو والنسيان باب من نسي تكبيرة الافتتاح ۝ اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلاة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد الصلاة
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة
الافتتاح قال يعيد ۝ عنه عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ۝ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح
الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة ۝ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة قال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في
صلاته ۝ سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح
فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير
قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه ۝ علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قام في الصلاة ونسي ان يكبر وبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان
يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلاته ۝ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من شك في
تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا يقينا فاذا كانت هذه حالة فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا
ركع مضى في صلاته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان علم علما يقينا لكان عليه اعادة
الصلاة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل تجزيه
تكبيرة الركوع عنها ام لا ۝ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم

فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من [ترك] الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين
ويتم صلوته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلوة
على ما تضمنه الاخبار الاوله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن
ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
استانف الصلوة فلا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر نحمله على من سها الركوع في صلوة
لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وعلى الركعتين الاولتين على ما قلناه في الاخبار
الاوله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى
من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة
فقال لا

باب من شك وهو قايم فلا يدري اركع ام لا

الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قايم فلا يدري اركع ام لا قال
فليركع عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل شك وهو قايم فلا يدري اركع اولم يركع قال يركع ويسجد عنه عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم استتم قايما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في
صلوتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من يستتم قايما من السجود الى الثانية مثلا والى الثالثة من التشهد ثم يشك في
الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى
وذلك لا يوجب حكما للشك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري
ركعت ام لا قال امض عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امض سعد عن ابي جعفر عن

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال
سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته عنه عن ابي جعفر عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلم
ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء
شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه

باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي
بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها
ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو سعد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قايم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم
يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها
فانها قضاء عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته
ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما
فاته اذا ذكره واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس
قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها
وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان
السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فما تضمن هذا الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه
اعاد الصلوة يحتمل شيئين احدهما ان تكون الاشارة الى من ترك السجدتين معا فان
من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلوة ولاجل هذا قال ونسيان السجدة في الاولتين
والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا والثاني ان تكون ذلك محمولا على السجدة الواحدة

ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاولتين ويكون قوله في نسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سوا محكما مستانفا في السجدتين معا والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر ان الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا فاذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصل في الخبر الاول

باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو لان معناه انه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكرها فاته فقضاه لم يبق عليه شك فيه فيخرج من حد السهو

باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن عنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد

فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون يشك بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا يذكر يقينا ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيناه فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فرخص له المضي في صلوته تخفيفا لان الناسي كلما سجد فشك يحتاج ان يسجد فلا ينفك منه فلاجل ذلك رخص له في المضي فيه

باب من نسي التشهد الاول حتى ركع في الثالثة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو

ثنتان خ ل

فان خ ل

ويكون ذلك الحكم مختصاً بالركعتين الاولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
سواء حكمهما مستانفاً في السجدتين معاً والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى ركعتين
ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول
اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتين
واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال
سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت الا
يكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك
مرة واحدة وليس عليك سهو وليس ينافي التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة
الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين
وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا
فاذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصل في الخبر الاول

باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
نسي الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكاً
فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهداً خفيفاً ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان
بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك
او نقصان ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله ليس عليه سهو
انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكر ما فاته فقضاه
لم يبق عليه شك فيه فخرج عن حد السهو

باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام اثنتين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد
اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة او سجدتين قال يسجد حتى يستيقن عنه
عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى عنه احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالساً فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال
يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائماً فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال
يسجد فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك
في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع
ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقيناً فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون يشك
بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا يذكر يقيناً ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في
صلوته على ما بيناه فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصاً بمن يكثر عليه السهو فرخص له
المضي في صلوته تخفيفاً ولان الناسي كلما سجد فشك احتاج ان يسجد فلا ينفك منه
فلاجل ذلك رخص له في المضي فيه

باب من نسي التشهد الاول حتى ركع في الثالثة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال
ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو

عنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
صلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ● فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال
لا ليس في هذا سجدتا السهو ● فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع فرجع فتشهد
فليس عليه سجدتا السهو وانما تجبان على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلوته ويسلم
ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو على ما بيناه ● باب السهو في الركعتين الاولتين
الحسن بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
شك في الركعة الاولى قال يستانف ● عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ●
عنه عن العرزمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ● عنه عن النضر عن
موسى بن بكر قال سال الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد ● عنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر
فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ● عنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ● عنه عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما ● عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد
الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ● علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليه السلم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة
صلى ام ثنتين قال يعيد ● محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين

العرزمي

الاخيرتين

الاخيرتين ● فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ● فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة ● وما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة فاول
ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر
الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها ومساوية لم يكن بينها تناقض
لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض
او النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لانه عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي ان
شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل
لئلا يتناقض الاخبار ● باب الشك في فريضة الغداة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ● عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين
قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر ● عنه عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المغرب
والفجر سهو ● الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ● عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها
والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم
ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة ● عنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله ● عنه عن ابي

النوافل

لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح
من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من صلوته **باب** السهو في صلوة المغرب
الحسين بن سعيد وعن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السهو
في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ○ عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل
قال سالته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ○ عنه
عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة ○ قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله واكثر الروايات التي محمد بن حسن طوسي
قدمناها في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب ايضا مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار ○
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما
صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك
ثم قال انما كان يجزيك ثم قال انما كان ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين قال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ○ وروى
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة
فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا
اتممتم ○ فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا فان سلم في
الركعة الثانية ولم يقع السهو في اعداد الصلوة ومن سها فسلم في الركعتين الاولتين لا يجب عليه
الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران ○ والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر
وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا
ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت
بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت

اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى فبين عليه السلم في هذا الخبر ان من لا يدري ما
صلى يجب عليه الاعادة دون من يتيقن وهذان الحديثان ما فيهما من التعلق بهما وهو
حديث ذي الشمالين وسهو النبي عليه السلم وذلك مما تمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز
عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله ○ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحكم
بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في المغرب فلم يدر
ركعتين صلى ام ثلثة فقال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا ○
وما رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف
ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام
الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا ○ فالوجه في هذين الخبرين ان لا نعارض بهما الاخبار الا
ولة لان الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص
بروايته وقد اجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سها
في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على من
يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما تضمن من اضافة
الركعة اليه على وجه الاستحباب **باب** من شك في اثنتين واربع الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين
فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه
شيء ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي
يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد
ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان صلى
اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي
السهو ○ عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت
له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات

فليسجد خ ل

وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد
احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل
الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين
فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلا عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة
فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب
على ما قدمناه

باب من شك فلم يدر صلى ركعة او ثنتين او ثلثا او اربعا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم تدر افي ثلث
انت ام في ثنتين ام في واحدة او اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك ٥ عنه عن عباد بن
سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري
كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى
واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا
فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة
على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لجبران الصلوة ٥ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح
قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او ثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته
قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان
يذهب عنه ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة وليس في الخبر انه
شك في صلوة فريضة ٥ والوجه الثاني ان يكون المراد من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز
ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو ممن شانه السهو فلا ينفك من الصلوة
على حال فاما من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه ٥ يدل على ذلك ما

ما رواه

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى
ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا
الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم
في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة وقال
انما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم

باب من شك فلا يدري صلى ثنتين او ثلثا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري
واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قال قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك
بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يسلم ولا شيء عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال
انما ذلك في الثلث والاربع ٥ فمحمول على صلوة المغرب والغداة لان هاتين الصلوتين لا سهو
فيهما ويجب فيهما الاعادة على كل حال ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري ثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ
بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها ٥ فالوجه في
هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه استحبابا ما مع اعتدال
الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه ٥ والذي يؤكد ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى
الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على
الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ٥ ويحتمل الخبران يكون مخصوصا بالنوافل لان
الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري ركعة ركع او ثلثا قال يبني صلوته

حتى ظن انه فرغ من الصلاة فخرج بجمع من صف الصلاة وتكلم لظنه انه ليس فيها ولو انه
حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامداً لكان يجب
عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه في المتكلم عامداً على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا
عليه فيما مضى وانه ليس يعمل عليه لانه ينافي الاصول لان المعمول عليه من الاخبار
هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استئناف الصلاة واعلى حال البناء اذا ذكر وهو
مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلاة وذلك خلاف ما قلناه
باب ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا
نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال
قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك ٥ فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة وقال ابو جعفر
بن بابويه انما افتى بهما في حال التقية باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً ام نقصت ام زدت فتشهد وتسلم واسجد سجدتي
السهو بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهداً خفيفاً ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا
انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم

من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين ٥ فالوجه
في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الاطالة لان المسنون فيهما التشهد خفيف
على ما تضمنه الخبر الاول ابواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان
باب الصلاة في جلود الثعالب والارانب ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي
فيها ٥ عنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلاة في جلود الارانب فكتب مكروه ٥
احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية
قال لا تصل فيها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
عن رجل سال الماضي الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب
الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق
بالجلد وذكر ابو الحسن انه ساله عن هذه المسالة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي
تحته ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن جلود الثعالب فقلت اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم ٥ عنه عن علي بن السندي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية ايصلى
فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من
التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة ٥ ويؤكد ما قلناه ما رواه
احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم
قلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ٥ علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم
بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة
ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن

مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب و تكك تعمل
من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة و لا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز
الصلوة فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله
هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا
تحل الصلوة في الحرير المحض فان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله **باب**
الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك
والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء
منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح
وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فا
سدة ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي عن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب
عليه السلم لا تجوز الصلوة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن ذكره
عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب
فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن
راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت
الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه
قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه
قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن يسار قال
سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الترك

او ببلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية
ولا تصل في الثعالب ولا في السمور فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب
والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال
لا بأس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غير هذا من
الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه احد من مخالفينا ويجوز ان يكون قوله لا بأس به مخصوصا ببعض ما
تضمن السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلوة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار
ويكون عدوله في الجواب عما عدا السنجاب على ما تقدم منه ومن آبائه عليهم السلم من البيان
واما السمور خاصة فيدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت
هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال لا **باب** كراهية الصلوة
في الابريسم المحض محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلم
لا تحل الصلوة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال
سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجل قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلم هل
يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل
فلا بأس فاول ما في هذا الخبر انا قد بينا عن ابي الحسن عليه السلم ما ينافي هذه الرواية
ولا يجوز ان يختلف قوله الا لوجه وتاويل صحيح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس في
كل حال واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار يدل على ذلك ما
رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن

من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال
لا ولا على ام الولدان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها
عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار مما
يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح
للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا

باب كراهية الصلوة في خرقة لطخ الخضاب

الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه
اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي
عليها خضابها فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت
خرقته طاهرة وكان متوضئا عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة
وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ويصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا
ابرز الفم والمنخر فلا باس فان الخبر الاول محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز

باب لا يصلي الانسان محلول الازرار ويداه داخل الثياب

الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه
فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن

محبوب عن علي بن رباط عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب
الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة
في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن
فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم
يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك

باب الصلوة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر او ياكل شيئا من النجاسات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل
لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله
من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه
حتى تستيقن انه نجسه فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان
قال سال ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده
ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله فهذان الخبران جميعا راويهما
عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسالة ابيه ابا عبد الله عليه السلام ولا يجوز
ان يفتيا فيه على ما ترى بان يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا يصلي فيه الا ان يكون قوله
لا يصلي فيه على وجه الكراهية دون الحظر

باب الشاذكونة تصيبها النجاسة

لا يصلي عليها ام لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلي عليها في المحمل فقال لا بأس عنه عن العباس
بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن أبي عمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي على
الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة فقال لا بأس فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها
فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر **باب** الوقوف على البساط
الذي فيه التماثيل محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها قال لا اطرح عليها
ثوبا ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق
رأسك وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا وصل فأما ما رواه أحمد بن محمد عن سعد بن
إسماعيل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل
أيقوم عليه فيصلي أم لا فقال والله إني لأكره وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال
فقال أتجلس عليه ولا تصلي عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر **باب**
الصلاة في بيوت الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن أبيه عن
عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين
والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخ
والثلج فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في بيت الحمام قال إذا كان موضعا نظيفا فلا بأس فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على بيت
المسلخ أو على ضرب من الرخصة لأن فعل ذلك مكروه وليس بمحظور **باب** الصلاة في
مرابط الخيل والبغال الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابض البقر والغنم فقال إن نضحته بالماء وكان يابسا فلا بأس
بالصلاة فيها فأما مرابط الخيل والبغال فلا فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل فقال إن

إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم فالوجه
في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع أو غير ذلك **باب** الصلاة
فقال لا بأس فأما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلاة في السبخة فإنما هو محمول على ضرب من
الاستحباب ويجوز أن يكون محمولا على سبخة لا يتمكن الجبهة فيها من السجود يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه لأن الجبهة لا تقع مستوية فقلت إن كان
فيها أرض مستوية فقال لا بأس **باب** المصلي يصلي وفي قبلته نار محمد بن أحمد بن
يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أبي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له أن
يستقبل النار فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن عمرو بن إبراهيم
الهمداني رفع الحديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج
والصورة بين يديه إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة
مقطوعة الإسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وإن كان الأفضل ما قدمناه **باب**
الصلاة بين المقابر أخبرنا الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز
ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من
خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي إن شاء فأما ما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن معاوية بن حكيم عن عمرو بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلاة بين المقابر
ما لم يتخذ القبلة وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن
علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة
بين القبور هل تصلح قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا كان بينهما

في السبخة الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الصلاة في السباخ صح

أحدث حين جلس في الرابعة فقال إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول
الله فلا يعد وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد عنه عن أحمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه
السلم في الرجل يكون في صلاة فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وإن
خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في صلاة قطع الصلاة وأعاد الوضوء
والصلاة فأما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت
لأبي جعفر عليه السلم أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً فقال انصرف ثم توضأ
وابن على ما مضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاة بالكلام متعمداً وإن تكلمت ناسياً فلا بأس عليك
فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً قلت فإن قلب وجهه عن القبلة قال نعم وإن قلب وجهه عن
القبلة فليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر أكثر من أنه وجد أذى
في بطنه وليس كل من وجد أذى كان محدثاً وليس في الخبر أنه أحدث فأما قوله ما لم ينقض
الصلاة متعمداً لا يدل على أنه إذا كان ساهياً لا يجب عليه الإعادة إلا من حيث دليل الخطاب
وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل وقد دللنا على ذلك بالأخبار المتقدمة وأما
أمره له بالوضوء يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بالكلام
لأن من تكلم ساهياً لا يجب عليه الإعادة ولأجل ذلك قال عقيب هذا القول وإن تكلمت ناسياً
فلا بأس عليك فدل على أنه أراد بقوله ما لم ينقض الصلاة متعمداً بالكلام دون غيره فأما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود
الأخير فقال تمت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً
فيتشهد فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه أحدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد
المندوب إليه فإنه يتوضأ ويعيد التشهد استحباباً ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه إعادة
الصلاة كما بيناه في الأخبار الأولة فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن علي الحسين
بن سعيد ومحمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد أن

يرفع رأسه

يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد
وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد
الشهادتين فقد مضت صلاته فيحتمل هذا الخبر أن يكون مخصوصاً بمن دخل في الصلاة
بتيمم ثم أحدث ناسياً جاز له أن يتوضأ ويبني على صلاته على ما بيناه في كتاب الطهارة من
الكتاب الكبير ويحتمل أن يكون إنما أحدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلاة
ويكون قوله وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته إشارة إلى استيفاء الشهادتين
المرغب فيهما من التطويل ويكون الأمر بإعادة الشهادتين على ضرب من الاستحباب

باب الرعاف

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة
كيف يصنع قال ينفتل فيغسل أنفه ويعود في الصلاة وإن تكلم فليعد الصلاة أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن إسمعيل بن عبد الله الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة
من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلم
فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته فأما ما رواه أحمد بن محمد الحسن بن علي بن يقطين
عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلم عن الرعاف والحجامة
والقيء قال لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة أحمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلم قال لا يقطع الصلاة إلا رعاف وأز في البطن
فبادروا به ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه
إلى الانصراف عن القبلة أو إلى الكلام فأما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما فصل في الخبرين
الأولين ويدل على ذلك أيضاً ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن سلم عن أبي حفص (سليم خ)
عن أبي عبد الله عليه السلم أن علياً عليه السلم كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا
القيء فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني إذا كان إماماً
محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة قال إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً

او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته فان لم يقدر على
ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يكون
به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك
الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا
يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم
حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من انفتل الى استدبار القبلة فان ذلك يقطع صلوته
ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء و
اذا انتقض الوضوء اوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه باب الالتفات
في الصلوة الى الاستدبار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه
سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله عنه عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا
ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في
موضع سجودك فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة
قال لا وما احب ان تفعل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يلتفت الى ما وراءه بل التفت
يمينا وشمالا فانه لا تقطع صلوته وان كان قد ترك الافضل حسب ما فصلناه في هذا المعنى وغيره من
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان

الالتفات

الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد باب ما يمر بين يدي المصلي احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله
عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه احمد بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه
وآله وضع قلنسوة وصلى اليها فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان
كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل
يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ا
درؤا ما استطعت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى
عليه السلم جالس فلما انصرف قال له يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي
اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي فالوجه في هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه من
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه
السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل
فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه باب البكاء
في الصلوة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان

افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة احمد بن محمد عن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة
يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة
ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان
بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وايضا فانه اذا وردت الروايات الاولة بجواز
تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل لان الانسان لا يأمن الاخترام فيكون
قد تعجل ماله فيه ثواب وفضل فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا جعفر عبد الله عليه السلام
فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد
الفريضة وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من ركعات قال نعم قلت فا
يهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل
فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه وقلنا انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه
اذا زالت الشمس فتاخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل
وقت الفريضة فانه اذا زالت ينبغي ان يبدأ بالفرض في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال
فصل الفريضة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحميري وفضالة عن حسين عن
ابن معمر قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس
بدأت بالفريضة عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن يحيى عن اسمعيل بن

عبد الخالق قال

عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك
الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت
الجمعة والعصر فوجدته قد باهى بعض من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها
ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال اغتسلت بعد ولا صليت
فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا فقال لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام
اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به داعيا جنب عند الزوال اذا لم يمتنع مانع من الموانع ويدل
على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة
عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول
النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت
قبل ان تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر
ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في
صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر باب
القراءة في الجمعة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله الصلوة
عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك
الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين
توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له الحسين بن سعيد عن
الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة
بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها نحملها على

سنة لا استحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءتهما تبين السورتين شرطا في صحة الصلوة
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي يرفعانه الى
ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة
الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن
ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال
لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
اعاد الصلوة في سفر او حضر فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين
من جملة النوافل ويستانف الصلوة ليلحق فضلها بين السورتين مع ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اراد
ان يصلي الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذي يدل على ما
قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما
بقل هو الله احد فجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله وفي الخبر انه يعيد سواء كان في سفر او حضر
فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جاز له ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
في صلوة الجمعة لا باس بان يقرا فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن
محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن
عليه السلم قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه باب
الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا او كان مسافرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت
وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن
الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا با
لقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله
الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الظهر يوم الجمعة
كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة
في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة
انما يجهر اذا كانت خطبة عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في
السفر فقال يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم في قرية
ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا باب
القنوت في صلوة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن
عيسى عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى
عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة
الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي
بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن

عن حريز عن ابن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على من
كان منها على فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شئ ه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ه فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة
مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق
بمن كان على راس فرسخين **باب** من لم يدرك الخطبتين ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عمن لم يدرك
الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا و
قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته
بعد ما ركع فهي الظهر اربع ه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل
ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم الجمعة لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين ه فالوجه
في هذا الخبر انه لا يكون فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب
ما فصلناه في الخبر الاول ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك
بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا **ابواب**
الجماعة واحكامها **باب** الصلوة خلف المجذوم والابرص ه اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ه فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن طريف بن ناصح
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص
يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على
المؤمن ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة
الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في القسم الاول
باب الصلوة خلف العبد الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا
قال لا باس ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس ه عنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم
واعلمهم ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله ه فمحمول على الفضل والاستحباب
وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله **باب** الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم ه
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام
جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل
وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم يحصل فيه شرايط التكليف قبل بلوغ الحلم ليسلم
الخبران **باب** ان المتيمم لا يصلي بالمتوضين ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبا

صهيب قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين ٥ محمد
بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليه السلم قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ٥ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم
ويؤمهم ٥ سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن
بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال
لا باس به ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران
وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس
معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب و
يصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد
تيمم وهم على طهور فقال لا باس ٥ فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان
نحمل الخبر الاول على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار باب المسافر يصلي خلف
المقيم ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي العلا
حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال اباعبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل
في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة ٥ الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف
المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا
يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم

الركعتين

الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته
ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ٥ فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسب ما فصل عليه السلم من احكامه باب
المراة تؤم النساء ٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال لا باس به ٥ سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم
المراة قال نعم يكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن ٥
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة
فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن ٥ وما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن
في المكتوبة ٥ فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما نحمل الاخبار المطلقة الاولة
على هذه للفصل فكان ما ورد من جواز ان المراة تؤم النساء انما يكون ذلك في صلوة النوافل
حسب ما فصلوه في الاخبار الاخيرة والثاني ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر ٥ وكذلك
ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على
الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن ٥ فالوجه في هذا
الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب القراءة خلف من يقتدى به ٥ محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه
قال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه ٥ واما الصلوة التي يجهر فيها
فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا ٥ عنه عن علي بن ابرهيم

ان احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القصة بعينها وقال اني لا اغنى من قراءة
ما زاد على الحمد فقال له نعم روى ذلك سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني
الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم تجزيك الحمد وحدها و
يحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك يجزي اذا اتى بالركوع والسجود روى ذلك
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال
لي فاذا كان ذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت
اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا
فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت
بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين
والامويين ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما
ظننا بك وما قيل لنا فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك
لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي
الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله
عليه السلام لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه

باب من صلى بقوم على غير وضوء

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا بالسفر وهو جنب
وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي
صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر عنه عن عثمن بن عيسى عن
عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما
وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد عنه عن حماد عن حريز عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم ام
يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه
موضوع فاما ما رواه اسمعيل بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي
عليه السلام الناس على غير طهور وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير
طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل
عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلام صلى الناس على
غير وضوء وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى
مما لم يجهر فيه

باب الامام اذا احدث تقدم من فاتته ركعة او ركعتان لاتمام الصلوة

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة
او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من
التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اومى بيده اليهم التسليم وانقضاء
صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته
عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم من قد فاتته ركعة
او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فا
لوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الاول يكون بحسب ما تضمنه الخبر
الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية
بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان
يتقدم الا من شهد الاقامة فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال
لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم

فيحدث فيقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من قد سبق بركعة و
لكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فنحن نحمله على ضرب من
الكراهية لاجل ما تقدم من الاخبار

باب من لم يلحق تكبيرة الركوع

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك
القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ۞ عنه عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام ۞ عنه
عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام
فقد ادركت الصلوة ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم
صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ۞ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت
الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام
راسه قبل ان تركع فقد فاتتك ۞ فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل قوله ادركت الامام وهو
راكع وفي الخبر الاخير وقد ركع على اللحوق بتمة الصف الذي لا ينبغي التاخر عنه مع الامكان وان
كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه
مسافة فيجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق
به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدته يلحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين
الخبرين على هذا الوجه لم يتنافيا فحوى الاخبار ۞ والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن
الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو
راكع حتى يبلغهم ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي الكرام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه

فكبر واركع واذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس
مكانك فاذا قام فالحق بالصف

باب من فاتته مع الامام ركعة او ركعتان

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك
الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول
صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة
مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام
الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين في
كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء
ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الكتاب و
سورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام
قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث
قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين
الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال اقرا فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك
آخرها ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما تقول
الحمقى ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن
النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي اي شيء تقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع
الامام ركعتان قال يقولون تقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها
آخرها قلت كيف يصنع قال يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة ۞ فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من
الاخبار لان قوله يقرا الحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين الفائتتين لا في اللتين ادركهما
لان اللتين ادركهما يقرا فيهما بالحمد وسورة ولا جل ذلك رد على من قال يقرا بالحمد وسورة

عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في
الجمع بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا طُمَّ بالتراب وانقطعت ريحته ٥ يدل على ذلك
ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه
فهو اطهر ٥ سعد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلم
قال سئل ايصلح مكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك
ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة ٥ سعد عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المكان يكون حشا زمانا ثم ينظف ويتخذ مسجدا فقال القِ عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك
يطهره ان شاء الله باب كراهية ان يبصق في المسجد ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال البزاق في المسجد خطيئة
وكفارته دفنه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن
علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال من وقر نخامة المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ٥
عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن الكوفي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ٥
الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان
كان في غير صلوة فلا يبصق حذاء القبلة ويبصق عن يمينه وشماله ٥ فاما ما رواه
علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن

اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ٥ سعد عن جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان
عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان ابو جعفر عليه السلم يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله
وخلفه على الحصا ولا يغطيه ٥ فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان
الفضل فيما تقدم من الاخبار ابواب الصلوة في العيدين باب ان صلوة
العيدين فريضة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي
اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس
وقال صلوة العيدين فريضة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ٥ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس
قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحمل قوله
انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك غير واجب
وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير وافردنا بابا انه لا يجب الا عند حضور الامام
باب انه لا يجب صلوة العيدين الا مع امام ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة
عليه ولا قضاء عليه ٥ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ٥ فاما ما رواه علي بن
حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل
وحده كما يصلي في الجماعة ٥ عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل

ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم
عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان هذه الصلوة مع الامام
فرض وعلى الانفراد سنة موكدة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع امام
وان صليت وحدك فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن
سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال انما
انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فلا ينافي ما
قدمناه لان معنى قوله ليس عليه صلوة فرضا لما يكون مع الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها
فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا فالوجه فيه ايضا
ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو عليه على جهة الندب والاستحباب عليه

باب من صلى وحده كم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال
سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء سعد عن موسى بن
الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى قال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر
سبعا وخمسا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير
لان من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان

يصلي اربعا

ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الفضل في صلوة الركعتين على ترتيب صلوة العيدين

باب سقوط صلوة العيد عن المسافر احمد بن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف
بن حماد عن ربعي عن عبيد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في
السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة
العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب

باب عدد التكبيرات في صلوة العيد الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين
قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى قال سبع وخمس عنه عن
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس (في العيدين)
واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة
فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات
وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا و
سبعا بعد ان يلحقه ذلك الى وتر فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان
لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل بهما لاجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه

باب كيفية التكبير في صلوة العيدين محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذ
ان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدا فيكبر ويفتتح الصلوة ثم تقرا فاتحة
الكتاب ثم تقرا والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة و

وسبعا خمسا جهر بالقراءة. فاما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى
خمسا. فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها
للاخبار التي رويت في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين. وروى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين. ابواب صلوة الكسوف باب عدد
ركعات صلوة الكسوف. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس
والبهائم. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
ان عليا عليه السلم صلى في صلوة الكسوف ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرا
ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام
ففعل مثل ما فعل في الاولى في قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء. محمد بن علي بن محبوب عن
بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة و
سجدتين. فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لا
نهما موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف قد اوردناها في كتابنا الكبير
وعليها عمل العصابة باجمعها. باب من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضاء ام لا
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد
ما خرجت فلم اقض. عنه عن احمد بن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا

فاتتك فليس عليك قضاء. وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء
وقد كان في ايدينا انها تقضى. قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار
ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان
لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل. الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت
ولم تعلم وقد علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء.
ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان لم يعلم
حتى تذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت
نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها. لان الوجه في هذه الرواية
ان نحملها على انه اذا احترقت بعض القرص واعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان
لم يعلم اصلا لم يلزمه القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم
فان كان علم كان عليه الغسل ايضا مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم. باب
الصلوة في السفينة. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وقد سئل عن الصلوة
في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما
فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه
القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه
الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال

اذا كانت محلة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا ❁ فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد
قال تقوم وان حنى ظهره ❁ فهذه الرواية محمولة على من يتمكن من ان يصلي منحنيا الظهر وان لم يقدر
على القيام تاما وذلك جائز على التربيب الذي فصل فيما تقدم من الاخبار ❁ ويؤكد ذلك ايضا ما
رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة
في السفينة ايماء

باب صلوة الخوف

❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء
طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم فيقومون
معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام
ثم يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل
ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام
قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف
اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم (اخرى م)
❁ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي
بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا
وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم
ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس
فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار
للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ❁ وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم ❁
والوجه في هذه الرواية ومطابقتها للرواية الاخرى ان نحملها على التخيير وان للانسان
التخيير في العمل بكل واحد منهما وان كان العمل على الرواية الاولى اظهر ❁ وقد روى زرارة راوي
هذا الحديث مثل الخبر الاول ❁ وروى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين
ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة

باب صلوة المغمى عليه

علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في
المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ❁ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابرهيم الخزاز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه ايام لم
يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه ❁ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المريض لا يقدر على الصلوة فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ❁
عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المريض يقضي الصلوة
اذا اغمي عليه قال لا ❁ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن
العسكري اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلم
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ❁ سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا
يقضي الصلوة ❁ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء فاذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء
الصلوة فيهن ❁ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم ❁ عنه عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمي
عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل الغروب قال قال

العتمة في مصلاه فيكبر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل
منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان كثير م ل
يصنع ذلك مرارا • عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مما كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل
ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة • منها
بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في
ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما • الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال
كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه
فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الليل من الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة
سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني
ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث
ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر
حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة
في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة و
ثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي
ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة
سوى هذه الثلث عشرة ركعة • وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في
صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما • الحسين بن سعيد عن
القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة
في رمضان فقال ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان
تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم كان في آخر عمره
يصلي في كل يوم

يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة وصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين
ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي
قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين
وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك • محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم يخبره بما جاءت الرواية ان
النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله فاه صل في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة
عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة سبع عشرة
وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة ا
ثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمنية عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرا
في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين
ركعة على ما فسرت • علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم ح
يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلم اليه كتابا قرأته بخطه
صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة ركعة صل منها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد عشرين صح
العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين
وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك
ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه • عنه عن احمد بن علي قال ج ض
حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمن قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا
الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وصباح
الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال
محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلم عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا
سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم

صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء
الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام
فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
قد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم ان هذه الصلاة صليتها
لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف
اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده
وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على
حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب
بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى
بيته فلما اقام بلال الصلاة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل
صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي في كل ليلة
في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي
في شهر رمضان فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت
ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان
في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة
بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة و
كما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها
في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الخمسين
على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا ° علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن
بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث
تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة

في ليلة تسع عشرة

و في ليلة تسع عشرة مائة ركعة و في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة و في ليلة ثلث وعشرين مائة
ركعة ويصلي في ثمان ليالي منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة
قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني
فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام
وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر
الطيار رحمة الله وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين
ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وعليها
عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك وساق الحديث ° ابرهيم بن ابي اسحق
الاحمري النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمن ومحمد بن خالد وعبد الله بن
الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان
ابي يزيد في العشر الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ° فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلاة في رمضان فقال ثلث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ° عنه عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان
قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق ° علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن
عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل
لا في رمضان ولا في غيره ° فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد
انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن

وقد يعبر عنه بالمصدر لغرض سنذكره ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر باب ترتيب جنائز الرجال في
الرجال والنساء اذا اجتمعت ۝ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما
يلي الرجال والنساء خلف الرجال ۝ عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد
واخر الحر وان صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر
بعض ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المراة ويكون الرجل مما
يلي الامام ۝ علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في جنائز الرجال والصبيان
والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال
فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال
يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون
راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي الامام ۝ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل في كتاب علي عليه السلم
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال

ان كان ثلثة

ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة تكبر عليهم خمس تكبيرات
كما يصلى على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل
راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا
قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا
ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة
الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى
هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد ۝ فالوجه في هذه الاخبار
التخيير لان العمل بايها كان كان جائزا ۝ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المراة ويؤخر الرجل ويقدم المراة يعني في الصلوة
على الميت باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز ۝ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال
نعم ۝ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك ۝ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة
فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلم فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني
حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ۝ فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر باب عدد التكبيرات الحسين بن سعيد عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات
عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كبر رسول الله
صلى الله عليه وآله خمسا ۝ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار
عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابي بكر

عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على ابنه ابرهيم وكبر خمسا خ عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمسا الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب
الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن
شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر ر
سول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فما
يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون
عليه السلم اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة
او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيستانف من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف ذلك
الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير واما ما يتضمن
من الاربع تكبيرات محمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون
اخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه عليه السلم
كذا كان يفعل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن
عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن
عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة
فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في
التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا
في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى
ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة
فلم يدع له لانه كان منافقا علي بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن

النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلم جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان
عليا عليه السلم صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال
انه كان بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن كذلك لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به
ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين
تكبيرة ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا اخبارا عما يقال بين التكبيرات الدعاء لان
التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما ر
واه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا
فدخل رجل فساله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فساله عن الصلوة على الجنائز
فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سالتك فقلت خمسا وسالك هذا فقلت
اربعا فقال انك سالت عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع
صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا ما
يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير باب انه لا قراءة في الصلوة على الميت محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة
ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة
ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له وان يبدا بالصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وآله فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن
عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرا في الاولى ب
ام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين
والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها وما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على ميت يقرا بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي
صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان

الشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه
في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض ولا
يجاب **باب** من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضيه ام لا الحسين بن سعيد عن صفوان صح
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من الصلوة على
الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن زياد
القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة
تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان
ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ابي جميلة
عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على الجنازة اذا فات الرجل
منها التكبيرة او الثنتين او الثلث قال تكبر ما فات فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان
عليا عليه السلم كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي
كما كان يبتدي من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضي متتابعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا **باب**
الصلوة على المدفون سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن عنه عن
ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن مالك خ ل
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه
وقد دفن عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن ~~الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه~~
علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله

عن ابيه عليهما

للخبر العفو

عن ابيه عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او
يبنى عليه او يتكى عليه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ق
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام اذا
الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد
حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون عنه عن ح
اليساري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلم يصلى على
المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله بل لا يصلى
على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما
ما كان يذهب اليه شيخنا وهو انه انما يجوز الصلوة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك
فما ورد من جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان يحملها على ذلك اليوم وما ورد من
انه لا يجوز يحمله على ما بعد اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد جواز الصلوة على
المدفون الدعاء له دون الصلوة المرتبة في ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين
عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن
جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات
قال افتدلني على موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى تصلي عليه قلت نعم فقال
لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار ح ب ٢
عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة
على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله
فقال لا انما دعا له ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلوة على القبر
ما لم يوار بالتراب فاذا وري لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن ح
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
والميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن ق
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل

قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها **باب** الصلوة على الجنازة مرتين علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كبر امير المؤمنين عليه السلم على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس
تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك
حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال
بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة
من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم
الا قال لهم صلوا عليها فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه
السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا
فاتتنا الصلوة عليها فقال عليه السلم ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له
وقولوا خيرا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون
قوله عليه السلم ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان جاز ان يصلى عليها
مرتين ندبا واستحبابا وانما الواجب دفعة واحدة وما زاد عليه فانه مستحب
مندوب اليه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن
وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما
فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين
مرتين ولكن ادعوا له فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء
باب الصلوة على جنازة معها امرأة علي بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن

خليفة

خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله رجل من القميين فقال
يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنازة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيما ندر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث
حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها
السلم خرجت في نسائها فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن
ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينبغي
للمرأة الشابة تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان يكون امرأة قد دخلت في السن
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لا صلوة على جنازة معها امرأة
فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** من احق
بالصلوة على المرأة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها
قال عليه السلم زوجها قلت الزوج احق بها من الاب والولد قال نعم ويغسلها فاما ما
رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ
قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها
فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة تم الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف
من الاخبار ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الزكوة بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والصلوة على سيد المرسلين محمد خير انبيائه
وعلى عترته الطاهرين

الابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلم
وعندنا حب كثير فقال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال ما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلم
اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى
ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع قال الشيخ ابو جعفر لولا انه عليه السلم
اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول
السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلم انكر
على من قال عندنا ارز وذرة ودخن تنبيها على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك
هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضة وهذا لا يجوز عليهم عليهم السلم ويدل
على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم ليس في شيء انبتت الارض قال
من الذرة والارز والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف
وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا
او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف
دينار

باب الزكوة في سبائك الذهب والفضة اخبرني الحسين بن عبيد الله
بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول

فليس عليك فيه زكوة فكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت
المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة المنقوش
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال
ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة الا ان يسبك علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا
ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم فاما ما قدمناه في الباب الاول من
الاخبار وعموم الالفاظ فيها بان الزكوة في الذهب والفضة فلا تعارض هذه لان تلك الاخبار
مجملة عامة وانما جاءت هذه الاخبار مفصلة ومبينة حملنا تلك على ما فصل في هذه
ولا تنافي بينهما على حال

باب زكوة الحلي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال
لا وان بلغ مائة الف عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الحلي عاريته علي
بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم عن ابي البختري قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف
الناس في هذا واما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي
دينار واراني قد قلت ثلثمائة دينار قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال
ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكون للانسان ان يجعل المال حليا لئلا يلزمه

الزكوة ومتى جعله كذلك استحب له اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا ۝ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة
وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من
النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ويحتمل ان يكون انما اوجب عليه من
فرّ به من الزكوة اذا فعله بعد حلول الحول ووجوب الزكوة في ذمته فانه يلزمه على كل حال ولا
يسقط عنه ۝ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اباك قال من فرّ بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال
صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي
عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون
افاق من يومه ثم قال ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت
لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول ۝ باب الزكوة في اموال التجارات
ولا منعه ۝ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في المال
المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني
حق اراد الله ان يخرجه فخرج ۝ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم
وضعه فقال هذا متاع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو
متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا ۝ سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا
عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به و
يتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه

زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلم لابيه ما تريد الا
ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني
لا اجد منها بدا ۝ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان ومنصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى
متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه
فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة ۝ عنه عن علي عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا
فكسد عليه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان امسك متاعه
يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد
ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال
اذا حال الحول فليزكها ۝ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به
التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه
شيا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة
فليس عليه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار فضة او ذهبا فزكه للسنة التي اتجرت فيها ۝
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها
قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه ۝ فالوجه في هذه الاخبار
كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما
يتضمن الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة لسنة واحدة محمول على الندب ايضا وما
تضمن الخبر من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكوة فان ذلك محمول
على الوجوب لانه قد صار مالا صامتا وقد حال عليه الحول ۝ وكذلك ما رواه علي بن الحسين

حاله ور

فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع
النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي
بالغرب والنواضح ٥ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب
مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيب والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي با
لغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالغرب
او الدوالي نصف العشر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح
ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا
٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني فنصف العشر قال قلت له فا
لارض يكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك
قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم
يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت
في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف
العشر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر فيما
سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك فيما
خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى منه ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان
او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت الحنطة والتمر سواء قال نعم قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلم يزكى منه قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين احدهما
ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق يستحب في ذلك فيه دون الفروض والثاني ان يكون

السواني جمع السانية وهي الناقة التي يستقى عليها

قلت نعم

فيما غذ

المراد به ما زاد

المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه اليه
كما يراعى فيما عدا الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا ٥ فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في التمر والزبيب
فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء ٥ وما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا
والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما
عليه نصف العشر ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة
ولانه ايضا تعاطى الفرق بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق
بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملها على احد وجهين احدهما ان نحملهما على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ والثاني ان نحملهما على الخمس الذي يجب في المال بعد
اخراج الزكوة ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال
حدثني علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل اصاب
من ضيعته من الحنطة مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة
ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من
ذلك عليه شيء فوقع عليه السلم لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته ٥ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال
ابي عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا ٥ عنه عن احمد
بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون في
الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا ٥ عنه عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق ٥ فالوجه في هذه الاخبار ضرب

من الاستحباب وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز على ما بيناه في غير موضع فيما كان
ص مؤكدا شديد الاستحباب ؛ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين
عن النضر بن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة
ح اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا ؛ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر
ص والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكاة فقال خمسة اوساق ؛ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة
ق اوساق شيء والوسق ستون صاعا ؛ علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن
ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة
ص والوسق ستون صاعا ؛ باب زكوة الابل ؛ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة في
الابل فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فان كانت
عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت
عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا
زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر
فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا
زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء
ص المصدق يعد صغيرها وكبيرها ؛ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين
ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا

زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ؛ علي بن الحسن بن فضال عن محمد ح
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها
شاة وفي كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض وان
لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين
فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس
وسبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين
ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان
زكوة غير هذه الاصناف التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل
فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى
يحول عليه الحول من يوم ينتج ؛ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ح في ضلاء
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت
ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا و
ثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا
واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها جذعة ثم
ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء

وليس ح

حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون
في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم. عنه عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الابل العوامل
عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة. عنه عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله
بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل يكون للجمال او يكون
في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم. فالاصل في
هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله
عليه السلم وتارة عن ابي الحسن موسى عليه السلم وتارة يقول سألته ولم يبين المسئول و
هذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب

باب ان الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة والسلطان. محمد بن يعقوب عن علي عن ومؤنتهم
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله انهما
قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته
فيها فليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج فعليك
الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها العشر قال لا. سعد عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ منه السلطان الخراج
فلا زكوة عليه. وما يجري مجرى هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكوة عما ياخذ السلطان
منه الخراج. فالوجه فيهما ان نحملهما على انه لا زكوة عليه عن جميع ما يخرج من الارض وان
كان يلزمه فيما يبقى في يده اذا بلغ الحد الذي فيه الزكوة وقد فصل في ذلك في
الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن احمد بن اشيم عن

صفوان بن

صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما
سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت
السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه
الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس
في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله با
لذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ار
ضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله
عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال
ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول
الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده واعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء
فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلم قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام با
لنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب
الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة
الا من كان في يده شيء مما اقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله. فالوجه في هذا الخبر
ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه
فيما يبقى في يده على ما فصلنا في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة اولى منها
بالجملة. فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص
اليوم لمن وجب عليه الزكوة واخذه السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان
الاصل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به. يدل على هذه الرخصة مضافا الى هذا الخبر
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان
اصحاب ابي اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا

لاهلها فامرهم ان يجلسوا ابدا فجاز ذلك في الله لهم فقلت اي اية انهم اذا سمعوا اذ لم يزكوا
احد فقال كل بني حق احب الله ان يظهره ٥ عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الزكوة
فقال ما اخذه منكم بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيا ما استطعتم فان المال لا يبقى على
ان تزكيه مرتين ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الاموال ياخذه سلطان
فقال لا امرك ان تعيد ٥ فاما الذي يدل على ان الافضل اخراجه ثانيا ما رواه حماد عن حريز
عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان هولاء المصدقين ياتونا
فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هولاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم
اموالكم وانما الصدقة لاهلها **باب** المال الغايب والدين اذا رجع الى صاحبه هل
يجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلم الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه
الحول في يده ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه
السلم الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال
اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما
عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام
واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال
سنة واحدة ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب لان الفرض انما يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه باب

الزكوة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في مال
اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ٥ عنه عن
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال
ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا
وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به
فزكوه ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل على مالهم زكوة
فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا
فلا زكوة عليه ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به
فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه بعد اشهر قال عليه
زكوة ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلم اذا حركته فعليك
زكوته الوجه فيه ان عليك اخراج زكوته وتولي ذلك عن اليتيم دون ان يكون ذلك في
ماله ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري
لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والضمان انما يلزم
التاجر اذا لم يتجر فيه نظرا لليتيم وحفظا لماله ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ان
يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا
كان ناظرا له ٥ فاما الربح فانه يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي لنفسه ولم يكن له في الحال

الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له ه فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عليه السلم ان لي ولدا رجالا ونساء أفيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك
جايز لك ه فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن يجوز له في الفقر والمسكنة و
كثرة العيال ولا يكون ما معه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله و
هذا جايز اذا كان الامر على ما ذكرناه ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعطي من الزكوة احدا ممن
تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله
يزيدها في نفقتهم وكسوتهم وفي طعام لم يكن يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده
فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرا
بتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضا في ساير المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب
الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة
درهم زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم ه فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلم لا تعطين
قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها ه فمحمول على ضرب من الاستحباب وان كان لو
دفع الجميع اليهم لكان جايزا ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من
مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم ه
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يضع زكوته
كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم

باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة
اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل
لبني عبد المطلب ثم قال اما والله وساق الحديث ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن

ابان بن عثمان

ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت
لبني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ه سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة
بعضنا على بعض ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم ه
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله
وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم ه فهذا خبر لم يروه غير ابي خديجة وان
تكرر في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون
مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة
الميتة التي تحل عند الضرورة ويكون النبي والائمة عليهم السلم منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم
عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لو
كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه
سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا
يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت
اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت
اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت ه فالوجه
في هذا الخبر ان يكون انما قبض عليه السلم ذلك لا لنفسه ومن ينتسب الى بني عبد المطلب
وانما اخذه لذوي المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله

عليه السلم بيان استهابامي زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم
باب اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم ◦ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل تحل لبني هشم الصدقة
قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض ◦ وقد قدمنا
رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول ◦ فاما ما رواه حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس
بصدقات مواليهم عليهم ◦ فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر
ويجوز ان يكون ذلك محمولا على مواليهم المماليك لانهم في عيالهم واذا كانوا الذين
فالاعطاء لهم لعطاء لمواليهم باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم
وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين ولا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم
فصاعدا ◦ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يدفع
من الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي
الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب — الدرهمين ر
ذلك جائز ◦ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لان ما يلي النصاب الاول
في كل نصاب ستة دراهم ويجوز ان يعطى ذلك لواحد والرواية الاولة اختصت بالنصاب — والروايات غ ر
الاول دراهم ويجوز ان نعمل انه لا يجوز ان يعطى ذلك الا الواحد باب
الجنسين اذا اجتمعا ونقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه الزكوة ◦ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة

وتسعون

وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة من الدراهم
ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربع
اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيها قال لا يزكي شيئا منها لانه ليس
شيء منهن نصابه تم فليس تجب فيه الزكوة ◦ علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة
من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل تجب عليه في جميعه زكوة
واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة ولا تجب عليه
في جميعه في كل صنف منه زكوة وان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة
اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال
لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي
درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال ثم قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
كن عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي
شيئا منهن لانه ليس يتم منهن ثم فليس تجب فيه الزكوة ◦ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة
شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال
الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة
والديات ◦ فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه الثاني ان يكون الرواية مخصوصة بمن يجعل
ماله اجناسا مختلفة فرارا به من الزكوة فانه يلزمه الزكوة عقوبة ◦ يدل على ذلك ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان

الزكوة من فضلة الاقوات وانما يخرج كل قوم منهم ما يقتاتونه وان كان بعض الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات لا ينافي الاجناس التي لم يذكر في بعضها لانها يكون مقصورة على من ذلك قوته وقد خص اهل كل بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج من ما يقتاته من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جايزا وقد روي تعيين اهل البلاد بالفطرة ٥ علي بن حاتم قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطايف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب وقت الفطرة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شي بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ٥ احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل اخراج الفطرة قبل الصلوة ونحمل قوله فان اعطي بعد

ذلك المستحق

ذلك المستحق لم يكن به باس ٥ وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن دينار بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة ٥ فالوجه في هذا الخبر ٥ ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به ٥ سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها الصلوة ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف وحماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزى عنه الحنطة فالشعير يجزي ٥ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكوة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم زكوة الاموال وان كان الفضل اخراجها في وقتها على ما صرح به عليه السلم في الخبر

باب كمية زكوة الفطرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار وعن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم

في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب
الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من
شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به
حرج. ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف
قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن
محمد عليه السلام وكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره
صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة
فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع
اربعة امداد. عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك
على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد. عنه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة
والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من
تمر او زبيب. فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقية ووجه
التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع عن كل شيء فلما كان زمن
عثمان وبعده من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم
الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية. يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر عن سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من
ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمان حوله الى مدين

علينا خ

من قمح

من قمح. عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه
ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل
الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة. عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف
صاع من بر بصاع من شعير. سعد عن الحسن بن علي بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي
يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر
عثمان. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما خفف
الحنطة معوية.

باب مقدار الصاع

محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن
محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اسئله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب
ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي. عنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع
ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الف
ومائة وسبعون وزنة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن
الريان قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال با
لمدني. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اراد اربعة امداد فتصحف على
الراوي بالارطال وقد قدمنا في ذلك فيما مضى والثاني ان يكون اراد اربعة ارطال من
اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار وقد تقدم ذكر
ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن

قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان
ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف
يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم قال
وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ما ياخذ هؤلاء من الخمس من ارض
الجزية وياخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم
ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم و
ليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت وهذا الخمس
فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ه حريز عن محمد
بن مسلم قال سالته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج
فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على اراضيهم وان اخذ من اراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم ه
فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن
يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني
امير المؤمنين عليه السلم على اربع رساتيق وذكر الحديث الى ان قال وامرني ان اضع على
الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين
درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم
اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة ه فجبيتها
فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة التي تضمنت ان ذلك الى الامام يضعه بحسب ما يراه من
الزيادة والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون المصلحة اقتضت في تلك الحال
الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل امير المؤمنين عليه السلم ان هذا حكم لازم على الابد بل
امره ان ياخذ في تلك السنة ما ذكره له فلا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان
والوجه الثاني ان يكون امره بذلك لان الناظر قبله كان قرر ذلك فامره بامضاء
ذلك كما امضى ما علمه من الاحكام لضرب من التقية والاستصلاح **باب**
وجوب الخمس فيما يستفيده الانسان حالا بعد حال ه اخبرني احمد بن عبدون عن ابي

الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن
سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الا
فادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا ه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم
ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه
حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا
منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء
عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء
بما نكحوا ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد
الرجل من قليل او كثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكيف ذلك فكتب بخطه الخمس
بعد المؤنة ه علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام
بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما
اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر
عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم ه علي بن مهزيار قال كتب اليه
ابرهيم بن محمد الهمداني اقراني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه
يجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته
نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع
الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن
مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ه فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس

الا في الغنائم خاصة ○ فهذا الخبر الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعنى فيه
انه ليس الخمس الا في الغنائم بظاهر القران لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة
ولم يتعلق بالنبي وذلك خمس اصلا والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب والفوائد
التي تحصل للانسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القران وقد بين ذلك
عليه السلام في الرواية التي ذكرناها في اول الباب

باب كيفية قسمة الخمس ○

ح ب ف اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني
علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني
الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح تفصيله
ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء ويقسم الخمس على ستة اسهم و
ذكر تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف
صح من هناك ○ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم
يقسم اربعة اخماس بين الناس ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله
لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الحديث
الى آخره ○ فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم ستة اسهم لانه انما تضمن حكاية
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانه عليه السلام انما كان يأخذ من الخمس سهم الله
وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز ان يكون فيه سهم من ذلك بالخمس حتى
يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر انه قال ان هذا حكم واجب على كل
حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه السلام وذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الاول
من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا
الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك

باب ما اباحوه لشيعتهم عليهم السلام
د من الخمس في حال الغيبة ○

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه

عن سعد بن

عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب
الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو
اولادهم ○ عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ولادتهم خ د
ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل
على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين
فانه محلل لهم ولميلادهم ○ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن خ طرفه
عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل
لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما
يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه
فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي ومن تولد منهم الى يوم القيمة
فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لا
حد هوادة ولا لاحد عندنا ميثاق ○ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ج
علباء الاسدي قال وليت البحرين واصبت مالا كثيرا فانفقت واشتريت متاعا كثيرا
واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات
اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له
اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت
امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي
وقد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللت من امهات حللتك خ د
من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة ○ سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك

مواليّ من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالاً عظاما صارت الى قوم من موالي
فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد
لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات
في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم
بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك ٥ وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا الكبير وبينا الاختلاف في اقاويل اصحابنا في حال الغيبة و كيف ينبغي ان يعمل بالخمس
وبينا وجه الصحيح منها وما يجوز ان يعمل عليه واضفنا اليه ما يحتاج الى معرفته من
العمل بكيفية التصرف في الضياع التي ينقسم الى ما يختص الامام وهي ارض الانفال وغيرها وما
لا يختص هو بالتصرف فيها وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف
فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار وبينا على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن
اراد الوقوف على جميع ذلك طلبه من هناك ان شاء الله

كتاب الصيام

باب علامة اول يوم شهر رمضان ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله
والحسين بن عبيد الله جميعاً عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرني احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن
احدهما يعني ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب
الشهور من النقصان فان صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين يوماً
علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت
ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة
عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ٥ عنه عن الحسن بن
علي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر
للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد

يكون شهر رمضان

يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من
التمام والنقصان ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس
بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول
واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كان علة
فاتم شعبان ثلثين ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح و
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت
ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة
عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض ذلك اليوم ٥ عنه
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال
وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ٥
عنه عن ابي القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان
تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ٥ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا
او تشهد عليه بينة عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار
او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ٥
عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي
عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ٥ عنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين
الا الرؤية ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة

اسئله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه
الشك صم للرؤية وافطر للرؤية. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والاخبار في هذا الباب اكثر من
ان تحصى وقد اوردنا طرفا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا ههنا على القدر الذي ذكرناه لئلا
يطول الكتاب. فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معا
ذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه
وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ان قبض اقل من ثلثين يوم ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين
يوما وليلة. ورواه من طريق وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال
فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من
ثلثين يوما وثلثين ليلة. ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا. ورواه من طريق اخرى بالفاظ تزيد وتنقص
على ما تقدم. روى عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى
بيده فطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا
وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من
ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض. ورواه
من طريق اخرى ابو عمران ... عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله
ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك
ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت.
وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من
الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري
من هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور ولو كان هذا الخبر صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها

ان الخبر مختلف

ان الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن
ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل
نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق
بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار
الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القران والاخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك
كله لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجه ذلك
ان شاء الله. اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و
عشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله
الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من
ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر
رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه لا يتفق صيامه تسعة و
عشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل
من ثلثين يوما الاخبار عن ما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك دون
ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله
عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون
التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب
احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه اكثر من
ذلك كثير من تمامه فاذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه
وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما
ليقع الاتفاق والالتئام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام. واما حديث
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان

او به اذًى من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين قضا مهما من ايام اخر
لكان مؤديا فوض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيد النقصان الفرض
الذي اداه فيه ولا اعتلال ديناً في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا
العدة يبطل بثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفضل المؤدي فيما نقص من الشهر من
ثلثين يوما مع ان ظاهر القران يفيد بان الامر بتكميل العدة انما يوجه الى معنى القضاء لما فات
من الصيام حيث قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض على
المسافر والمريض عند افطارهما في السفر القضاء له في ايام اخر لتكملوا بذلك عدة ما فاتهم
من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بالجبر من
فرضنا بالغائب كالتمام ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها يدل على ان التعليل المذكور لتمام
شهر رمضان بثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم الحديث من
جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه محتمل لوفاق العمل على خلاف الاهلة وذلك
ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة
وعشرين يوما عيانا صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اتفق صيامه
اياه في مدة فرضه عليه في حيوته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض
الازمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول
الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهور الصيام ثلثين يوما على كل حال
لان الصوم غير الشهر فهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف
بالتمام انما هو الصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى
وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقول الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه
اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص
بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك احد من العلماء

والقول بان

والقول بان شهر الا تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يجعل الخبر يكون كذلك
عيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص
ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله
تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه افاد حصوله في زمن من الازمان
جا بذكره القران ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما قدم
وان جاز عليه النقصان والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ج
ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سيار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة
اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات
والارض خلقتا في ستة ايام اخرجت من ثلثمائة وستين يوما لا يفيدان يكون شهر منها
بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي بان الستة الايام يتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل
وتعيين لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان
فاما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص
لا يوجب اعتقاد دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه
على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك
على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران يتصلان على التمام وشهران متواليان
على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها
شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح ذلك الاتصال ولا الانفصال فاما ما رواه ابن
رياح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما فهذا الحديث نظير ما تقدم من انه خبر واحد
لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام عليه فانه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القران
والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة وذلك
ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون الكمال حاصلا في الشهر اذا نقص فيصام تسعة

وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان
الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب
علينا عند الاغماء في هلال شوال ان يكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم
بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع
ح باب حكم الهلال اذا رأى قبل الزوال او بعده ٥ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر
رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل
الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاما
ح رأى قبل الزوال ٥ وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رأيتم الهلال فافطروا
او يشهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا
م الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من رأى
ق هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه ٥ وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال شهر رمضان يغم علينا في
تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه
فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومك الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه
ح من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ٥
وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رئي
الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان ٥

فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة
لظاهر القران وللاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا
يجوز العمل عليهما على ان فيهما ما يؤكد القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان
اليوم الذي رئي فيه الهلال اما ان يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات
ولم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعد الزوال معنى يعقل على انه يمكن ان يعمل عليهما على بعض
الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال من الليل بان يخفى مطلعه ورئي في الغد
قبل الزوال في الآفاق واحتج في ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز ان
يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال
قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان
في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين
من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة ٥ والذي يدل على ذلك م
ما رواه ٥ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد
الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون
خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج البلد وكان
بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية ٥ باب حكم الهلال
اذا رئي قبل الشفق او بعده اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته
قبل الشفق او بعده لان الفرض يتعلق به متى رئي ولم يدل دليل على انه رئي قبل ذلك ٥
ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي م
عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق
فهو لليلتين ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن صح
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك
فيه فهو لثلث ٥ لان الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجريهما في هذا المعنى انما يكون
امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فيجوز اعتباره

من شهر رمضان ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن
الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم الذي يشك
فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه ٥ وان كان كذلك
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب
بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك
وجب عليه قضاؤه لانه صام ما لا يجوز له صومه وانما سوغ له صوم هذا اليوم على انه من
شعبان على ما بيناه ويدل على انه متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء قد مضى فيما
تقدم ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هذا او
من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به
فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال
بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه
من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من
الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما
قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من
شهر رمضان ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو
قال قلت لابي عبد الله اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر
ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه ٥ وما جرى مجرى هذين الخبرين
من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه انه لا يجوز صيام هذا اليوم

على انه من رمضان وان كان جائزا صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل
على ذلك ٥ ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد قاسولا عن سليمان بن داود الشاذ كاسولا خ ل
كوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما
السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه
من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ابواب
ما ينقض الصيام باب حكم الجماع ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع سليمان خ ل
اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك
قال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك
فقال الرجل والذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من
الناس بمكيل من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر
فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير شيء
قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه
بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان
فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ٥ فاما
ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل وهو صايم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شي عليه ٥ فهذا
الخبر يحتمل احد شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه شي وقد
تم صومه ٥ وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ
فعله في حال الصيام والذي يدل على ذلك ٥ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلم
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه
شي **باب** حكم القبلة للصايم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن
زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينقض القبلة الصوم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه
سئل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان
يثق ان لا يسبقه منيه ٥ عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة
قال جاء رجل الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صايم فقال له عف صومك
فان بدوا القتال اللطام ٥ فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يتنزه
الانسان لهذه الاشيا التي تتنزه بها الصوم وقد بينا انه لا اثم معه من فعل المحظور **باب**
حكم من امذى وهو صايم ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صايم فقال لا بأس وان
امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروا من بعض الغشيان في شهر رمضان بالنهار ٥ عنه
عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان
وهو صايم قال ليس عليه شي وان امذى فليس عليه شي والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء
يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر ربه استغفار من
لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم

يوما مكان يوم

يوما مكان يوم ٥ فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا ولا يجوز ان يكون وهما من الراوي
او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** حكم الاحتقان ٥ الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم انه سأله عن الرجل يحتقن يكون
به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في التلطف يستدخله
الانسان وهو صايم فكتب لا بأس بالجامد ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تناول الحقنة
استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المايع الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تناف
على حال **باب** حكم الارتماس في الماء ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه ٥
عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرمس الصايم ولا المحرم رأسه
في الماء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على رأسه
ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ٥
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنسا ولا
رتماس في الماء ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره للصايم ان يرتمس في الماء ٥ سعد بن عبد الله عن
عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس
عليه قضاء ولا يعودن ٥ فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على
ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء
والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان
لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما

فيه ان من نام عمدا واستمر به النوم الى طلوع الفجر يلزمه شيء وانما يلزم القضاء فالكفارة على
من يترك الاغتسال متعمدا دون من ينام متعمدا وليس في الخبر انه يترك الغسل متعمدا ۵
واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمن عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يوخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ۵
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يوخر
الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ۵ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على
ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل مع تسليمه ان يكون
الوجه في تاخير النبي صلى الله عليه وآله الغسل عند العذر اما من برد او لعوز الماء او
نظافة او لغير ذلك وذلك سائغ عند الاضطرار على ما بيناه ۞ باب حكم
الكحل للصايم ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في الصايم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الكحل للصايم قال لا باس به انه ليس بطعام يوكل ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن
ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالكحل للصايم ۵ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم اذا اشتكى عينه
يكتحل بالذرور وما اشبه ذلك ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ۵ وعنه عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكتحل و
هو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه ۵ فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجريهما
ان نحملهما على كحل فيه مسك او شيء له رائحة حادة ربما يدخل الحلق فانه يكره ذلك ۵ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس ۵

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل و
هي صايمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس ۵ والذي يدل على ان هذين
الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن
علي عن عبد الله المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن
ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم
فقال لا باس به ۞ باب الحجامة للصايم ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحجامة للصايم قال نعم اذا لم يخف ضعفا ۵ وعنه عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم
فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف ۵ وعنه عن حماد بن عيسى
عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة لا يفطرن الصايم القي والاحتلام
والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم ۵
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر
بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه فانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا بالليل ۵ فلا ينافي
الاخبار الاولة لان وجه الكراهية انما هو مخافة الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا باس به
على حال ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الصايم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه ما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان
او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك فلم يخش شيا قال نعم ان شاء الله ۞ باب
السواك للصايم بالرطب واليابس ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به ۵
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لا يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه
ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء عنه
عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك
رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ويدل على جواز ذلك
ايضا ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سال بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل
رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من
السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك
من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي عليه السلم **باب** شم الريحان للصائم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصائم يشم الريحان
ام لا ترى له ذلك فقال لا باس سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال
كتب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم لا
باس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم
الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت
من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا

على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذلك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة
ويكره له ان يتلذذ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك
في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لانه اشد كراهية من
الريحان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن
النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم **باب** حكم المضمضة
والاستنشاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى
يبزق ثلث مرات قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر يختص بالمضمضة اذا كانت لاجل
الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك
متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض
في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول
اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في
انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تمضمض لتبرد فدخل حلقه شيء ولم يبزقه ويلفظه
متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا **باب** ما يجوز للطباخ
ان يذوق من الطعام الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الصائم
يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة

قال قلت له فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ⊙ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه ⊙ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن من رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان ⊙ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه ⊙ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وان دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام ⊙ فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجريهما ان نحمله على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال يستحب له ان يتم فان لم يصم لم يكن عليه شيء ⊙ يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم ⊙ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل ⊙ فالوجه فيه ما قدمناه من ان من خرج بعد الزوال والشمس وقد كان بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان

الافضل له ان يصومه لانه نوى من الليل على ما تقدم من الاخبار الاولة وليس بينهما تناف

باب صوم النذر في السفر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ⊙ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصومه في سفر ⊙ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام ⊙ محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ⊙ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر تصوم ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت فتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره ⊙

فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر
والسفر فالوجه في هذا الخبر انه اذا اشترط على نفسه وحال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزم
ذلك وان اطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه والذي يدل
على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما
يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض
الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة
مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى باب صوم التطوع في السفر الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر
فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما نتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال
لا تصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر
في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله
بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام
من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر
فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان
شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت
فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك
تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فالوجه في هذين

الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة فان من صام مسافرا فلم يكن مأثوما وان كان
الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة
مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم
ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر فكأنما افطر في الحضر وما جرى مجراهما وتلك
عامة في الفريضة والنافلة وقد طابقها الخبران المتقدمان والعمل بهما اولى واحرى باب
ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطرا من الكفارة الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل
يوم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوزة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق
عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش
لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام
ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما فاما رواية سعد هذا الحديث عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن
علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال و
يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية
يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن
له قرابة تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء فالوجه فيما تضمنت
هذه الرواية من صوم الولد وذوي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان

عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت
في شهر رمضان قال لا يقضى عنها ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يموت
وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به
امراة قال لا الا الرجال ● وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل
مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه
جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر ولييه
عشرة ايام ولاء ● فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاول لانهما انما تضمنا قضاء الولي
عن الميت الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه
شيء فيحتاج ان يقضى عنه لان الفرض ما وجب عليه والوجه فيهما ان يكونا محمولين
على من فاته شهر رمضان لمرض وغيره ثم برء وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات
يجب على وليه القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء في حال تمكنه ففرط وقد ورد بهذا التفصيل
اخبار منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه
شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه ●
وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن ابي مريم مثله الا انه قال يصوم عنه وليه ● الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن
يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت في رمضان وماتت
في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال فلا يقضى عنها
فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي
شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ● محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال سالته

قال عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرا قال ليس عليه شيء ولكن ي
عن الذي يبرا ثم يموت قبل ان يقضي ● اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من
الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه
ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام وان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك
فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه باب
من افطر في شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر ● اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برئ
ثم توانى قبل ان يدركه الشهر الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين
وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق
عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه ● وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان فيخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى
يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم
يصم حتى يدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ● وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال فان
كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع
المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا ● الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه
لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين والظهار

فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه
والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان ٥ سعد بن عبد الله عن
محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال
عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او
ذلك او اكثر ما عليه من ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه
الشيخ ابو جعفر نور الله قبره لا تنافي بين هذه الاخبار لان من مرض في رمضان
رمضان ثم ان صح فيما بينهما صحة قوي معها على القضاء فلم يقضه متهاونا وتاركا لذلك
عليه القضاء والكفارة اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء الا انه لم يتفق له
وقد فاتت الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام
الى رمضان آخر صام الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاء ٥ فاما ما رواه
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه
قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد
وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه واني كنت
على ثلاثة رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر فتصدقت بدل
ما مضى عليّ من طعام ثم عافاني الله وصمتهن ٥ فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من
استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح
بينهن وانما قال مرضت على ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر وهذا
انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن
فعله على طريقة الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا
رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني
وتصدقت لا اتوهم انه اوجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء واستاق القضاء
صدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق التبرع والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان

يعم به من شاركه

يعم به من شاركه في ذلك حسب ما اضافه الى نفسه **باب** حكم القادم من سفره محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر
دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان
ان كان له اهل ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل
اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل
اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته
من احتلام ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر
في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض قال لا باس به فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نامره
بالامساك فرضا واجبا وانما ذكرناه تاديبا وترغيبا على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر
في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والذي تضمنه هذا الخبر فانه
يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه **باب** حد المرض الذي يبيح لصاحبه الافطار محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله
ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال قال الله تعالى بل الانسان على نفسه
بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال
سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر
قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان ٥
فاما ما رواه محمد بن الحسين الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه
عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان
يفرغ قائما ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لان اصل ما تضمنه الخبران الاولان ان ما يعلم الانسان من
حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون
هذا حكما يختص الصلوة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال **باب** من افطر قبل دخول الليل لعارض
في السماء من غيم او قتام وما جرى مجريهما ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن

احمد بن محمد عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار
الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر
سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا ٥ فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله
قضاء من شهر رمضان قال نعم ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على
الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت العصر
وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك اول وقت العصر عندما
بينهما ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ما يتأخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر او
بعده بكثير ٥ باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ٥
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال كان علي عليه السلم في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى
شهر رمضان في عشر من ذي الحجة ٥ فالوجه في هذا الخبر في قوله لا يقضى شهر رمضان في عشر
من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجا لانه يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان
الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا ٥ والذي يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان
في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد
الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه ٥ باب ما يجب على من افطر يوما

الجزء الخامس والعشرون

يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن
عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان
تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا
زالت الشمس فليس لك ان تفطر ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على
الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في
يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم
وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين ٥ سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء
عليه يصوم يوما بدل له وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين
فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا تنافي بين
الخبرين لانه اذا كان وقت الصلوة يدخل عند زوال الشمس الى ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه
جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بكونه
قبل الزوال لمثل ذلك ٥ ويجوز ان نحمل هذه الرواية اذا ضاق الوقت والمعنى فيها على الوجوب
والاولى على الاستحباب ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قضى من رمضان فاتى النساء
قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام
رمضان ٥ فهذا الخبر ورد شاذا نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد
الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة
فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل اتمامه الا انه تغلبه الشهوة فحمله
على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن

الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن
الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار
الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل
فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم فليصم وان كان ينوي بعد ما زالت الشمس قال لا
سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك
اليوم الذي اراد ان يقضيه ٥ فالوجه في قوله عليه السلم ليس عليه شيء ان نحمله على انه ليس
عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال
وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر رمضان لانه يستحق العقاب
والقضاء والكفارة ٥ ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت
العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تاولنا عليه الرواية المتقدمة وان
يكون مندوبا اليها على ما تضمنه الرواية الاولى في صدر الباب **باب** ان المتطوع بالصوم
الى متى يكون بالخيار في الافطار ٥ اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن بكر بن ابي سماك عن زكريا المومن عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس
وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الذي يقضي
شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار ٥ فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار
فقد وجب الصوم ٥ فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق
على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم **باب** انه متى يجب على الصبي
الصيام ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة

فانه ليس عليها

فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الصبي
اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ٥ فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على انه يجب عليه ذلك تاديبا وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه
ينبغي ان يوخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعوده ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف
النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش او الغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه
فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا **باب**
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل ان يصومهما على الكمال ٥ اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه صيام شهرين
متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال
بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل
عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه
قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت
فانها تقضيها ويئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الحر يلزمه صوم
شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما

شاء سواء عليه في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير
المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج المعتكف
من المسجد الا في حاجة ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها
شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه باب الاشتراط في الاعتكاف ه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي
للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا
يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان
يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض من علة تنزل بك من امر الله ه فاما ما رواه علي بن
الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من اعتكف
ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان من غير
اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة ايام ه فهذا الخبر محمول
على انه اذا لم يكن اشترط لانه من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثلاثة ومن
اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلاثة ه يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن
اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام باب ما يجب على من وطئ
امرأته حال الاعتكاف ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة

باذن زوجها

باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها
فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان
عليها ما على المظاهر ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله
فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل
فعليه ما على المظاهر ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من
شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فا
ما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد
وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله
عليه السلام اما اعتزال النساء فلا ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام اما اعتزال النساء
فلا المعنى فيه من مخالطتهن ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطؤهن في حال الاعتكاف
لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه باب تحريم صوم يوم
العيدين ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان
بن داود عن سفيان بن عبد الله عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل
ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر
ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وذكر الحديث الى آخره ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من ايام
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق
قال يصومه فانه حق لزمه ه فلا ينافي الخبر الاول لان التحريم ه انما وقع على من يصومهما مبتديا

فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه
في ذلك باب تحريم صوم ايام التشريق ۝ وقد ذكرنا في الخبر الاول ذكر تحريم صيام ثلثة ايام
التشريق وهو على العموم في سائر المواضع الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى فاما من
كان في غيرها من الامصار فلا بأس بان يصومهن وحمل ذلك على التخصيص الذي ورد به
الخبر المفصل اولى ۝ روى ما ذكرناه احمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار
فلا بأس واما بمنى فلا باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر ۝ روى الزهري في الخبر
المقدم ذكره ان الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد يوم
الفطر ۝ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم
عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين
فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام وان
كان صومها جائزا يكون الانسان فيه مخيرا على ما بيناه في الخبر ولا تنافي بينهما على حال باب
صوم يوم عرفة ۝ اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام
قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلام ۝ الحسين بن سعيد
عن سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار
في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه من الحر ۝ فاما ما رواه علي بن الحسن منه عفي
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان ۝ فلا ينافي
الخبرين الاولين لانه انما تضمن الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله
عليه وآله ما فعل ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه
ولا يضعفه عن الدعاء والمسألة فانه يوم دعاء ومسألة فاما من لم يقو عليه فالافضل له الافطار ۝
ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألته عن صوم

قال سألته عن صوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي
لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء و
اكره ان اصومه لتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم ۝ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم عرفة قال
قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان
تضعف عن ذلك فلا تصمه باب صوم يوم عاشوراء ۝ علي بن الحسن بن فضال عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء عن ابيه م
التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة ۝ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن
عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء ۝ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام
يوم عاشوراء كفارة سنة ۝ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن
شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عليهما السلام قال لا تصم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ۝
عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء قال حدثني نجية
بن الحرث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك
بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به
سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام ۝ عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال
حدثني جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال
عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل الحسين عليه السلام وهو
يوم يتشأم به آل محمد عليهم السلام ويتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشأم به الاسلام واهله لا يصام
فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الا
ثنين فتشأمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك

ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين
توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد — للرجل ح ل
ان لا يدع السحور

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد عن جرير عن ابي الربيع الشامي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام
عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به
عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال
اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك
مائتي درهم ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص
الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو
ممن يستطيع الحج قال نعم ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أهو ممن يستطيع
اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا
فليحج ٥ موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون
له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار
اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ٥ واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

قول الله عز وجل

قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم
يكن عنده ما يركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي
قال يخدم القوم ويخرج معهم ٥ وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من
اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر
صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا
ففعلوا ذلك فذهب عنهم ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الوجه
فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي
مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه على
ضرب من التجوز مع انا قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه انه واجب
وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة ٥ والذي يدل على ان حجة المعسر لا تجزئ عنه اذا ايسر عن حجة الاسلام
ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام
ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج بعشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة
الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا — حج ز ل

باب ان المشي افضل من الركوب

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ٥ — قال قال م
موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل
المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا
ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه ٥ وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن
اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الركوب

افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب ه فاما ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا
وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون
فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او
نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة ه فالوجه في هذين الخبرين
ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن
ساق معه ما اذا اعيى ركبه فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن
معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يحج الا راكبا حسب ما فصل به في الخبر و
يدل على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله
انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام
حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ور
حاله ه ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة
فيعبد الله ويشتغل بالصلاة الى ان يقدم المشاة ه وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة
بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب
فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم
الماشي او نمشي فقال الركوب افضل باب المعسر يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب عليه
اعادة الحج ام لا ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن
ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن
له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت
هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون
تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل
يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فلا ينافي الخبر الاول الذي
قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجته تامة وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق
بفعلها الثواب فاما قوله في الخبر الاول ويكون قد قضى حجة الاسلام المعني فيه الحجة التي
ندب اليها في حال اعساره فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول
الحجة وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق
للاصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والاخبار باب المعسر يحج عن غيره ثم ايسر
هل يجب عليه اعادة الحج ام لا ه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن
عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به
ويجب عليه الحج ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فاذا ايسر بعد ذلك كان عليه الحج ه فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة
او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة ه فلا ينافي الخبرين الاولين
لان قوله يجزيه من حجة الاسلام المعني فيه الحجة التي هي مندوب اليها في حال الاعسار دون
التي تجب عليه في حال اليسار لان ذلك قد يعبر عنها بانها حجة الاسلام على ما بيناه
باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام
او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو
في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي
حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن
لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هكذا فقد كفر ه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب ه والثاني ان يكون المراد محمولة خ
بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه
في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك حكم كل سنة الى
ان يحج ولم يعن ان عليه كل حجة التكرار باب من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
هل يجوز له ان يركب ام لا ه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق
بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد ه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك
فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي ه فاما ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي
الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل
فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها
قال فركبت ه عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله عز وجل قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب ه
فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الاولتين في وجوب الكفارة على من ركب لان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل مرها فلتركب وليس عليها شيء وانما امرها بالركوب
لئلا يقال ان ذلك لا يجوز على حال وان كان يلزم مع ذلك الكفارة بسياق البدنة
حسب ما بيناه في الروايتين الاولتين باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه

غيره من انواع الحج ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس
لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال
انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل
الله بنا وبهم ما اراد ه عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن فضل الهاشمي
قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليك
بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه
انا لا نمسح ه العباس بن معروف عن علي عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس
رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ه عنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث
شاء ه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن
مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا
اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا
برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء ه عنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن

محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد
رغبته عن المتعة فقد رغب عن دين الله ه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل
على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والاقران فمن افرد او قرن مع
التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه من حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت
هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل
بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى الاراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب
الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى على
ضع ربعة الانام ه وايضا فقد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من عمر وقول عمر ليس
ع كو بحجة في شريعة الاسلام ه وذكروا فيها ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة
تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام ه فاما اذا كانت الحال ضرورة ولم
يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس بالاقتصار على الاقران والافراد ه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك فتمتع
بن عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع قال تمتع فقضي انه افرد الحج في ذلك العام او
بعده فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما
والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك
افردت ه علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط
الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل ه
فان قيل كيف تقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا عليهم السلام الحج على ثلثة اضرب تمتع و
ح افراد وقران فلو كان الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة ه روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى
م عليه وآله والفضل فيها فلا نامر الناس الا بها ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على

ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سايق الهدي وحاج مفرد للحج ه قيل له ليس في هذين
الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلثة اضرب لساير المكلفين ثم بينوا لكل
قوم منهم بفرض يخصهم فكان فرض من ناى عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن الحرم اما الافراد
او الاقران ولاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله فلا نامر
الناس الا بها يعني من ناى عن الحرم من ساير اهل البلاد فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم
لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من انواع الحج فايدة لانه انما يكون له على غيره فضل
اذا ساواه في الاجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه فاما اذا كان الفرض التمتع
لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع الحج ه روى ذلك سعيد بن عبد الله عن يعقوب صح
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وبها جرت السنة ه

انزل القران وبها جرت السنة
خ ل

وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله صح
عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ه موسى بن القسم عن صفوان صح
استقبلت
وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام
وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن ه محمد بن يعقوب عن علي ح
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اي
انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت
صح من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك
سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال
متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد فساق الهدي فقال كان ابو جعفر
عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السايق للهدي وكان يقول ليس يدخل
الحاج بشيء افضل من المتعة ه قيل له نحن وان قلنا ان التمتع هو الفرض الذي اوجبه الله ولا يجزي

لانه اجرى مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين
فان فرضه يصير الافراد والقران وينتقل عنه فرض المتمتع ه فاما ما ذكره بعد ذلك من سؤال
من سأله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما امرتك بذلك لان الذي يحج عنه
من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره ه
واما قوله بعد ذلك اني اريد ان احج عن نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون عمن كان
انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع واما
سؤال الاخير الذي سأله فقال لي بمكة اهل وبالمدينة اهل فانما قال له انت مرتهن بالحج
لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل
فرضه الى الافراد والذي يدل على ان التغليب للمقام في هذين البلدين مراعى ه ما رواه موسى بن
القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارأيت ان كان
له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله **باب**
توفير شعر الراس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج ه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره ه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ياخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولا لحيته ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة ه فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على جواز ذلك في اشهر الحج التي هي شوال فانه لا بأس ان ياخذ الانسان من
شعر رأسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن فضالة عن حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا بأس به ه موسى بن القسم
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ من شعرك اذا ازمعت
على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن
خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني
الى مكة للاحرام ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذه لذلك في
الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة
الى ايام انقضاء المناسك والآخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الراس واللحية من شعر البدن
لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في اشهر
الحج قال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء **باب**
من احرم قبل الميقات ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله
صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم من
العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي الظهر اربعا افضل ام تصليها ستا
فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها ه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة الشيعي عن ابن اذينة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات
فلا احرام له ه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان
يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن

حلام

في الاحرام ٥ عنه عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الا

حلام حاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من

الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر

فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك

سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقلنا من

العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك

لان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب

فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق

ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ٥ وعنه عن

فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي

وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ٥ فالوجه في هذين الخبرين هو

الضرورة التي ضمناها وهو ان يكون مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة في رجب فجعل له تقديم الاحرام من

قبل الميقات ليلحق فضل الشهر واما مع الاختيار فلا يجوز على حال ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن

الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم

من الكوفة وليوف لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة

قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من

الكوفة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه

من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ٥ فالوجه في هذه الاخبار ايضا

ان نخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يسغ له على حال باب

صفة الاحرام باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا ٥ محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة

الغسل ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة

قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ٥

واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل

فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلم انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل عنه

على وجه الندب والاستحباب باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم ٥ موسى بن

القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلم يلبس المحرم الثوب المشبع با

لعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر رخصة وترك

ذلك افضل ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان

بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر

ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك

به الناس باب لبس الخاتم للمحرم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم ٥ الحسين بن سعيد ٥

عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة

قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون

ان يكون القصد به الزينة ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن

مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في

رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس

المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة باب صلوة الاحرام موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها ولا ينافي

ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما ٥ لان الوجه

رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تأتي البيداء حيث الميل فتحرمون
كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و
النعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ه عنه عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول
الناس يخسف بالجيش ه عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله
عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ه فالوجه
في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني
ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان من كان يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم
فيه والراكب لا يجهر حتى يأتي البيداء ه يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك
من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء باب كيفية التلفظ با
لتلبية ه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى
المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود الكندي فقال اما والله لتجدن عند القلائص رجلا لا
يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عنده ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا
فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله
لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة
معا لبيك فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة
الخبط على ذراعيه ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت

واحللت

واحللت ه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر
عليه السلام كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ال
الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك
ان تخرج من مكة حتى تحج ه فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على من يلبي بالحج دون
العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر ايضا شيئا اصلا كان جائزا وربما كان الاضمار
افضل في بعض الاوقات ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت
لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع قال لب بالحج وانو المتعة فاذا
دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة
وقصرت فنسختها وجعلتها متعة ه وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا ه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي
وقال اصحاب الاضمار احب الي ه عنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن
موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم ه والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية
والضرورة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة
من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل فقال في
بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله
لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال ردهم علي
فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني ه عنه عن
صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت
انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك
الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين

فقلت له لا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلم قال لنا لبوا بالعمرة فدخلت
عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا
عليك وامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلم يريد كل انسان منهم ان يسمع على
حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج ٥ الا ترى الجمع بين
الخبرين وانهما قضينا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يودي الى الفساد والى
التبعيض على من يختص به من اصحابه قال لهم لبوا بالحج ٥ ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما
والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت كيف ترى ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان
شئت لم تسم شيا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا
ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا ٥ واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقال
لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية
وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة فاهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين ٥
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون ان تمتع بها ولو كان
التي تمتع بها لم يكن حجته مكية بل كانت يكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في
قوله ولو كنت نويت المتعة ٥ وقد روي ايضا انه ان لبى بالحج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة و
تمتع بها الى الحج ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان
يحل حتى يبلغ الهدي محله ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه
السلم ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت و
سعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك فقلت
لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج

فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما
انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له
ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن
جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي ٥ باب المتمتع يحرم بالحج و
يلبي قبل ان يقصر هل يبطل متعته ام لا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل ٥ عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي
ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ٥
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء
عليه وتمت عمرته ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن العلا بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي
حجة مبتولة ٥ فالوجه في هذه الخبرات نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه
لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ٥ باب المتمتع متى يقطع التلبية ٥ محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلم وابو عبد الله عليه السلم اذا
رايت ابيات مكة فاقطع التلبية ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة
فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية
وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا يقطع

لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع ٥ والوجه
الآخر ان تحمل هذه الاربعة الاشياء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على انه مستحب تركها
واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلم في الرواية الاولة حيث قال انما يحرم
من الطيب اربعة اشياء غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين ليس فيهما اكثر من الا
خبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون
الخبر انما يتناول ذكر الاربعة اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او
تحليلها في بعض الاحوال وانما تاولناهما بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين
في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا احتاج مع ما قلناه الى تاويلهما ٥ فاما ما رواه يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا باس
بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فلا ينافي خبر معوية
بن عمار الذي قال فيه يمسك على انفه من الرائحة الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر بالامساك
على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا
في طريق فنفحته الرائحة فلا يجب عليه ذلك ٥ والوجه الآخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف على
ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز باب الحناء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
ابن سنان قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال
ما يعجبني ان تفعل ٥ فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر باب
كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال
لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وا
دهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى
تحل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد
ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى
تحل ٥ فاما ما رواه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج ادهن به اذا اردت ان احرم فقال
نعم ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التي فيها طيب مثل
المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا فلا تنافي بينهما على
انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان مما يذهب رائحته عند عقد الاحرام
او يكون ذلك مختصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجد عن ذلك مندوحة ويجوز ان يكون
دهن البنفسج مما قد ذهبت رائحته لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج ٥ ويدل على ذلك ما رواه
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل
وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء وامرنا فادهنا
منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة باب
جواز اكل ما له رائحة طيبة من الفواكه ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب
ريحه فقال يمسك على شمه ويأكل ٥ فاما ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة
فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة اكله ولم
يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل والعمل به اولى باب الحجامة للمحرم ٥ روى موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا
الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا آذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا
يحلق الشعر ٥ وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم يحتجم قال لا احبه ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ٥ فالوجه فيه
ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم

وذلك مفصل وهذا الحمل فالعمل به اوط. باب دخول الحمام. احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن علي بن
فضالة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الكراهية دون الحظر لان الاول على الجواز ورفع التحريم. باب تغطية الراس. موسى بن
القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال
يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شي عليه. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه
من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة لا باس ان تغطي وجهها كله. فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن
علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي راسه
ووجهه اذا اراد ان ينام. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان
فيها من كشف الراس الضرر دون حال الاختيار. باب من له زميل عليل يظلل عليه هل له ان
يظلل على نفسه ام لا. الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت اترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها
وحدها. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا
عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم.
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل. ويحتمل ان يكون
الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك ان ذلك جائز له ام لا قال نعم. باب فقال
في المحرم يظلل على نفسه. موسى بن القسم عن ابن ابي جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق
الشمس. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا. عنه
قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه
اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
عن موسى بن عمر عن منصور عنه قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض.
وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر
المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة. فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او الصفار
المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان
شاء الله. احمد بن محمد بن عيسى البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي
علة يظلل ويفدي. عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ساله رجل عن الظلال للمحرم من اذى
مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى. عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال يفدي خ
قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفتدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت
كم الفداء قال شاة. وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث
تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر
والعليل بشرط التزام الكفارة واما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرر لم يجز ضرورة خ
الظلال وان التزم الكفارة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل
واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء وقد
رخص فيه للرجال. فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة والتزام
الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة. ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات. باب

فتغتسل لانه محرم ولا شيء عليه • فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم يكن تبرد
بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا يلزمه كفارة على ما قدمناه في الباب الاول باب من نظر
الى امرأته فامنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار
ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة
فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن
نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر
الى امرأته فامنى وامذى وهو محرم قال لا شيء عليه • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها
من غير شهوة فلم يلزمه كفارة وانما يلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصلناه في الخبر الاول
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأة بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء • فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا نظر شهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما
انه لو جامع ناسيا لم يلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير باب من جامع فيما دون
الفرج • موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال اذا
كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج
من قابل • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن
صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى
قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل • فلا ينافي الخبرين الاولين لانه

لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره غلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج لانه ارتكب
محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعله في
وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة
الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج • الحسين بن
سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل • عنه عن
ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه
باطل • عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه • فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام
فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني
ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما
انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج
ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر •
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امر بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فاما
بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة باب من قلم اظفاره • الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلم ظفرا من اظافيره
وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه
دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه
دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان • عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها
فان عليه دم شاة • فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي

ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره فقال يتصدق بكف من الطعام
قلت فاثنين فقال كفين قلت فثلاثة قال ثلاثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا
قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فالوجه في هذا الخبران نحمله
على ضرب من الاستحباب لان الوجوب يتعلق بمن قلم عامدا يدل على ان في الخبر ما يؤكد انه
خرج للاستحباب لانه قال في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء اصلا
فعلم بذلك انه اراد الاستحباب والذي يدل على ان من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا
واحدة قال نسي قلت نعم قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظفاره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم باب ما يجب على من حلق راسه من الاذى من الكفارة موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله
على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت
هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك الشاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء
في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول
الخيار فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا
فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها
فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه فيهما التخيير لان الانسان مخير بين ان
يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم ولا تنا

بينهما على حاله

بينهما على حاله والذي يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مثنى
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه راسه قبل
ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين
والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين باب من القى القمل
من الجسد موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يُبِين القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما عنه عن ابي جعفر
عن عبد الرحمن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله السلام قال سالته عن المحرم ينزع القملة من
جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما عنه عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم
مكانها طعاما قبضة بيده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة
ولا مفقودة عنه عن فضالة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه
فيسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره
ما لم يدمه ولا يقطع الشعر عنه عن فضالة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في محرم قتل نملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فالوجه في هذه الروايات
ان يكون المراد بقوله لا شيء عليه اي لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات
باب من جادل صادقا موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا
حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق
أعليه شيء قال لا فالوجه في هذا الخبران نحمله على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه
وانما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات صادقا باب من مس لحيته فسقط منها شعر
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا قال

عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على
عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة
وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة وان لم يجد فالصدقة
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلثة ايام ه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه
ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه
فما ينتج من الابل فهو هدي بالغ الكعبة ه موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها
قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث
فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او
وطأته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه
المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض الذي تحرك
فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال
سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في
المنحر

باب المحرم يكسر بيض القطاة

روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم
وابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاة
فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض للنعام من
الابل ه عنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه من الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل ه فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة

من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ه وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل
الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل ومن اصاب بيضه فعليه
مخاض من الغنم ه فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين
اذا كان في البيض فرخ كما قلنا في بيض النعام انه يلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ والذي
يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض
ما في بيض النعام

باب المحرم يكسر بيض الحمام

موسى بن القسم عن ابي الحسن النخعي عن (الحسين المثنى)
صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح
مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم ه
موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان
في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت
فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام
فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق
فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلام ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن
عبيد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين
او حملين ه فليس بمناف لما قلناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض قد تحرك فيه الفرخ
فحينئذ يجب عليه حمل او جدي ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه ه يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كسر بيض الحمام
وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان
كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم

باب من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم تركه

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء ه موسى بن القسم عن صفوان

عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده
او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي
قال عليه ربع ثمنه ه واما ما رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده
فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على
وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك ه فلا ينافي الخبر الاول لانه
انما اوجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه صالحا بعد ذلك ه وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج
ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما يتمكن منه
باب من رمى صيدا يؤم الحرم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ه محمد بن احمد بن يحيى
عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ه وعنه عن محمد بن
الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم
فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال يفديه ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم
الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب
شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس
قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله ليس عليه شيء محمول على انه ليس
عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا
فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنه
الرواية الاخيرة ه والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زائدا على ما تقدم ه ما رواه موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك

وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة باب
من قتل جرادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل
جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن
عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم ه فالوجه في هذا
حمله على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس ه والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم
قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف
يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم فالوجه في
هذا الخبر ما قد بيناه من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة ه ويزيد ذلك
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المحرم ان يتنكب الجراد
اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا بأس باب من قتل سبعا ه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان
لم يردك فلا ترده ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد
العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه
كبش يذبحه ه فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك لزمته
الكفارة باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد ه روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف
عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اضطر الى اكل الصيد و
الميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب
اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالك او الميتة قلت آكل من مالي فقال كل
الصيد وافده ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل الصيد اما يحب ان
يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن

باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا ه موسى بن القسم عن
صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في حمام اهلي
ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم
فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مامنه ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة
اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مامنه ه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به باسا قلت فاي شيء تقول انت قال
عليهم ثمنه ه فمحمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا
لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد مناه منها
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه
عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلاء ياتونا بهذه اليعاقيب فقال
لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم
واطعموه ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم اكله وامساكه
فقال لا تشتره في الحرم الا ما كان مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس ه عنه عن صفوان عن
علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصيد يصاد في
الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويوكل قال نعم لا باس باب تحريم ما يذبحه المحرم من
الصيد ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو
ميتة حلال ذبحه او حرام ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق
عن جعفر ان عليا عليه السلم كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل
ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم ه فاما ما رواه محمد بن

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب المحرم الصيد
في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله
وعليه هو الفداء ه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم ه الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا
وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على انه اذا اصاد المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل ان يذبحه وياكله وانما يحرم عليه ما يذبحه
المحرم ه ويجوز ايضا ان يكون المراد بها انه يقتل الصيد برميه اياه وانما يحرم اذا اخذه وهو
حي ثم ذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الاخبار ه الذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ذبح حمامة من
حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء اخر قلت
فما يصنع به قال يدفنه ه عنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم
يصيب الصيد فيفديه اويطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال
يدفنه فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنه الاول لما امره بدفنه بل كان يامره بان يطعم المحليين
باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد ه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد
اذا اذن له في الاحرام ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء
من الفداء قال لا لا شيء على مولاه ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان
احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شيء ابواب الطواف
باب استلام الاركان كلها ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت

للرضا عليه السلم يستلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي
يفعله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت
فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى
الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله
عليه وآله قال جميل ورايت ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها ٥ فلا ينافي بين
هذين الخبرين والخبر الاول لانهما انما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب
في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه وراوا
لاجل ما قلناه حكى جميل انه راى ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلو لم يكن
جايزا لما فعله عليه السلم ٥ باب من طاف ثمانية اشواط ٥ الحسين بن سعيد عن
النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته ٥ موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه
مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي ٥
فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستا ٥ عنه عن عباس
عن رفاعة قال كان علي عليه السلم يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات
قال يصلي ركعتين ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا
فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطا وانما يجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين ٥

قال الشيخ ابو جعفر

قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي
لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
عليا عليه السلم طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات ٥ لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه
يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين فيمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين
اخريين وقد عمل على الخبرين معا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف طواف الفريضة
ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا
والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول ٥ فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي
الركن فليقطعه وقد اجزا عنه فان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات
فلا ينافي الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل
في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى منه
بالمجمل على ما تقدم القول فيه ٥ باب من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية ٥ موسى بن
القسم عن الحري عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
طاف فلم يدر سبعا طاف او ثمانية قال يصلي ركعتين ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف النافلة قال
يبني على الاقل ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون السبعة لان من كان
كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى
سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك ٥ والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما

فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جواز الاتمام على
طواف النافلة واوجبتم الاعادة في الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا كان
زايدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما
كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في
جواز البناء الا من حيث كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على
انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على
هذا الوجه روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلام في الطواف ويده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي
فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام في الطواف ما هذا فقلت اصلحك الله
رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله
واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو
عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف
سيئة ورفع له الف الف درجة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب
في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع
بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة
مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال لا يبني على الشوط
والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه لانه نص انه قال في اول الخبر لا باس
بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكم تخصيص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون
النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف الفريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة
غير مناف لما قلناه باب المريض يطاف به او يطاف عنه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة

قال لا ولكن يطاف به وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل
الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض
المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان
نحمله على من لا يستمسك الطهارة ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير يطاف عنهما
ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير
على ان من كان كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا انتظر به اياما فلم يبرأ وخيف الفوت جاز ان يطاف
عنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك
بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه وعنه
عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن
رجل طاف بالبيت بعض طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة
اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر
على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على
الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه
وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو باب الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر

صح احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة أ
م يستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به مثله ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل انه سال محمد بن علي الرضا عليه السلم فقلت فقال له سعيت
شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء
وذكر الله وقراءة القران قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر
الاخرة والدنيا لا باس به ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون
صح الفرض والايجاب باب من نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله ه محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف
بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة
صح قال ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل نسي طواف
الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج
بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طواف
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان
ل يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف
النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان
م توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره باب من يطوف بالبيت يجوز
م له ان يؤخر السعي الى وقت اخر ه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة
ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل ه

عنه عن صفوان

عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيى صح
ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد م
بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف
بين الصفا والمروة الى غد قال لا ه فلا ينافي الخبر الاول لان الرخصة في الخبرين انما وردت
في تاخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير
باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان ياتي منى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن م
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا
فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد
بذلك الطواف ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين صح
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة
قبل خروجه الى منى قال لا باس به ه فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمراة
التي تخاف الحيض فاما مع زوال ذلك اجمع فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب م
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل
ان يخرج الى منى ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق ق
بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض
يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل باب تقديم طواف النساء
قبل ان ياتي منى ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ق
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة
ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن صح
محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول لا باس
بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف
امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ه

فيصليهما ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى
ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث اخر ان كان جاوز ميقات
اهل ارضه فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ٥ فاما ما
رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت
ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله السلم وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن فضيل عن ابي
الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه
السلم في طواف الحج والعمرة قال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم فان الله
عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع ٥ موسى
بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام
ابرهيم عليه السلم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى
قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة
فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال افلا صلاهما حيث
ما ذكر ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يمكن
منه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان
كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكره ٥ ويجوز ان
يكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع
الحظر باب وقت ركعتي الطواف ٥ موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله
بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان
او بعد العصر ٥ عنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته عن

قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل ٥ محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في
طواف الفريضة ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها
عنه عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يدخل
مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة واما الخبر
الاخير فانه يجوز ان نحمل على ركعتي طواف النافلة فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه
اكثر الروايات والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن حكم بن ابي العلا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة
المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر
فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه
ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن
اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم ٥
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو وقت الصلوة ايصلي
ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا ٥ فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت
صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة ابواب
السعي باب انه يستحب الاطالة عند الصفا والمروة ٥ موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين
قال حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان اردت ان يكثر ما
لك فاكثر الوقوف على الصفا والمروة ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن

ابي حمزة عن احمد بن الجهم الخراز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن
موسى عليه السلم على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن
بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك ه فلا ينافي الخبر الاول لان الاول محمول على الاستحباب
والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر باب من نسي السعي بين الصفا والمروة
صح ظ حتى يرجع الى اهله ه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه
خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة
صح فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ه فالوجه في
هذا الخبر حمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك ومن
تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول باب حكم من سعى اكثر من سبعة
م اشواط ه روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال
الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك
صح السعي ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمنية اشواط ما عليه فقال
ع ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا
صح فسالنا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح ه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا
والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا
فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فاتممنا خ د
فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ه فالوجه في

هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه الاعادة ه والخبر الاول
محمول على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان كان خطاء
طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه ه فاما ما رواه موسى بن القسم صح
عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم
اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا
استيقن انه سعى ثمنية اشواط اضاف اليها ستا ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل
يكون خ ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية عند الصفا فاما اذا اعلم انه سعى
ثمنية وهو عند المروة فيجب عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدا بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك
البناء عليه ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن صح
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع
بين خ على واحد ويطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي
وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا باب السعي بغير وضوء ه سعد بن عبد الله صح
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس ه
موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صح
اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ه
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم صح
لا تسع الا بوضوء ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما
بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم يعن انفراد السعي من الطواف بغير وضوء
والوجه الاخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال يدل م
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد
بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له رجل سعى بين الصفا والمروة
ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سبعة بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي ه

عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل
الحرم احد الا محرما قال لا الا مريضا او مبطونا ۝ عنه عن احمد بن محمد عن علي عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا
الا ان يكون مريضا او به بطن ۝ واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا
محرما قال وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسالوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا
۝ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ۝ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة
قال يدخل مكة بغير احرام ۝ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في ذلك الشهر فانه لا يلزمه
الاحرام فاما من دخلها ابتداء ورجع اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام ۝ يدل على هذا التفصيل ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام
وان دخل في غيره دخل باحرام **باب** الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة ۝ موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى يكون قال
يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى ۝ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة
عرفة مكة والمراة الحائض متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى ۝ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب المحاملي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم
يخف فوت الموقفين ۝ سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم

النحر

النحر ۝ عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في
رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او ذهبت منه
الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية
فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر
ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل
ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس ۝ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا
ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ۝ موسى بن القسم عن الحسين عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة ۝
عنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم
التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله ۝ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين غروب الشمس ۝ عنه عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت
متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ۝ وعنه عن الحسن
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى
السحر من ليلة عرفة ۝ قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى
عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب
وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع ۝ فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
سهل عن زكريا بن عمران قال سالت ابا الحسن عليه السلام المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة
له يجعلها عمرة مفردة ۝ عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام
قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية ۝

عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع
يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و
المروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع ۝ وعنه عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل والمرأة
يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة
وحد المتعة الى يوم التروية ۝ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك ۝
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع يكون
عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى
بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات
والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس يتفاضلون في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية
عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه
دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم
يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوق يوم
التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلم وليجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى
من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا والحلال خ
هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن قد طرحنا شيئا منها ۝ يدل على هذا التاويل ما رواه ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة و
الناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة
فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه ۝ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة
اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي
الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه ۝ مناسك خ

الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه
وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه حاله لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والا
حرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكن ذلك كان فرضه المضي على احرامه وجعلها حجة
مفردة على ما ذكرناه ۝ باب ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام بالحج ۝ الحسين بن سعيد عن
علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحرم يوم
التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك
ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات
قبل ان تحرم وتدعو الله تعالى وتسأله العون وتقول وذكر الدعاء ۝ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا بالمدينة فما نصنع عند الحج
فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا ۝ فالوجه في هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الروايات
الاولة محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب ۝ باب متى يلبي المحرم بالحج ۝
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي
منى ۝ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جعفر عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن
يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت
عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت
وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان تكون رواحك الى منى زوال
الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية ۝ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الماشي يلبي من
الموضع الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران
بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح ۝ يدل على ذلك ۝ ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية فاصنع

ذوال العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال
اي امراة او رجل خايف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة وذكر الحديث الى اخره
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خايفا عنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص
رسول الله صلى الله عليه واله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا
الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن باب الوقت
الذي يستحب فيه الافاضة من جمع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن موسى بن القسم عن معوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي
ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان يطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي
قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة
احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان
مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاءوا عجلوا
وان شاءوا اخروا فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عن فعل ذلك والخبران الاولان محمولان على
ضرب من الاستحباب باب رمي الجمار على غير طهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغسل اذا رمي
الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا
وانت على طهر فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن البرقي عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت
بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر

الاول محمول على الفضل والاستحباب وابواب الذبح باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن
تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الا
مصار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي فان خرج من
مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا
على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب واقام
بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي
وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المتمتع يجد
الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي
عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
نضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك
فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع
ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه
الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو
اخره الى قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن رجل تمتع فلم يهد حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم
ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلثة
ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك

ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم
اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه ه واما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس
معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر أيشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم
سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له ه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد
ان صام الثلثة ايام فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل
باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل على وليه ان يصوم عنه ام لا ه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات
ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ه فاما ما رواه محمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام
ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه
قال ما ارى عليه قضاء ه فلا ينافي الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول انما توجه الى الثلثة
ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه القضاء عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل باب المملوك
يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هدي ام لا ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه
ان يذبح عنه قال لا لان الله تعالى يقول عبدا لا يقدر على شيء ه عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي
خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت
فمره فليصم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل
عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال له عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما الصوم

فالوجه في هذا الخبر احد اشياء احدها ان يكون ذلك اخبارا عن مساواته للحر في كيفية ما يجب
عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه لانه ان شاء امره بالصوم ويكون
اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى الظهار
الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن
الحر فمن هذا الوجه كان مثل الحر لا من حيث وجوب الهدي عليه ه والوجه الثاني ان يكون محمولا
على من كان مملوكا ثم اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه الهدي لانه لحق الحج وهو حر فوجب
عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث ان المولى اذا لم يامره بالصوم الى النفر الا
خير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم
اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحج
قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب واذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الا
خير باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره
بمكة ان شاء وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل
مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر ه فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك يجوز ان ينحره بمكة على ما فصل في الخبر
الاول باب ايام النحر والذبح ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن
القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام قلت فما
تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم ه عنه عن احمد بن
الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم

وان شاء ان يهدي

ويتأتى معانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين
على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب والتطوع فاذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على ان
المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب لان الواجب لا يجزي فيه الا واحد عن واحد حسب ما
ذكرناه اولا والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية
فنعم ٥ والوجه الآخر ان يكون ذلك انما ساغ في حال الضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف
هذه الاخبار ما يدل على ذلك ٥ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت
عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم
واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة **باب** من اشترى هدية فوجد
به عيبا علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء
فلا يعلم عورها الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجزي ناقصا
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم اجزأه ٥ فهذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما ان يكون هديا غير واجب فانه يجوز ذلك على ما فصلناه في الخبر الاول ٥ والثاني ان
يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز ان يقتصر عليه ٥ واما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى
غيره ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ٥ ويحتمل ان يكون
محمولا على الهدي الواجب دون التطوع **باب** من اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله ٥ الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي
الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ٥
وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت

فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان
لم يكن مضمونا فليس عليه شيء ٥ قوله عليه السلام وله ان ياكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون
ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز ان ياكل منه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي
اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد يجزي عنه
بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه
مكانه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره وياخذ نعل التقليد فيغمسها
في الدم فيضرب بها صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك
وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره ٥ قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا
عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض وما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفناه
فانه يجزي عن صاحبه ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن
حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد
اجزأ عنه ٥ ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع
التمكن فلا بد من البدل ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى
هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا
قوة له عليه **باب** من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول ٥ الحسين بن سعيد عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه
آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر
وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يجب عليه ذبح الاول

اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك ۞ يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه
قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها **باب**
من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها ۞ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه
وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها قال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان
بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها و
تقليدها اذا عرفت ۞ فلا ينافي الخبر الاول لانه انما جاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان
الذي وجدها نحرها عن صاحبها والخبر الآخر يتضمن من نحرها عن نفسه وادعاها لنفسه فلم يجز عن
الاول وانما يستحق اللحم لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم **باب** الهدي المضمون هل يجوز
ان يوكل منه ام لا ۞ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون
ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان
لم يكن مضمونا فليس عليه شي قلت ياكل منه قال ياكل منه ۞ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فداء الصيد ياكل من لحمه فقال ياكل من اضحيته
ويتصدق بالفداء ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدي ما ياكل منه قال كل هدي من نقصان
الحج فلا تاكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوكل من الهدي

كله مضمونا كان او غير مضمون ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي الله عليه السلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البدن التي تكون جزاء للايمان والنساء ولغيره يوكل
منها قال نعم يوكل من كل البدن ۞ فليس في هذين الخبرين اباحة ذلك على كل حال واذا لم يكن
ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل ليتصدق به ۞ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شي عليه وان كان واجبا فعليه
قيمة ما اكل **باب** جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن
ابرهيم الحذاء عن فضيل بن عثمن عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي
الى اهالينا ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليهما السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا
من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا ۞ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام ۞ فليس بمناف للخبر الاول لانه لا يمتنع ان
يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الحديث وان النبي صلى الله عليه وآله نهى
عن ذلك ثم قال أذن بعد ذلك في الاكل فنقله محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم
لجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الافضل ما يبقى بعد ثلثة ايام ان يتصدق
به **باب** كراهية اخراج لحوم الاضاحي من منى ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج
منه شي الا السنام بعد ثلثة ايام ۞ عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا تخرجن شيئا من لحم الهدي ۞ وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما
السلم قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها ۞

يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمي اليهما قال الله عباده اي ايام
هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة
الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم
ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ينادي ان
هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج ٥ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس
له ان يصوم ويذبح بمنى ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي كانت على المتمتع اذا لم يجد الهدي
حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم يقم عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم
في الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي
الحجة فجاز له صوم العشرة ايام فاذا انقضت ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم حسب ما تضمنه الخبران

باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما آخر
بعد انقضاء ايام التشريق ام لا موسى بن القسم عن محمد واحمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم
يوما آخر يوما ٥ وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم
يوما آخر بعد ايام التشريق ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد
الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم
الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم
عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات ٥ فليس ينافي

لما ذكرناه لانه ليس في الخبرين اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك
في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة وصام بعد ايام التشريق ولم
يضف اليهما يوم الثالث لم يجزه ذلك لانه بعد انقضاء ايام التشريق لا يجوز الا صوم
ثلثة متتابعات ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصوم الثلثة ايام متفرقة ٥ الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع
لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم
التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة ايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال
يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة
مسافرا ان الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت يقول الله تعالى في ذي الحجة قال ابو عبد الله
عليه السلم ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة ٥ عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي عليه السلم صيام ثلثة ايام في الحج قبل يوم التروية بيوم ويوم
التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين
من بعد وسبعة اذا رجع ٥ فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سأله عباد البصري عن متمتع لم
يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية قال فاته صوم هذه الايام قال لا يصوم
يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق ٥ فلا
ينافي ما قدمناه من ان من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له ان يضيف اليه يوما آخر لانه
انما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع
ليصح اضافة يوم الثالث اليه على ما قدمناه

باب صوم السبعة الايام هل هي متتابعة
ام لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلم اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة
الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومهما متوالية او تفرق بينهما قال يصوم الثلثة الايام
لا تفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا ۵ فلا ينافي الرواية الاولى لان
قوله لا يفرق بين الثلثة هو المعول عليه لانا قد قدمنا انها ايام متتابعة وقوله والسبعة لا يفرق
بينها وجه الاستحباب والندب وقوله ولا يجمع بين الثلثة والسبعة جميعا الوجه فيه هو ان صوم الثلثة
الايام لا بد منه في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فكيف يجمع بينهما ۵ فاما من فاته صوم الثلثة الايام في الحج
حتى رجع الى اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه ۵ باب جواز صوم الثلثة لا
لايام في السفر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح
وقد سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق
ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله ۵ سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة
وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع
الى اهله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا ينافي هذان الخبران خبر رفاعة الذي اوردناه في الباب الاول
من قوله يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه الايام
في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز صيامها في السفر ۵ والذي يزيد ما ذكرناه بيانا من انه اراد
التخيير في ذلك ۵ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب — الحسن خ ل
عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة
وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك — الصدر حركة اليوم الرابع من ايام النحر صحاح
الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده ۵ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال صوم الثلثة الايام ان صامها
فآخرها يوم عرفة فان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر ۵

فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له صومها في السفر معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد
انه مخير بين ان يصومها في السفر وبين ان يصومها اذا رجع الى اهله ۵ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان
يصوم الثلثة ايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم ۵ فالوجه
في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له
صيام الثلثة ايام ما دام في ذي الحجة ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر
فلا باس بذلك ۵ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان هذه الثلثة ايام آخرها يوم عرفة
لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن يخاف ان لا يتمكن من ذلك ولا
تنافي بينهما على هذا الوجه ۵ ابواب الحلق باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح ۵
موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان
احببت ان تحلق فاحلق ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان رجلا
من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان
يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذبحنا من
قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا
شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج ۵ فالوجه في هذين
الخبرين حمله على من فعل ذلك ساهيا وانما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

رؤوسكم. وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه واله يتطيب قبل ان يزور البيت فقال رايت
رسول الله صلى الله عليه واله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور. فالوجه في هذين الخبرين
انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ من مناسك الحج من حلق الراس وقبل الزيارة للمتمتع او الحاج
غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء
عند حلق الراس الا النساء وانما لا يحل استعمال الطيب عند ذلك للمتمتع دون غيره. والذي يدل
على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم
النحر قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب **باب**
انه اذا حلق حل له لبس الثياب. قد مضى طرف من الاخبار التي تدل على ذلك في الباب الاول
ونزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير
ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال
نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح و
حلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال
ما ارى عليه شيئا. وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وادريس القمي قالا قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع
قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان
وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا. فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف
بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان

ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا ان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم
يفعل كان احب الي. **باب** انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء. قد بينا
في البابين الاولين ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء في ذلك رواية سعيد بن
حازم المفضل وفي الاخبار التي رويناها ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب يدل ايضا على
ذلك لانه اذا حل له قبل الطواف فبعد الطواف اولى. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب
قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب. **باب** وقت طواف الزيارة للمتمتع. موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر. وعنه عن
ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى
حتى يزور البيت. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر ومن ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة
البيت يؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره. وعنه عن صفوان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر
انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى يذهب ايام
التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع
له تاخير ذلك عن يوم النحر وغده. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم
النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما على انه انما يكره للمتمتع تاخير
ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

في زيارة البيت يوم النحر الا زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر
ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره **باب** من
بات ليالي منى بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سالني بعضهم عن رجل
بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا
بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة
اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق الفجر الا وهو بمنى عنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي
منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه
دم يهريقه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا باس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما
ان يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فلا يلزمه شيء والثاني على ما وصفناه
وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان
في طاعة الله تعالى والوجه الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد
انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق
بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان

بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون
شغلك نسك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام
حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما قدمناه من الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرج من
مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال
على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا
باس ان ينام عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان
اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت
الرجل بغير منى **باب** اتيان مكة ايام التشريق لطواف النافلة الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف
في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور
البيت ايام التشريق فقال حسن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج
في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب
دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي مكة ايام
منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي
ابواب رمي الجمار **باب** وقت رمي الجمار ايام التشريق موسى بن القسم عن عبد الرحمن

قال التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة ايام التشريق ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى
ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فلا ٥ يدل على
نفي الوجوب على ما قلناه لانه انما تضمن سقوط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا يجب فيه
الاعادة دل على انه ليس بواجب لان صلاة الجمعة واجبة وليس على من نسيها قضاؤها
جمعة وانما يلزمه فرض آخر ونظائر ذلك كثيرة وكذلك ايضا الحائض لا يلزمها قضاء
الصلاة ولا يدل ذلك على ان الصلاة ليست بواجبة فاما ما تضمن خبر عمار الساباطي
من انه واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب
من الاستحباب دون الايجاب ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في
النافلة تكبير ايام التشريق

باب وقت النفر الاول

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى
تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة
نفرت ورميت قبل الزوال او بعده ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان
نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر
حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله ٥
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم عن علي بن اسباط عن سليمان
بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في
النفر الاول قبل الزوال ٥ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار

ابواب تفصيل فرائض الحج

باب وجوب الوقوف بعرفات

موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض
الناس من عرفات فقال ان كان في سهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض
فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم رجل وقد
فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك
المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته
الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ٥ عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى
الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل
طلوع الشمس فليأت عرفة وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس
وقد تم حجه ٥ فهذان الخبران يدلان على ان مع التمكن لا بد من الوقوف بعرفة وانما يسوغ
عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ٥ يدل على وجوب ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان
اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد
عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما بطل حج من وقف خارجا عن حدها
بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة ٥
فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرضها عرف من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن
وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير
موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن

ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة ويدل ايضا على وجوب
الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا
رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بعرفات
قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس
من جمع فلا يأتها وقد تم حجه **باب** من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس موسى
بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادركه الناس
فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان
يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن
سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل دخل مكة
مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت
الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان
شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من
قابل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت
الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن فضيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا
والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فاذا لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس
فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج من قابل فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له

عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن
عليه السلم فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد
ادرك الحج وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان
شيئين احدهما ان من ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون
ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون
هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون
هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك
الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا
فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه **باب** من فاته الوقوف
بالمشعر الحرام الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم فيمن جهل فلم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت
ان ذلك فاته قال لا بأس به وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم
يبت بها حتى اتى منى قال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع
قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحدا و
هو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة و
تارة يرويه بواسطة ويرسله وعكس على تسليمهما وصحتهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة
شيئا يسيرا فقد اجزأه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي اذا وقفه الانسان
كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف

عبد الله ح

الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس

باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الاحرام ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن
عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حليا ولا بأس في العلم ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين والمسك ◦
فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية في الخبر الاول انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء به من
الحلي واما ما جرت به عادتهن فلا بأس به ◦ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطان من الذهب والورق
تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه اذا احرمت او تتركه
على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها ◦ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ◦

باب المرأة تطمث قبل ان تطوف طواف المتعة ◦ موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها ◦ قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام عليها دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه
اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه ◦ يدل على ما قلناه
من الاستحباب ◦ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة
الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون

ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت
الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها
هدي قال لا الا ان تحب ان تتطوع قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا
المتعة ◦

باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها ◦ قد بينا فيما تقدم انه انما تفوت
المتعة اذا غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف
ذلك عام في النساء والرجال فانه متى غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه
من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحا كافيا ◦ ويؤكد ذلك ههنا في امر الحائض
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة
تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم
انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل ◦ فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين
الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية
افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت
مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل
شيء ما عدا فراش زوجها ◦ عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست عن ابن مسكان
عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى
بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم
التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت
ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا
الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا عن عجلان ◦ فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما

انه ليس فيهما انه قد تم متعتها وجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي ان تعمل ما تضمنه الخبران
وتكون حجة مفردة دون ان يكون متمتعة الا ترى الى الخبر الاول من قوله فاذا قدمت مكة طافت
طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وانما لزمها طوافان وسعي واحد
لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وسعي بين الصفا والمروة اما ان يكون محمولا
على الاستحباب او محمولا على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا بينا في كتابنا الكبير ان من
سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون سائق هدي ويكون امرها بالاهلال بعد ذلك
بالحج صحيحا لانها بالسعي قد دخلت في كونها محلة فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج والوجه الاخر ان
نحملهما على من كان طاف اكثر من النصف ثم رات الدم فانه اذا كانت لذلك تكون بحكم من
فرغ من متعته وتم له ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة
اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت
وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر ٥ الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن
امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها
تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها
فلتستانف بعد الحج ٥ ويؤكد الاخير ما تضمن الخبران من الامر لها بالسعي فلولا ان المراد ما
ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه ٥
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال
حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطامث قال تقضي
المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من
المناسك اعظم من الصفا والمروة فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال
لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فا
تها ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة

تطوف بين

الجزو الثاني الثلثون

تطوف بين الصفا والمروة وهي حايض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعاير الله ٥
ووجه الاستدلال من هذين الخبرين انه انما منعها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم
يكن طافت بعد ومن شان السعي ان يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لاجل كونها
حايضا لانا بينا انه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وان كان لا افضل ذلك ٥ فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط
عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتمرت المراة ثم
اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت
طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شي ٥ فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في
الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف جاز له السعي وتعتد بذلك
ويكون قوله في الخبر تطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون
الابتداء به ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة
اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي
طوافها وقد تمت متعتها فان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر ٥ فبين
عليه السلم في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان احرمت
وهي حايض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق
وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف
او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف واذا
احرمت وهي حايض لم يكن لها سبيل الى شي من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا فهذا
تبين والحمد لله ٥ والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت اكثر
من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت
ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال

حايض خ

ثم سعيها ه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك
الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت
طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف ه لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف
دون السعي لانا قد بينا انه لا بأس ان تسعى المرأة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان
ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما يعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه ه
والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحائض ه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة
قال اي لعمري امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت
وطافت بين الصفا والمروة ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين
الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من يجوز ان يطهر قبل ان يفوت وقت المتعة فتتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه
يستحب لها تأخير السعي الى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا
الحكم يختص من كان يحج مفردة فانه يجوز لها تأخير السعي بل ذلك افضل لما وردت
الرخصة للمفرد في تقديم الطواف والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قلنا
وقد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه
ومتى كان اقل من ذلك تستأنف الطواف ه واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت
ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت وا
عتدت بما مضى ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز
البناء عليه وان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحائض على السواء

باب

باب المطلقة هل تحج في عدتها ام لا ه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تحج المطلقة في عدتها ه عنه عن النخعي عن صفوان عن ابي هلال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق
لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر ه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة
تحج في عدتها ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز
لها الخروج الا باذنه او في عدة منه في حجة التطوع ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت
فلا تحج حتى تقضي عدتها ه ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج فأبى
ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام

ابواب الزيادات باب من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج
حجة الاسلام ه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة
الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا ه فاما ما رواه موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه
من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ه فلا ينافي الخبر
الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج
حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى الدين عليه ولم يخلف
الا مقدار ما عليه فانه يقضي به دينه والخبر الاول متناول لمن لم يجب عليه حجة الاسلام
فما تركه من المقدار المذكور ورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان يقضى عنه

باب من اوصى ان يحج عنه مبهما ○ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي
خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ○ فاما
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت
فداك قد اضطر بي الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا
ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال ○ فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو مال الثلث وهو الذي
يصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا ينفذ به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول باب
جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال
نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من
ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ○ عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال
قال يحج عنه صرورة لا مال له ○ وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة ○ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة
لم يحج قط يجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء
الله فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك ○ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان
تلك الحجة لا تجزي عنه وقد قدمناه في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله
عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن الذي حج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج ○ يدل
على ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن
انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ○ واما
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه ○ فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله يجزي عنه ما دام معسرا
لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه يحتمل الخبر

الاول ان يتفضل والحكم به على المجمل اولى ○ واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان
يحج عن امي أيجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة ○ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه كان للابن مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه
او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ○ ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمر بن الياس قال حججت
مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى
اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك
ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله
عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في الخبر ان الابن كان وجب عليه
الحج وانما تضمن انه كان صرورة ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج ونوى
بذلك الحج عن امه فاجاز عنهما على انه لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون نوى به الحج عن امه
عما وجب عليها فهي تجزي عنها ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن
ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان ينوي الحج عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه
ويستحق الام الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام ○ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك في حجته الاربعة
والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة
الاسلام ○ والحجة للذي حج باب جواز ان يحج المرأة عن الرجل ○ الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اخيها وعن اختها وقال
تحج المرأة عن ابيها ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس ○ قال الشيخ ابو جعفر رحمه هذان
الخبران وان وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بامرأة كانت
حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل ○ يدل على ذلك ما رواه موسى بن

زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون المعمرات في سنة ه فالوجه في هذين الخبرين
انه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي
جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه عن رجل يدخل مكة
في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج
محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان
في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف فكان كلما
دخل دخلت معه **باب** جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج ه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه وافرد الحج
فليس عليه دم ان الحسين عليه السلم خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا ه فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس
له ان يخرج حتى يحج مع الناس ه وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه
سال ابا جعفر عليه السلم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له
انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها
فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج ه فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان
نحملهما على ضرب من الاستحباب والاخر ان نحملهما على من كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان
يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة او كانت التي
يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملهما على هذا التفصيل لئلا يتناقض الاخبار ه يدل على
هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس

عن معوية

عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان
المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلم في ذي الحجة
ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ه
روى محمد بن الحسين الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سالته ابو بصير و
انا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله
ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك ه فبين عليه السلم في هذا الخبر انه
انما لم يجز له ذلك لانه احرم للحج وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه
باب ان البداءة بالمدينة افضل لمن حج على طريق العراق روى موسى بن القسم عن
صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة
افضل او بمكة قال بالمدينة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم ابدا بالمدينة او بمكة قال
ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه فيه ان نحمله على من حج على غير طريق العراق
وقد روي انه يفعل ايهما شاء ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الممر بالمدينة
في البداءة افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان **باب** هل يجوز ان
يستدين الانسان ويحج ام لا ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن الحكم
عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ذو دين ايتدين ويحج فقال
هو اقضى للدين ه وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني
سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلم يقرا عليك السلم ويقول لك ما لك
لا تحج استقرض وحج ه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
من له ما يرجع اليه فيقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز ان يستقرض ويحج لان
الحج ما وجب عليه ه يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل عليه دين يستقرض

ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس به ◦ عنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن
بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عن رجل يستقرض ويحج قال ان كان
خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس

باب اتمام الصلوة في الحرمين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين
فكتب اليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم ◦
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة ◦ علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يرى لهذين الحرمين
ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ◦ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت
وامر بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم ◦ عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل ◦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاتمام بمكة والمدينة قال
اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم
على مقام عشرة ايام ◦ عنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا اختلفوا
في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت
عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على
اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام ◦ فلا
تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام
عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا هو على جهة
الفضل والاستحباب الا ترى الى خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلم فقوله انه لما ذكر له عبد الله بن

جندب وانه كان يتم فيهما فترحم عليه الرضا عليه السلم فلو كان امره بالتقصير على جهة
الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم ذكر علي بن حديد بعد ذلك في آخر الخبر فقال وكان
محبتي ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامرهم عليهم السلم
تقتضي الوجوب ولم يقل ولم يندب اليه ◦ ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو ان من
حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم
الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد
لان سائر البلاد متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة لم يجز له الاتمام ◦ والذي يكشف
عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم
الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلم في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام
واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة
ايام واتم الصلوة ◦ واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير في الحرمين والتمام مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك
انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم
ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام ◦ فالوجه في هذا
الخبر انه لا يجوز التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين
الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل ويكون قوله لمن هذا سبيله لان فيه دفعا للغيبة ولغوا
بالنفس وتشنيعا على المذهب ◦ والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج العتب
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان هشام روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين و
ذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا
من الناس ◦ والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام انما هو محمول على الاستحباب
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان الرواية
قد اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان تامر بتتميم الصلوة ولو صلوة

تتميم

تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله
صلى الله عليه وآله هو المسجد دون البلد على الاختصاص وان كان قد خصصنا هذين الخبرين
فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا لا يفرق بين الموضعين تم الجزء الثاني من كتاب الا
ستبصار فيما اختلف من الاخبار ويتلوه ان شاء الله تعالى عز وجل في الجزء الثالث كتاب
الجهاد بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد باب

من يستحق ان تقسم الغنائم فيهم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص
ابن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير
فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب
فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى
يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها قال نعم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم
يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم فلا ينافي الخبر
الاول لشيئين احدهما ان نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلا
جل ذلك صاروا محرومين وما امر النبي عليه السلام لهم من القسمة يكون على وجه التبرع
والتفضل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول متناولا لقوم شاهدوا القتال وان
لم يكن قاتلوا بنفوسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان
يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكون حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من اهل
القتال على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود والذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في
كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن ليس من اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم
يكن لهن في الغنيمة حظ فان حضرن كان لهن من النفل حسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه
لا تنافي بين الخبرين باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة الصفار

عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني
حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من
السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا
او غنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه
كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا
على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف
يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان
قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال واما بعد القتال والغنيمة فلا
يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى بن الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل
للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين
ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان
معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ولا يقسم لما زاد على الفرسين
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما
له ويجعل للراجل سهما والذي يدل على ان ما زاد على الفرسين لا يقسم له ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن
جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين
منها باب ان المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون
ويأخذون ما اخذوه من المسلم هل يرد عليه ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته رجل عن الترك يغزون
على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم فيعتقدون منهم ايرد عليهم قال نعم و
المسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في
السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه
ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مما
ليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع بما كانوا
اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام
المسلمين ولكن يردون الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون
في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول المسلم احق بماله اين ما وجده يحتمل
انه احق بثمنه اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين ماله في غير ذلك
من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي انه احق
بماله قبل القسمة واذا قسمت الغنيمة وتخيرت كان احق بذلك بالثمن روى ذلك محمد
بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام
قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا
ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد
عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة والذي
اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية ويدل
على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها
منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم
واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت

اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن
من المغنم من جميعه قيل فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع المغنم فاصابها بعد قال
يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن

كتاب الديون باب انه لا يباع الدار ولا الجارية في الدين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك بالله
ان تخرجه من ظل رأسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين فاما ما رواه احمد بن
محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس
الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم
يعني ماله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من
الذي يملكه والثاني انه اذا كان له دار اذا باعها امكنه ان يقضي ببعضها دينه ويبقى له
ما يكفيه وعياله فانه يباع عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين
وله نصيب في دار وهي دار غلة تغل عليه فربما بلغت غلتها قوته وربما لم يبلغ حتى يستدين
فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل
منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا

باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه
ذلك في حصته قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على انه يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه

علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا
وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد
في حياة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع
وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال
الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في
يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد
وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال
وان فضل من قيمة العبد وما في يده عن دين الغرماء رده على الورثة ○ قال الشيخ انما يلزم
المولى والورثة دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في
اكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك ○ والخبران وان كانا مطلقين ينبغي ان نحملهما على
هذا التخصيص بدلالة ما رواه ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه
دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين
فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين ○ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك يبيع ويشتري وقد علم بذلك
مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه ○ فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى
فيما عليه اذا كان مولاه لم ياذن له في الاستدانة على ما فصلناه في الخبر الاول

كتاب الشهادات

باب العدالة المعتبرة في الشهادة

○ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال
ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر
التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
وغير ذلك والدال على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك

من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليه واظهار عدالته في الناس المتعاهد للصلوات الخمس اذا
واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم
ومصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد
ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه
من الله ومن رسوله صلى الله عليه واله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا
غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب
غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه فاذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان
حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته و
ثبتت عدالته بينهم ○ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن
اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل
شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات
للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم ○ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق
ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على
الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا
كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ○ فلا ينافي الخبرين الاولين من
وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم
اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمن تكلف التفتيش
عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها موجب
التفسيق والتضليل ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة
في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث
عن حصولها وانتفائها وتكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا

ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد في الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته

باب شهادة الشريك

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا في شيء ليس لهما فيه شركة فاذا كان كذلك جازت شهادتهما لشريكهما وانما لا يجوز فيما لهم فيه نصيب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب

باب شهادة المملوك

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي يحيى عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن

محمد بن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا يجوز شهادته عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليهما السلام وعثمن بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل يجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامراة وقال ابو بصير والا فلا يجوز فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بين في الاخبار الاولة والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامراة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المراة في الشهادة على الطلاق انما هو يدل على التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك يجوز شهادته لغير مواليه فقال يجوز في الدين والشيء اليسير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يجوز شهادته فقال في القتل وحده فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاولى لانه اذا جاز قبول شهادته جاز في كل شيء فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق على ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما

في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال ومطلقا فينبغي ان نخصص ويقبل حال كونه اجيرا لمن
هو اجير له فاما لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا باس بها على كل حال ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد ان تفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا
اعتق جازت شهادته ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس
بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد
الذكر ٥ احمد بن محمد عن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عن محمد
لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ٥
الحسين بن سعيد قال كتبت اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب
زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة و
قد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم
الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد ٥ فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحسن ظ
الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا
كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول لانا قد بينا ان
الشهادة لا تجوز اقامتها الا مع العلم وقدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة
الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكرها والوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الاخر
يشهد وهو ثقة مامون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادته اليه وان
كان الاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ٥ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

قال سمعت

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم
شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامراتان وقال تجوز شهادة النساء شهادة م
وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان فاذا كان رجلان واربع نسوة
لم تجز في الرجم ٥ احمد بن محمد عن علي بن حكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن
شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز
شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهاد
تهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة ٥ محمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز
شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان
ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز
شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة
في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي م
نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في
النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا
كانوا ثلثة رجال وامراتين واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة
النساء مع الرجال في الدم قال لا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الخارقي قال سمعت نعم ح ٥
ابا عبد الله عليه السلام تقول تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا
عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كانوا
ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم ٥ فاما ما رواه ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان
لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما

تجز

ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثاني ان يكون محمولا على انه اذا
ق تكامل الجواز بقبول شهادتهن فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار ٥ فاما شرايط ه
ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم قال
م لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود ٥ عنه عن عبد الله بن المفضل عن محمد بن هلال عن محمد
بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه
عن جده عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود ٥
فما يتضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن في الحدود
سوى الرجم لانا لم تثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك
م من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد
بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم هل يجوز شهادة النساء
في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم ٥ فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من
انه يجوز شهادتهن في النكاح لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية
ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لان الافضل ان يكون في شهادة النكاح
الرجال والرجال مع النساء ولا يكون النساء على الانفراد والوجه الآخر ان نحمله على التقية لان
صح ذلك مذهب العامة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول
شهادة النساء لا يجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال
م النظر اليه ٥ فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر
الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية ٥ والذي يدل على انه خرج مخرج التقية
ق ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا
رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا باس به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت

تقولون لا يجوز

تقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا
بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين
فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في عزيمة فسن رسول الله فسن ...
صلى الله عليه واله في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لان لا ينكر الولد والميراث وقد
ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلم يجيز شهادة
امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاين ذكر الله تعالى
فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي
اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلم بعده
عندكم ٥ فاما ما تضمنته خبر ابراهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير المتقدم ذكره
صح من ان شهادة النساء لا يقبل في الدم لا ينافي قبله ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلنا اتجوز شهادة النساء
في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ٥ لان الوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى ان يثبت فيه القود وان كان
يجوز ان يثبت بها الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلم على ذلك بقوله ان عليا عليه السلم
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران الاولان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن
محمد بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفي شهادتهن فيهما في القود دون الدية ٥ ويحتمل
ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون
م الرجال معهن ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام قال سالته عن شهادة النساء قال فقال لا يجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة
رجال وامرأتان فان كان رجلان واربع نسوة فلا يجوز في الرجم قال فقلت فيجوز شهادة
م النساء مع الرجال في الدم فقال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم شهادة النساء يجوز في النكاح ولا يجوز
في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز

عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة امرأتين في استهلال الحسين بن
سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير ولا أمر الدون ولا تجوز في الكثير عنه عن الحسين
عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المرأة الواحدة
قال الشيخ أبو جعفر قدس الله روحه هذا الخبر لا ينافي المتقدم لأنه ينبغي أن يكون العمل عليه من أن
شهادة المرأة تقبل في المولود على قدر شهادتها وهو الربع من ميراث المولود ويحتمل الأخبار
التي قدمناها من أنه تقبل شهادة المرأة في المنفوس على الإطلاق على هذا التفصيل لئلا تتناقض
الأخبار ولا تتناقض الأحكام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب بإسناده عن عمر
بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث
الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فإن كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من
الميراث فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن
امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة
فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر ربعي من أنه لا يقبل شهادتها في جميع الوصية وإن
جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا شهدت لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه
وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه لحق قال الشيخ قدس روحه
ينبغي أن نحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الأول المقيد وهو أنه لما كان يجب بشهادة رجل واحد ويمين
المدعي الحق في الديون كذلك تجب بشهادة امرأتين ويمين المدعي ولا تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة
على حال

باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال إلا شاهدي عدل
علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الر

عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقضي بشهادة واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده الحسين بن سعيد عن صفوان عن
حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل
ويمين المدعي فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد واحد ويمين محمد بن يعقوب
عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق
الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق عنه عن فضالة
عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة مع يمين
صاحب الحق إذا حلف أنه لحق فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن هذه الأخبار وإن
كانت عامة في أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم يبين فيما فيه قضى فينبغي أن
نحملها على الأخبار المتقدمة المفصلة بأن نقول إنه قضى بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات
الأولة والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل وقد بيناه في غير موضع فأما ما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن عبد الله بن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق
الناس فأما ما كان من حقوق الله أو رؤية الهلال فلا فهذا الخبر أيضا نحمله على أنه
يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه من الحقوق لما بيناه في الأخبار
المتقدمة لما بيناه آنفا وذكرناه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد
ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف

القران قال فاى من وحد عن خلاف القران فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوى عدل
منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلم فقوله واشهدوا ذوى عدل منكم هو لا يقبلوا شهادة
واحد يمينا ثم قال ان عليا عليه السلم كان قاعدا فى مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل
التميمى ومعه درع طلحة فقال له على عليه السلم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال
عبد الله بن قفل اجعل بينى وبينك قاضيك الذى رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه
شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول
بينة فاتاه بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد
ولا اقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضى بشهادة مملوك قال فغضب على عليه السلم
فقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضى بين
اثنين حتى تخبرنى من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك انى لما
اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال اخبرتك خ ر
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث
فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضى بشهادة رجل واحد
حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان
ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضى
بشهادة مملوك ولا باس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين
يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا فلا ينافى هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من امورهم خ ر
ان شهادة الواحد انما يقبل مع يمين صاحب الحق فى الدين وحده لان امير المؤمنين عليه السلم
انما انكر على شريح قوله لا اقضى بشهادة واحد واطلق ذلك فى كل موضع فاراد امير المؤمنين
عليه السلم ان ينبهه على خطائه وان هذا ليس بعام فى ساير الحقوق لان فى الحقوق ما يقضى
فيه بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين فكان ينبغى ان يستثنيه ولا يطلق
القول اطلاقا الا ان الذى يقول عليه انه يقبل شاهد واحد ويمين المدعى كلما كان يتعلم خ ر

مالا وخوى به

مالا وخوى به الى مالى دينا كان او غير دين فعلى هذا الاخبار غير متنافية باب انه اذا غير
شهد اربعة على امراة بالزنا احدهم زوجها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن اربعة شهدوا
على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وقد روى ان الزوج يلاعنها ويجلد
الباقين حد المفترى ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن على عن اسمعيل بن خراش الباقين خ ر
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم فى اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن
ويجلد الآخرون ٥ والخبر الاول اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله عز وجل قال
عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله فبين انه انما يجب اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه
فانه يلاعنها فاما اذا اتى بالشهود الذين بهم الاربعة فلا يجب عليه اللعان باب
ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته ٥ احمد بن محمد بن على عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
القاذف بعد ما تقام عليه الحد ما توبته قال يكذب على نفسه قلت ارايت ان اكذب
نفسه وتاب تقبل شهادته قال نعم ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع
مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته
بعد ذلك ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم
قلت وما توبته قال يجئ فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب
مما قال ٥ عنه عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وكان قد تاب
وعرفت توبته ٥ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليس يصيب احد حدا فيقام
عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم

واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما
بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع وتخرج
سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ٥ الحسين بن سعيد عن ابي المغيرة عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال
يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل
خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهد والنبي موقف قال اقرع بينهم
ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق ٥ عنه عن ابيه عن
ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجال بشهود فشهدوا ان هذه المرأة امرأة
فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود
فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن
محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت
هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة
الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح
فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما
انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما
سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو

وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا
اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا
اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما
شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان ٥ قال الشيخ
قدس الله روحه الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا يخلوان
يكون مع احديهما يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين
فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو
الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره ٥ وما رواه السكوني عن امير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود
فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع
بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت
البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت
بينة بسبب الملك اما بان يكون بشراء او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك
وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى ٥ فاما خبر اسحق بن
عمار وخاصته بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا
جميعا كان الحق بينهما نصفين محمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما نقتضي الحكم
لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس هاهنا حال
توجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون ذلك نائبا عن القرعة بان لا يختار القرعة واحلف
كل واحد منهما الى اليمين ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك والعمل
على القرعة وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت
اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله ٥ فالرواية التي قلنا انها تشهد لليد
الخارجة رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده

لم يبع ولم يهب فجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدد أو أنها ولدت عنده لم يبع ولم يهب
قال أبو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا أقبل من الذي في يده بينة لأن الله تعالى إنما أمر أن
يطلب البينة من المدعي فإن كانت له بينة وإلا فيمين الذي هو في يده هكذا أمر الله تعالى باب
من يجبر الرجل على نفقته محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي أجبر على نفقته ويلزمني نفقته قال الوالدان والولد
والزوجة جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبيد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن
علي عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأ
بوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه إذا كساها
ما يواري عورتها وأطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر
على نفقة الأخت قال لو أجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب
عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل مثله غير أنه قال قلت
لجميل فالمرأة قال قد روى أصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن أحدهما عليهما السلام
فإبانة محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي
عليهم السلام قال في صبي يتيم أو عجيه فقال خذوا بنفقته أقرب الناس إليه من العشيرة كما
يأكل ميراثه أحمد بن محمد بن علي عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه فلا تنافي بين
هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين أحدهما أن نحمل هذين الخبرين على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والإيجاب ولا ختلاف يكون إنما يجبر على نفقة من ليس له وارث
غيره إن مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو أولى منه فلا يجب ذلك
ليجبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والمولد ولا زوجة لأنه يجبر على نفقتهم وإن
كان هناك وارث آخر أولى منه ويشركه في الميراث باب اختلاف الرجل
والمرأة في متاع البيت الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضى ابن أبي ليلى قال قلت قد قضى في مسألة واحدة

واحدة بأربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف أهله وأهلها في متاع البيت فقضى
فيه بقول إبراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان
من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة
الضيف في منزل الرجل لو أن رجلا أضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة
تكلف البينة وإلا فالمتاع للرجل ثم رجع إلى قول آخر فقال إن القضاة أن المتاع للمرأة إلا أن
يقيم الرجل البينة على ما أحدث في بيته ثم ترك هذا القول فرجع إلى قول إبراهيم الأول
فقال أبو عبد الله عليه السلام القضاء الأخير وإن كان رجع عنه المتاع متاع المرأة إلا أن يقيم
الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى أن المرأة تزف إلى بيت زوجها
بمتاع ونحن يومئذ بمنى ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن
محمد بن عبد الحميد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يختلف قضاة ابن أبي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى
في واحدة بأربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء أهله وأهلها في متاع البيت فقضى
فيه بقول إبراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء إلا أنه قال المسلمون فأنا
من متاع الرجل عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن أبي ليلى
بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعاه ورثته
الحي وورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة أربع قضيات قال ما هن
قلت أما أول ذلك فقضى فيه بقضاء إبراهيم النخعي أن يجعل متاع المرأة الذي لا يكون
للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين
ثم بلغني أنه قال هما مدعيان جميعا والذي بأيديهما جميعا مما يشتركان بينهما نصفين
ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء
الذي لا يكون للرجل فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أني شهدته لم أروه
عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته إليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال

وان كانت امه حية فما احب ان يأخذ منه شيئاً الا قرضاً على نفسه والذي يدل ايضاً على ما ذكرناه
من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت
له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك
فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي
من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال له انت ومالك لابيك ولم يكن
عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن الحسين بن سعيد عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد
من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً فان
كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها
عليه فقال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئاً قال نعم ولا
يرزأ الولد من والده شيئاً الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقيمها
فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع عنه عن فضالة
عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده
اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن
ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان تقع عليها ما لم يمسها الابن فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل
من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وليس للولد ان ينفق من مال والده
الا باذنه فما تضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده محمول على ما قلناه من حال
الحاجة اليه وامتناع الولد من القيام به على ما دل عليه الاخبار المتقدمة وما تضمن من
ان له ان يأخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على ان له ان يأخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان
وجبت عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب عليه فلا يلزمه ان يأخذ من مال ولده ويحج به وانما يحج
يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه وما تضمنه الاخبار الاولة من ان له ان يطأ جارية ابنه اذا

اجوزا

يقيمها بدر

قومها على نفسه ما لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغاراً ويكون هو القيم بامرهم والناظر
في احوالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنه رواية عبد الله بن
سنان وما يتضمنه رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين
احدهما ما لم يمسها وان كان صغيراً او حرم عليه لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على
الاب والوجه الآخر ان حملنا على البالغ ان نحمله على انه املك بها ان الاولى ذلك والا
فضل للولد ان يصير لهما بيد والده وان لم يكن ذلك فرضاً واجباً او سبباً يملك الجارية
فاما ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة
لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت
الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت
فطأها فالوجه في هذه الرواية ان يقومها برضا منها لان البنت ليست تجري مجرى الابن
في انه يحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغير مالكها
النظر اليه لان ذلك مفقود في البنت بل متى ما رضيت كان ذلك جائزاً باب
من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان يأخذ بدله احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وان لم يعلم الجاحد
بذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال
قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان
آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال يقول اللهم اني لم آخذه
ظلماً ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئاً عليه الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الحسن الصفار عن
عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابرهيم ان موسى بن عبد
الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مال ليصرفه في بعض وجوه البر فلم
يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال هل

صح يحيى بحال ان اقبض مالي الذي له عليه واقتضيه فكتب اقتص مالك مما في يديك ه فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه واحلف عليه
م كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت
اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد
اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته
بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك ه فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحد مال غيره ثم اودعه
بعد ذلك شيئا بقدر ذلك كره ان يأخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور وانما يكون مباحا
له اخذه اذا ظفر بماله من غير ان يكون وديعة عنده وامانة قلنا انه ليس بمحظور
م لما رواه ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب
رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه أيحل له
حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه
صح ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله ه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم و
واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ
منك فأبى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا
م فاحب ان تأخذ وتحلف ه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني و
بين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد
علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت
ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليه فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته

اني قد احلفته

اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف
درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك
رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد
مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام فلا ينافي الاخبار
الاولة لان الوجه في هذا الخبر انه انما لم يجوز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان
رضي بيمينه فيأخذ من ماله ما تضمنه الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق
ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما تضمنته الاخبار الاولة من انه حلف
محمول على انه حلف ابتداء من غير ان استحلفه صاحب الحق فجاز له ان يأخذ ماله ولا يلتفت الى يمينه
لانه لم يرض بيمينه ولم يحلفه فليس من الوفاء به باب الرجل يعطى شيئا ليفرقه في المحتاجين
وهو محتاج هل يجوز له ان يأخذ منه شيئا ام لا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن صح
الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ
منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه ه قال الشيخ فهذا وجه هذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل له ان لا يأخذ منه شيئا الا باذن
صاحب المال والثاني انه لا يجوز ان يأخذ منه اكثر مما يعطي غيره وانما يسوغ له ان يأخذ
مثله على ما اوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكوة ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على انه اذا
عين له اقواما يفرق فيهم فلا يجوز له ان يأخذ لنفسه على حال باب كراهية ان يواجر الانسان
م نفسه ه احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى و
يتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان م
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس اذا نصح قدر طاقته وقد آجر موسى
عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى ان تأجرني ثماني حجج فان شئت م
اتممت عشرا فمن عندك ه فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون
الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه باب كراهية اجارة

لا كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال
لتعيير الناس بعضهم بعضا ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه
مولى لبني بياضة واعطاه اجره ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
واين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله تعالى حجابا
لك من النار فلا تعد ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه
وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال
ان كانت العرب لتعاير به فلا باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر شاذ
لا يعارض به الاخبار التي قدمناها لكثرتها ولشذوذ هذا الخبر على انا قدمنا ان هذا
الكسب وان لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال له نعم قال اعلفه اياه ولا تأكله ٥
عنه عن القسم عن رفاعة قال سالته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام
حجام فسال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه اياه
فضحك فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك
وان لم يكن محظورا باب اجر النائحة ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي
عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت
فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية انما توجهت في الخبر الاول الى من يشترط الاجرة ويقول الا
باطيل ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير

قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله
من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا
والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد
الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد
الله عليه السلام اتشارط فقلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل كل ما
اعطيت باب اجر المغنية ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري
المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ٥ سهل بن
زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد تكون
للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن
ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبيعهن ويحمل ثمنهن
الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت
له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك
وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن
كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس
ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال ٥ عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها ٥ عنه عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى
الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالاباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها

ولا بالغضب غيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش
والاباطيل فاما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس
او غيرها **باب** ما كره من انواع المعايش والاعمال ه احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن
ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد
لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله
قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال
اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه
بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من
الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال شر الناس من باع الناس ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان
عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه
لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول
الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي
مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة
من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من
ان يلقاه قد احتكر طعام اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان
شرار امتك الذين يبيعون الناس ه قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار ان تحمل على
ضرب من الكراهية لما تضمنته من التعليل من ان من يتعاطى هذه الاشياء لا يسلم من ارتكاب امور مكروهة
مثل تمني الموت وغلاء السعر والربا وما اشبه ذلك فاما من يثق من نفسه بانه يسلم من ذلك
ويؤدي فيه الامانة فلا بأس بذلك ه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت
رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال
له الرضا عليه السلام وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس ه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير
الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا
اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل
بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت
لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع
ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ه فاما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت
خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا ه احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القسم بن
اسحق بن ابرهيم بن موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل
الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم
اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك
تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون
قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت
بها الري وبعتها بربح كثير ه فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر **باب**
الاجر على تعليم القران ه احمد بن محمد عن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت فالشعر والرسائل
وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل
بعضهم على بعض ه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتأخذ
على تعليم القران اجرا ه فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي
قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله
انما ارادوا ان لا يعلموا القران ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا ه فالوجه

اجر العلم واذا اجاب على الطلب ... يسقط عن ... الكلام ... يدل على حرمة الاجر على الاذان كما هو المشهور بين الاصحاب وعلى تعليم القران وكما على الواجب كالحمد والسورة على القول بوجوبهما وعلى تعليم ايات الاحكام هو المشهور تقرب من خمسمائة آية وقيل على الجميع لوجوب حفظ المعجزة على الكتابة

عن حنان قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع قال تعرفها سنة
فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره إذا جاءك بعد
سنة بين أخذها وبين أن تغرمها له إذا كنت قد أكلتها ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك
يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك
فإنه ينبغي أن يعرفها سنة في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله فإن مات
كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فإن لم يجئ لها طالب كانت في أموالهم هي لهم فإن جاء طالبها بعد
دفعوها إليه

كتاب البيوع

باب ربح المؤمن على أخيه المؤمن

٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح وأبي شبل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن
يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم
وارفقوا بهم ٥ قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على أحد وجهين أحدهما ما ذكره محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال ذلك عند قيام القائم ورجوع الدولة إلى الأئمة عليهم السلام
وتمكنهم من القيام بأمرهم فإنه لا يحتاج أحد من المؤمنين في زمانهم إلى الربح على أخيه المؤمن
فلا يحل ذلك المحرم عليه والخبر في ذلك الخبر رواه أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن
عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الخبر الذي روي أن ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت
فأما اليوم فلا بأس بأن تبيع من الأخ المؤمن وتربح عليه ٥ والوجه الآخر أن يكون محمولا على ضرب
من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن
أبي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن عامة
من يأتيني من إخواني فحد لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره فقال إن وليت أخاك فحسن
وإلا فبع بيع البصير المداق

باب أنه لا ربا بين المسلم وبين أهل الحرب

٥ محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين أهل
حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم ٥ فأما ما رواه أحمد
بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا إنما الربا فيما بينك وبين
ما لا تملك قلت والمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فإنهم مماليك فقال إنك
لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأن
عبدك ليس مثل عبد غيرك ٥ فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يختص بأهل الذمة
من بين أهل الشرك لأنهم مشركون ولدخولهم تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين
لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم ويبقى فيمن كان منهم من أهل الحرب لأن ما في أيديهم
حق للمسلمين وإنما لا يتمكنون من أخذه لقوتهم وضعف هؤلاء والوجه الآخر أنه يثبت
الربا بيننا وبينهم على وجه وهو أن يأخذوا منا الفضل ونعطيهم النقصان وذلك
لا يجوز وإنما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الأول من أن نأخذ منهم الأكثر ونعطيهم الأقل
ولا نأخذ الأقل ونعطيهم الأكثر

باب كراهية مبايعة المضطر

٥ الحسين بن محمد بن
سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي تراب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال
الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبايعون المضطرين
أولئك هم شرار الناس ٥ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن
أيوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن الناس
يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت أحدا اشترى غنيا أو فقيرا
إلا من ضرورة يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا بع واربح ولا ترب قلت وما الربا قال
دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة مثلين ٥ فلا ينافي الخبر الأول لأن النهي إنما تناول في
الخبر الأول المضطر الذي يضطره غيره إلى البيع بالجبر والإكراه فإن ذلك لا يجوز مبايعته ٥
والخبر الثاني توجه إلى من اضطر لحاجته إليه لا يلجأ غيره وإكراه من سواه فلا تنافي بينهما

على حال باب أن الافتراق بالأبدان شرط في صحة العقد ○ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي
عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول بايعت
أرضاً فلما استوجبتها قمت فمشيت خطاً ثم رجعت فأردت أن يجب البيع ○ الحسن بن
محبوب عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة أيام
للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار
بعد الرضا منهما ○ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أيما رجل اشترى بيعاً فهو بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع قال و
قال أبو عبد الله عليه السلام إن أبي اشترى أرضاً يقال لها العريض من رجل وابتاعها من صاحبها
بدنانير فقال أعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته فقلت
يا أبه لم قمت سريعاً قال أردت أن يجب البيع ○ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر
عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال علي عليه السلام إذا صفق
الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا ○ فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار المتضمنة لأن الافتراق
بالأبدان شرط في صحة العقد لأن الذي يقتضيه هذا الخبر أن الصفقة على البيع من
غير افتراق موجب للبيع ومعنى ذلك أنه سبب لاستباحة الملك إلا أن ذلك مشروط بأن
يفترقا بالأبدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والأخبار الأولة أفضت أن لهما الخيار
ما لم يفترقا فبأن يفسخا العقد والوجه على أن قوله في الخبر وإن لم يفترقا أن يكون المراد
إن لم يفترقا بعيداً أو يفترقا افتراقاً مخصوصاً لأن العقد موجب للبيع بشيء يسير ولو مقدار خطوة
فإنه يجزيه وينعقد العقد على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار باب كراهية الاستحطاط
بعد الصفقة ○ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت لأنقدهم قلت أستحطهم قال لا إن
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ○ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وأمرني فكلمت له رجلاً في ذلك عنه غير جعفر

عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء
بعد ما يشتري فيهب له أيصلح له قال نعم ○ فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على رفع
الحظر في ذلك لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية باب من أسلف في طعام أو غيره
إلى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز أن يبيعه عليه بسعر الوقت أم لا ○ محمد بن
أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على آخر تمر
وشعير أو حنطة أيأخذ بقيمته دراهم قال إذا قومه دراهم فسد لأن الأصل الذي اشترى
به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم ○ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد
عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس
فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله أو لينظره ○ عنه عن
النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف
في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع
ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم و
يأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير و
الزعفران والغنم ○ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير
المؤمنين عليه السلام في من أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا أجد
وصيفاً خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً قال لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول
مرة لا يزداد عليه شيئاً ○ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاماً أو علفاً فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا
محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ○ عنه عن علي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي
صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي
لك حنطة وبنصفه ورقاً فقال لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه ○ فأما ما رواه أحمد بن
محمد عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف

عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت
ولا الزيت بالسمن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في رجل
اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح فاما ما رواه احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس بالسلف ما
يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن فلا ينافي الخبرين الاولين لانهما يحتملان شيئين
احدهما انه انما منع من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل بين
الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاذا كان نسيئة فلا يجوز والثاني ان يكون
ذلك مكروها ولاجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه لا يجوز او ذلك حرام باب
العينة الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل يعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه
ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل يعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول
لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه عنه عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يكون له على الرجل المال
فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تبعه مما يعين يقول لا نعينه ثم يقبضه مما له عليه
فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه ان ما يعينه ثانيا يكره ان يكثر
نشتريه منه فيحتسب له من العينة الاولة بل ينبغي ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه
منه وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير باب
الرجل يشتري المملوكة فيطاها فيجد بها حبلا الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي
ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن جميل

عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترد التي ليست بحبلى
اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر
قيمتها ابن المغيرة عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع
جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري
الجارية وهي حبلى فيطاها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا
الخبر يحتمل ان يكون غلطا من الراوي او الناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا
عن عبد الملك بن عمرو هذا الراوي بعينه في رواية علي بن ابرهيم ان عليه نصف عشر ثمنها
فينبغي ان يحمل هذه الرواية ايضا على ذلك لئلا ينافيها الاخبار التي قدمناها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها و
يرد معها شيئا فالوجه في قوله ويرد معها شيئا ان يحمل على نصف عشر ثمنها لان الشيء منكر
هو مجمل فيحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري
الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها فالوجه في قوله يكسوها ان
نحمله على انه ينبغي ان يكسوها بكسوة تساوي نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك مولاها باب
من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا احمد بن محمد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء
انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليها
فضل القيمة اذا علم انه صادق فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان يحمل قوله

في الخبر الاول ولا يجب عليه شيء اي شيء بعينه لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف
باختلاف الاحوال وليس ذلك مثل الحبلى التي تؤخذ ويرد معها نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب
الاول لانه معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه الخبر الثاني باب المملوكين
المأذون لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام
فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا
من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الاخر فانصرفا الى مكانهما
تشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال
يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد
وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق
صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا
كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما اخرجت القرعة باسمه كان عبد الاخر وهذا عندي احوط
لمطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما اخرجه القرعة حكم به وهذا من المشكلات

٢ باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته او بعض ولده الحسين بن علي الوشاء عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
٣ عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس وعنه عن ابي علي بن ايوب عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
٤ يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم
جوع فاتاه رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يبتاع حر فانه لا يصلح
لك ولا من اهل الذمة فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم
لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبران الاولان يتناولان من كان من دار الحرب

ولا تنافي بينهما على حال باب من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لا
١ يلزمه شيء الحسين بن سعيد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال
٢ لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما
او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك
قال لا ينبغي فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر باب
من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن
حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية
من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع
٢ قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي اخذت منه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ
٣ الرجل ولده بقيمته احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته
لم تبع ولم توهب قال فقال ترد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد
٤ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها
وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها
الاخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فالوجه في هذا
الخبر انه انما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز له اخذ
الولد ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون الحكم ان يأخذ
وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال فاما ما رواه

بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا تشترى الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها
فان اشتريت فلا تشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله تارك الافضل
الافضل وفعل مكروها وقد صرح عليه السلام بذلك في الاخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي وان
النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه
وكذلك ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام
وفي حديث يعقوب بن شعيب انه كان يكره ذلك ولم تقل انه كان يحرمه وعلى هذا
الوجه لا تتناقض الاخبار. فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل
عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر ويأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة
اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل. فهذا الخبر محمول على ضرب
من الاستحباب والاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع سنتين او ثلثة
جاز بيعها وان لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه. فاما ما رواه الحسين بن
محمد بن سماعة عن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض
غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بسلم ولا تشتره حتى تبين صلاحها قال وبلغني انه قال
في ثمرة الشجرة لا بأس بشرائه اذا اصلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد
سقوطه ورده. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها
قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا
كان نوعا واحدا فلا يحل بيعها حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى
يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها
الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل

بيع الفاكهة كلها فعلم انه اراد بالثاني ما قلناه. والوجه الثاني ان نحمله على ضرب من الاستحباب
والاحتياط دون الوجوب. باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان يأكل منها ام لا. محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك
ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم. الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل
والثمرة فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او من غير ضرورة قال لا
بأس. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم
والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه
وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول
منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا. فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على
الكراهية لان الاولى والافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا والوجه الآخر ان يكون
محمولا على ما يحمله معه فان ذلك لا يجوز على حال وانما ابيح له ما يأكل منه في الحال. باب
النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة. الحسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر
والمزابنة بيع السنبل بالحنطة. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين
من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة
لا بأس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك. فالوجه في

هذا الخبران نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية يكون لرجل نخلة في دار قوم وملكهم
ويشق عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منها * يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا ان يشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع
عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك
في غيره * فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان
له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله صلى الله عليه وآله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال
له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلمه الا اني سمعته منه
ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال
هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت * فالوجه في هذا الخبر ان يكون
النبي صلى الله عليه وآله انما اشار عليه ان يأخذ ما في النخل بماله عليه على وجه
الصلح والوساطة لا على انه يبتاع بذلك فلما رأى انه لا يجيب الى ذلك اعطاه من عنده
بتمر عاو ليتبين للخبر انه لخذ ثمر النخل بما اعطاه باب بيع الرطب بالتمر * الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن بيع العنب بالزبيب قال لا
يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان
اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص * الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا
يبس الرطب نقص * عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سمعته

قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب * فالوجه في هذه الاخبار ضرب
من الكراهية دون الحظر باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة * الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين
بمثل فقال لا بأس به يدا بيد * عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع
ذهبا بفضة الا يدا بيد * عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه * عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها
وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما
احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض
وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون
هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق *
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن
الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يبيع
الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم
بالدنانير نسيئة قال لا بأس * محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن
الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالدراهم بثلاثين او اربعين
او نحو ذلك نسيئة قال لا بأس * عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة او اقل او اكثر * عنه عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان
يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في البيع والشراء سواء * فهذه الاخبار لا تعارض

فلا بأس ولانهم يجعلون معه العوض احب الي. الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان
عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض
يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح.
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم
قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح. فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به. فالوجه
في هذه الرواية ان يكون وهما من الراوي لان منصور الصيقل قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه اذا كانت الفضة اقل مما ينقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح وتلك الرواية مطابقة
للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون العمل عليها ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه
بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بعه بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه نسيئة وقال اذا كان
الثمن اكثر من الفضة فلا بأس. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه
عن اسحق بن عمار انه قال عن عبد الله بن خزاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف
المحلى بالفضة يباع نسيئة قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير. فالوجه في هذا الخبر
وان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا نقد مثل ما فيه جاز ان يكون
ما بقي نسيئة فاما ان يكون الكل نسيئة فلا يجوز على حال. باب الرجل يكون له
على غيره دراهم فيسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه.
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه
كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك
الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم
التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن
صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك

نعم بالذهب نبيعه بالدراهم

الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين
الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على فلان ثلثة
الف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تأخذ منه
ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس. فلا ينافي الخبر الاول لانه انما قال لك
ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه
يجوز ان يسقط الدراهم الاولى حتى لا يكاد يؤخذ اصلا فلا يلزمه اخذها ولا ينتفع بها
وانما له قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال. باب
بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد. الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا
بأس به ثم قال خط على النسيئة. عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس.
عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد. الحسن بن
محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن. عنه عن
صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال
او يوزن. عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال لا بأس به
والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل
اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد. فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره

والدابة بالدابتين

ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه إلا أن تختلف الصنفان قال وسألته عن الإبل والبقر
والغنم أو أحدهم في هذا الباب قال نعم نكرهه ٥ الحسين عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال إذا سميت الثمن فلا بأس ٥ عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك
وأزيدك قال لا يصلح ولكن يقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا ٥
فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الاستحباب والاحتياط لأن الأفضل والأحوط أن تقوم
كل واحد منهما على حدته ويكون البيع على القيمة وإن لم يكن ذلك محظوراً حسب ما قدمناه في الأول
باب أن ما يباع كيلاً أو وزناً لا يجوز بيعه جزافاً ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلاً أو
وزناً فلا يصلح مجازفة ٥ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ٥
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن سواد عن أبي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري مائة راوية زيتاً فأعترض راوية أو اثنتين فأتزنهما
وآخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس ٥ فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه إنما جاز له أن يأخذ
الباقي على حساب ما وزن إذا أخبره صاحبه أن وزنها مثل ذلك فيصدقه فيه ويقع البيع
على الوزن دون المجازفة وإنما المحرم أن يبتاع ما يوزن جزافاً من غير وزن ولا إخبار عن
الوزن وتصديق صاحبه في ذلك ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه أحمال كيل مسمى
فيأتي بأحمال فيها أقل من الكيل الذي له عليه فآخذه مجازفة فقال لا بأس ٥ فالوجه في هذه
الرواية أنه إنما جاز ذلك لأنه ليس بعقد بيع وإنما كان له عليه شيء معلوم فرضي أن يأخذ
منه ما يعلم أنه أنقص مما له عليه فلم يكن بذلك بأس وإنما المحظور العقد على ما يكال
مجازفة باب إعطاء الغنم بالضريبة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً معلوماً أو دراهم

معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست أحب أن يكون بالسمن ٥
الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن أو الدراهم قال لا بأس
بالدراهم وكره السمن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع
ألبانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع أو شيء منها ٥ فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن
ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فأما السمن فلا أحب ذلك إلا
أن يكون حوالب فلا بأس ٥ فالوجه في الأخبار الأولة أن نحملها على هذا الخبر الذي هو مفصل
وهو أنه إنما كره ضريبتها بالسمن إذا لم يكن حوالب فأما إذا كانت كذلك فلا بأس ٥ فأما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع إلى الرجل بقراً وغنماً على أن يدفع إليه كل سنة
من ألبانها وأولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه ٥ فالوجه في كراهية ذلك هو أنه عين له
على أن يعطيه من ألبانها وأولادها ولو لم يعين ذلك لكان جائزاً وجرى ذلك مجرى
من استأجر أرضاً بشيء من الطعام الذي يكون فيها فإن ذلك لا يجوز وإن جاز أن يستأجرها
بطعام لا بعينه ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألت عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا إلا أن يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا
اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في
السكرجة ٥ فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه إنما باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك
لأنه مجهول وإنما جاز في الأخبار الأولة بيعها مدة معلومة وثمناً معيناً فكان ذلك
جارياً مجرى الإجارة فساغ ولم يكن ذلك حراماً باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا ٥
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ولد الزنا اشتري يداً أو بيعه أو استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه

اللقيط فلا تشتره عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ولد الزنا ايشترى ويستخدم فقال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا
ولا يطيب ثمنه ابدا وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون لي مملوكة من الزنا احج من ثمنها و
اتزوج فقال لا تحج ولا تزوج منه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من
الكراهية دون الحظر باب بيع العصير الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه
ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا فهو حلال فلا بأس عنه عن فضالة عن
رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا
نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا عن بيع العصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس تبيعه
حلالا فيجعله حراما فأبعده الله واسحقه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله بيع العصير بتأخير فالوجه
في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتأخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمرا وان
كان ذلك ليس بمحظور والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد
بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال ان لي الكرم قال
تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذن عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا
فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فيجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن
ثمنه حتى يصير خمرا فيكون تأخذ ثمن الخمر والذي يدل على ان ذلك ورد للكراهية دون
الحظر ما رواه احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا لم يكن بذلك
بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا
احب الي ولا ارى بالاول بأسا باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه
ام لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء
فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة
الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن
شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا
عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف
والاربعاء قال والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل الماء ويسقي به الارض ثم يستغني عنه فقال
لا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره
اخاك او جارك فالوجه في هذا الخبر ان نحمل بيع ذلك على انه مكروه وليس بمحظور لان
الافضل ان يعطي ما فضل عنه من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور
باب من احيى ارضا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيى
ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم
احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة
فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض
لله عز وجل ولمن عمرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم و
ابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى مواتا فهو له ٥ قال الشيخ محمد بن الحسن ابو جعفر رحمه الله
الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجريهما مما اوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير ان من احيى
ارضا فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال
التي هي خاصة للامام الا ان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها الى الامام وقد
دللنا على ذلك في كتابنا المذكور بادلة بسوقية واخبار كثيرة ٥ والذي يدل لهم هنا على
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلم
قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين
انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من
المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها واخربها
فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها
الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم عليه السلم من اهل بيتي بالسيف فيحويها
ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا
فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم **باب** حكم ارض الخراج الحسين بن
سعيد عن صفوان ابن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم
ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها
للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله
ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تشتري من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو
فيء للمسلمين ٥ الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن
محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما
ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من
عيب ذلك ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني

ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك
هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال
لا باس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه
فالوجه في قوله ان يشتري حقه منها ما له من التصرف دون رقبة الارض فان رقبة الارض لا يصح
ملكها على حسب ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير
وفيما ذكرناه كفاية **باب** شراء ارض اهل الذمة الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان
يشترى منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر
وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها عنه عن فضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان يشتريها فيكون اذا كان
كذلك بمنزلتهم يؤدي فيها كما يؤدون فيها ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى
الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها
وما بها باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها
وهي لهم ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن شراء ارض اهل الذمة قال لا باس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي
كما يؤدون ٥ قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار ان اهل الذمة انما يملكون ما في ايديهم من
الارضين من المسكون فتحت عنوة او صولحوا عليه فان كانت مفتوحة عنوة فهي ارض
المسلمين قاطبة وليس لهم ان يبيعوها اذا كانت في ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك و
يكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج لما كانت خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا
عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل ما عليها من الجزية رؤوسهم او يتقبل عليها
المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح ويكون الارض ملكا يصح التصرف على كل حال **باب** الذي
يكون له الارض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها ٥ الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة

عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن حمزة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه
قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى
بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت
عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله تعالى
يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ۵ قال الشيخ رحمه الله ان هذه الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار
على كل حال فقد روي ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر و
يكون واحدا فانه يلزمه اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي
ان نحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المفصلة لما بيناه في مواضع كثيرة ۵ وروى ما قلناه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري
طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته
الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ۵ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت
حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت
يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل
من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه
وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان
الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان
يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام

باب العدد الذي تجب بينهم الشفعة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة ۵
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن
تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع

اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين
فلا شفعة لاحد منهم ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به
اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم
اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة
على عدد الرجال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة ۵ واما
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من
رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى
طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ۵ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها واخذ
كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك
قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد
صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب ۵ فالوجه
في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد احد شيئين احدهما ان
يكون المراد بالقوم شريكا واحدا وانما يكون تجوزا في اللفظ بان عبر عنه بالقوم ۵ والوجه الثاني
ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية دون ما يجب العمل عليه من موجب الشرع ۵ واما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة ۵ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار
التي قدمناها على ضربين ضرب منها عامة في كل شيء وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره فلنا
تخصيصها بخبر واحد والضرب الآخر خاص بان الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وهذا [illegible]

سنان والحلبي والوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر
من شريكين كما قلناه في غيره من الاشياء ٥ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في
نهر ولا طريق ٥ فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه انه تثبت الشفعة بالطريق والنهر
اذا اراد صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة باب الرهن يهلك عند المرتهن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال
يرجع بماله عليه ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما فقال يرجع عليه فيما
بقي وقال في رجل رهن عنده دار فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض ٥ عنه عن
ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت
قال تكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده علوك فجذم او رهن عنده مال فلم ينشر
المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتاكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل رهن عنده اخ عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دار
فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احدهما قال نعم او
متاع فيفسد من طول ما تركه او طعام يفسد او غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها
مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحوه اخذه يكون حقه عليه ٥ فاما
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن
وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس
عليه شيء ٥ وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان

الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه
وان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في
الحيوان وغير ذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا هلك الرهن بتفريط
من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم
يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه بما عليه ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن
فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه
رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن
الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم
قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك ٥ والذي يفصل
ما قدمناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصير عن حماد بن عثمن عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون
قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب
من مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون
قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان
هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن ٥ فالوجه فيه ايضا ما قدمناه وهو ان
يكون سبب هلاكها او سبب اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن
كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكم ذلك وحكم الموت سواء باب انه اذا

على المستعير مأمونا ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا
صغيرا فعيب فهو ضامن فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه انما يضمن اذا استعار من
غير مالكه فاما اذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن ابن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
وابي ابرهيم عليه السلام قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ه والوجه
الثاني ان يكون فرط في حفظها او تعدى حتى هلك فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان ه
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة
فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة
والوجه الثالث ان يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزمه اذا كان الامر على ذلك ه يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها
ضمانا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة و
البضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط
عليه ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام انه
قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك باب
ان المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء ه احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال المال الذي يعمل به مضاربة
له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال ه الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة
قال الربح بينهما والوضيعة على المال ه عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب

ضمان وقال

ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من
ضمن مضاربة فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل
له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر
ما جعل له من الربح ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما
شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازا او لانه كان
المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه ليصح الشركة في الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال سألت
بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول
قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال يجوز ه عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة
ليكون اوثق له في ماله قال لا بأس به باب ما يكره به من اجارة الارضين ه احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة
لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر
الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف
فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة و
لكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ه
قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير و
ينبغي ان نقيدها ونقول انما يكره ذلك اذا اخرجها بالحنطة تزرع فيها ويعطي صاحبها منها واما

اذا كان من غيرها فلا باس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اجارة
الارض الخراج بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اجارة الارض المحدودة بالطعام
قال ان كان من طعامها فلا خير فيه باب من استاجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من
ذلك سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سال
ابا عبد الله عليه السلم وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يواجرها باكثر من ذلك قال
ليس به باس ان الارض ليس بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها
بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت
حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يستاجر
الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت
ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام قال الشيخ رحمه الله وجه هذه الاخبار وان كانت مطلقة في
جواز اجارة الارض باكثر مما استاجرها وينبغي ان نقيدها باحد شيئين اما ان نقول يجوز اجارتها
اذا كان استاجرها بدراهم او دنانير معلومة ان يوجرها بالنصف او الثلث او الربع وان علم
ان ذلك اكثر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر من السلطان
من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف
او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل
لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك والثاني انه يجوز مثلا اذا استاجرها بالثلث او الربع
ان يواجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان استاجرها بدراهم وآجرها باكثر منها فاما
على هذا الوجه فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم

عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا
باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم
يجز الثاني قال لان هذا مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن — وذلك غير مضمون خ
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها
به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة
مضمونان والثاني انه انما جاز ذلك اذا احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي ذلك
على الاحوط يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض
الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له — قطعة خ
فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم
البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا
استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت ومنها انه يجوز له ان
يوجر بعضها باكثر مال اجارة الارض ويتصرف هو في الباقي من ذلك [illegible] وان
قل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يكتري الارض بمائة دينار فيكري نصفها
بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا باس باب الصانع يعطي شيئا ليصلحه
فيفسد هل يضمن ام لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يضمن الصباغ
والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب — والشيء خ
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطى في وقت قال اذا خالف

بما اقفاني به ابو عبد الله عليه السلام فقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد جبت
لابي جعفر بن محمد ورفع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان اردت ان اردّ عليك الذي اخذت
منك فعلت فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اتاه رجل تكارى دابة فهلكت
فاقرّ انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء فالوجه في هذه الرواية ضرب
التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة

كتاب النكاح

ابواب تحليل الرجل جاريته لغيره

باب انه يجوز ان يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل منها عنه عن
اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا بأس بان يحل جاريته
لاخيه عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما احل له منها عنه عن محمد بن
عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها
فرج جاريتها قال هو له حلال قلت أفيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت
لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فانها كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها
تمزح فلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن

علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي
تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهية وقد صرح عليه السلام بذلك في قوله لا احب ذلك
فالوجه في كراهية ذلك ان هذا مما ليس يوافقنا عليه احد من العامة ومما يشنعون به
علينا فالتنزه عما هذا سبيله فضل وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا
لم يشترط حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد زالت هذه الكراهية يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة
تحل فرج جاريتها لزوجها قال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت
منك فهو لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا بأس فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان من المعلوم من
عادة النساء ان لا يجعلن ازواجهن من وطي امائهن في حل واذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له
فرجها على حال فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة
من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بالمماليك دون
الحرائر والوجه فيه كراهية ذلك ان هذا النوع من التحليل هو كالتمليك للغير فرج الجارية وهو
في الحقيقة تستبيح وطؤها بالملك فاذا كان العبد لا يصح ان يملك لم يثبت هذا فيه ويجوز ان
يكون المراد بالخبر ان تحل له جارية في الجملة غير معينة فانها لا تحل له بل ينبغي ان يعين
على الجارية التي يريد تحليلها له يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عمن عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي
ما اشتري به من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر
منهن ما شئت فلا تطأ منها شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان

يخرج لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك باب حكم ولد الجارية المحللة ه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان
جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها له
ان جاءت بولد فهو حر ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسين
العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان
منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا
باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها ه وما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت
فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه ه وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى
واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له ه وما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
الرجل يحل جارية لاخيه قال لا باس به قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد
الجارية على صاحبها قلت انه لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له في ذلك وهو لا يامن ان
يكون ذلك ه قلت هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس في
شيء منها انه يلحق الولد بالحر ويضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو مجمل واذا اوردت
الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى يشترط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا وجب ان
يحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة وليس قوله انه اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك مانع من
ان يكون شرطا انه لو كان هناك ولد لكان لاحقا به وانما اراد بذلك [illegible] لافضائه اليها على وجه

يكون منه

يكون منه الولد في اغلب الاوقات بل الامر بالتحرز وان كان شرطا ان لو حصل ولد لكان
لاحقا بالحرية بحسب ما قدمناه ومتى عملنا على هذه الاخبار وعلى ظاهرها فانه يلحق الولد
بالحرية على كل حال لم يجز لنا ان نأخذ في الاخبار الاولة التي يتضمن ذكر الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي
ان نسلك طريقا نجمع فيه بين الاخبار والوجه الاخر في هذه الاخبار ان نحمل قوله عليه السلم
يضم اليه ولده على ان المراد به بالثمن لان ولده لا يجوز ان يكون من استرقاقه بل يلزم ان يعطي
اباه بالقيمة ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت
ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له
ان جاءت بولد فهو حر وان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه
بالقيمة ه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلم في امراة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا يقوم الولد
عليه بقيمته باب انه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية ه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابيه عن ابن ابي عمير قال حدثني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سال رجل ابا عبد الله
عليه السلم ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل
جاريته لاخيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن
العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد
فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل سؤال السائل عن عارية
الفرج على ضرب من التجوز وان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه وانما سماها عارية حيث
لم يكن عقدا مؤبدا ولا ملكا دائما فاشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها فاطلق عليه اسمها
وان كان عند التحقيق لا يجوز اطلاقها حسب ما تضمنه الخبر الاول ابواب المتعة باب
تحليل المتعة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المتعة فقال
نزلت في القران فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به

ذلك بيانا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي
قال سالت الرضا عليه السلام اتمتع من اليهودية والنصرانية فقال التمتع من الحرة المؤمنة احب الي
وهي اعظم حرمة منهما باب التمتع بالابكار محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن [منهما خ ل]
محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي
بين الابوين فقال لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ابو سعيد عن الحلبي قال سالته
عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا باس ما لم يفتض ما هناك [البكر]
لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ظريف عن ابان عن [طريف خ ل]
ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها
فالوجه في هذا الخبر احد اشياء احدها ان يكون الكبر سنا لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها
الا باذن ابيها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سالته عن [محمد خ ل]
الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي
اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ومنها ان يكون ذلك على جهة التقية يدل على ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب
الى ابي الحسن عليه السلام ان امراة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته
على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي [يكون خ]
وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان الخبر
ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال
يكره للعيب على اهلها باب جواز التمتع بالاماء احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سالت الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن
باذن اهلهن عنه عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم

عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن
اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له
الحرة يتمتع منها قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة فالوجه فيه ان نحمله على انه لا [قال لا]
يجوز له ان يتزوجها الا باذن الحرة حسب ما بيناه في خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع دون [قدمناه خ ل]
ان يكون ذلك محظورا على كل حال باب انه يجوز الجمع بين اكثر من اربع في المتعة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن [الحسن خ ل]
محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات
محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث
وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن المتعة قال هي احدى الاربعة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انها هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ودفع الحظر
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر
عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم باب

م جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود. الحسن بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود فقال لا بأس بالتزويج
البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد
فلولا ذلك لم يكن به بأس. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل
وامرأتان يشهدهما قلت أرأيت إن لم يجدوا أحدا قال إنه لا يعوزهم قلت أرأيت إن
أشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون
على عهد النبي صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا. فلا ينافي الخبر الأول لأنه ليس في
الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة وإنما يتضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
أنهم ما تزوجوا إلا ببينة وذلك هو الأفضل وليس إذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على أنه
محظور كما أنا نعلم أن ههنا أشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل في ذلك الوقت ولم
يدل ذلك على حظره على أنه يمكن أن يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الإيجاب لئلا يعتقد المرأة
م أن ذلك فجور إذا لم يكن من أهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يجوز في المتعة
من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فإن كره الشهود قال يجزيه رجل وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها
ح هذا فجور. باب أنه إذا اشترط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزا وواجبا. محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث
صح ونكاح بغير ميراث إن اشترطت الميراث كان وإن لم تشترط لم يكن. الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا
عليه إلى ما شاءا من الأجل قلت أرأيت إن حملت فقال هو ولده فإن أراد أن يستقبل أمرا جديدا
فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة وإن اشترطا الميراث فهما
م على شرطهما. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى
عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط

الميراث قال ليس

الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط. فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه فيه أنه لا
ميراث بينهما سواء اشترط نفي الميراث أو لم يشترط لأن من الأحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث
وإنما يحتاج ثبوت الميراث إلى الشرط. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن م
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها أن لا ترثها
ولا ترثك قال فقلت كم عدتها قال خمسة وأربعون يوما أو حيضة مستقيمة. وأما ما رواه ق كالصحيح
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما
الشرط بعد النكاح. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا لم يشترطا الأجل فإنهما يتوارثان
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان م
عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول لها إذا
خلوت بها قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما
وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلا كان أو كثيرا فإن قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك
وأنت أولى الناس بها قلت فإني أستحي أن أذكر شرط الأيام قال هو أضر عليك قلت وكيف
قال إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة لك
ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة. باب مقدار ما يجزي من ذكر الأجل في المتعة
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب ض
عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الأيام. وعنه عن محمد بن صح
يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج
متعة سنة وأقل وأكثر قال إذا كان بشيء معلوم إلى أجل معلوم قال قلت وتبين بغير
طلاق قال نعم. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن كالصحيح
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين

من صداقها فيحل لها ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن جهم اليس قد جاء ان هذا
جائز فقال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم التفت اليّ واومأ نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت
انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقتضها فتنكحها
والا فلا الا باذنها ۞ فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان تقتضها فتنكحها محمول على
انه يحل ذلك لك اذا قومتها وحصل ثمنها في ذمتك لولدك فاما قبل ذلك فلا ابواب
ما احل الله العقد عليهن وحرم باب انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب
او الابن وان لم يدخل بها ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية
ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا
اتى الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة   لابيه
تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابيه ولا لابنه ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي
صلى الله عليه وآله لقول الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي ابرهيم موسى عليه السلام رجل تزوج بامرأة فمات قبل ان يدخل
بها أتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة ۞ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن
علي عن يونس عن رجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة   سألته
لم تحل لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين ۞ فلا ينافي
الخبر الاول لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبر الاول مطابق له قال الله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقيد
بالدخول فينبغي ان يتعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وفي طريقه محمد بن
علي بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن

بابويه رحمه الله

بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص بروايته
لا اروية ومع هذا اوردته في الضعفاء لا يعترض حديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك
شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك اذا كان من الاب والابن المباشرة ظاهرة او
باطنة مما يشبه مس الفرج من غير عقد فان ذلك ادنى ما يحرم المرأة على الاب والابن على
الاب والابن على ما نبينه فيما بعد وان من زنى بامرأة لا تحل لابيه ولا لابنه العقد
عليها والوجه الثاني ان يكون المراد بذكر المرأة في الخبر الجارية لان الجارية لا تحرم في
الملك كما ان المرأة تحرم بنفس العقد بل انما تحرم الوطء او ما يجري مجراه من القبلة و
التجريد والنظر الى ما لا يحل لغيرها لكنها النظر اليه على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله باب
انه اذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن   حرمت
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه
السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير
الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله ۞ محمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام واذا لم يدخل بالام فلا بأس ان
يتزوج بالبنت فاذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال
الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن ۞ الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن   في الحجور
حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا
تحل له امها ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم
طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها ۞ وما رواه محمد بن يعقوب   ثم تزوج
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل
تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله

رجل منا فلم يره بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في

هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى عليا عليه السلام فسأله

فقال له علي عليه السلام من أين أخذتها فقال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من

نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام إن

هذه مستثناة وهذه مرسلة وأمهات نسائكم فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل أما تسمع

ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت أي شيء صنعت يقول هو

قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا وأقول أنا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت

جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ

تخبرني أن عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان الخبران شاذان مخالفان

لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى وأمهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما اشترط

بالأم الدخول لتحريم الربيبة فينبغي أن يكون الأم محرمة على الإطلاق ولا يلتفت إلى ما يخالف ويضاد

لما أمرونا عليهم السلام إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به

وما خالفه فاطرحوه ويحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التقية لأن ذلك مذهب

بعض العامة وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف

عن صفوان بن يحيى عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم

ماتت أيحل له أن يتزوج أمها قال سبحان الله كيف تحل له أمها وقد دخل بها قال قلت له

رجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها تحل له أمها قال وما الذي حرم عليه منها ولم يدخل

بها فالوجه في هذا الخبر أيضا ما قلناه في الخبرين الأولين سواء لأن محمد بن إسحاق بن

عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل أن يكون الذي سأله غير الإمام الذي

يجب المصير إلى قوله فإذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به

باب أن حكم المملوكة في

هذا الباب حكم الحرة

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج

عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها أو

ابنتها قال لا تحل له أبدا وروى عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن

مروان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ

إحداهما فتموت وينبغي الأخرى أيحل له أن يطأها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت

إلى أبي الحسن عليه السلام رجل كانت له أمة يطؤها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك

أمها هل له أن ينكحها فكتب لا تحل له فأما ما رواه أحمد بن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن معمر

عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قال لا سألنا

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطؤها فماتت ثم أصاب بعد أمها قال لا

بأس ليست بمنزلة الحرة فهذا لا ينافي الأخبار الأولة لأنه ليس في ظاهر الخبر أنه إذا أصاب بعد

أمها يجوز له وطؤها بل تضمن أنه لا بأس بها ويحتمل أن تقول إنه يجيبها بالملك ولا

يستخدم دون الوطء ويكون قوله عليه السلام وليست بمنزلة الحرة معناه أن هذه

ليست بمنزلة الحرة لأن الحرة يحرم منها الوطء وما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد

وليس كذلك المملوكة لأن المملوكة يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو سبب لاستباحة

الوطء في حال من الأحوال فبهذا افترقت الحرة من الأمة

باب أنه إذا دخل بالأم

حرمت عليه البنت وإن كانت مملوكة

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن

أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت

له جارية فأعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها قال لا هي

عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء أبو عبد الله البزوفري عن حميد بن

زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن أبان بن عثمان وإسحاق بن عمار عن سعيد

بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الأمة ولها بنت مملوكة

فيشتريها أيصلح له أن يطأها قال لا عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن

جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الجارية

فيصيب منها أله أن ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم

عنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت

له جارية فأعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها أن يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام

جاز ان يزني بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المراة عليه وكذلك لا يمنعه من وطي الجارية
اذا كان وطئها بعد الملك ومتى لم يكن قد عقد عليها او زنى بها او ملكها فوطئها ثم زنى
بها الابن فان ذلك يمنعه من العقد عليها او استباحة وطئها بالملك يدل على هذا التفصيل
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن
سعيد عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الجارية فيقع
عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما
ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك
الجارية واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها
وقد سالني بعض هولاء عن هذه المسئلة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام
فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها ان يقع عليها قبل وطي الاب او بعده
واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل
وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سالت الرضا عليه السلم عن الغلام يعبث بجارية
لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فلا ينافي هذا
الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فاما
من الجماع فانه محرم على كل حال على ما قدمناه باب الرجل يفجر بالمراة ايجوز ان يتزوجها
او بابنتها ام لا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم جالسا فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال
نعم وامها وابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل رجل فجر بامراة اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد
الحلال عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
اذ ساله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال

قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار عندي فيما ورد في معناها هو انه اذا كانت
عند الرجل امراة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم يحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست
زوجة له ثم اراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او
ابنتها لم يحرم عليه التي عنده عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا فجر الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل
ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما
دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام
الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى وعلي بن النعمان عن
سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها فقال
نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل فجر بامراة هل يجوز له ان
يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا فالوجه في هذين الخبرين وما يجري مجريهما انما
يتضمن لفظ التزويج في المستقبل والحال هو اذا كان الفجور بالمراة دون الوطي والافضاء
فلا يجوز على ما قدمناه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض
اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج
ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان
قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي
والذي يدل على ان الوطي بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
تزوج جارية ثم دخل بها ثم اتبل بامها ففجر بها احرم عليه امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال
الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في رجل زنى بام امراته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم
قال ما حرم حرام قط حلالا والذي يدل على ما قلناه من ان ذلك يحرم ابتداء التزويج
ان الله قد حرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة
او ابنتها قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة وابنتها
قال لا باب كراهية العقد على الفاجرة احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يتزوج المراة المعلنة بالزنى ولا يزوج الرجل المعلن
بالزنى الا ان يعرف منهما التوبة وبالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالته
عن رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف
توبتها قال تدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
احل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على
الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها فاما ما رواه علي بن الحسن عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل اعجبته امراة
فسال عنها فاذا الثناء عليها شيء من الفجور فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة العقد وان كان قد فعل محظورا
والثاني ان يكون المراة تابت يقوله لا باس بان يتزوجها ويحصنها اذا تابت والذي في الخبر انه

لا باس بذلك مع اصرارها على القبيح باب الرجل يعقد على امراة ثم يعقد على اختها
وهو لا يعلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة
بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق
بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى ينقضي عدة الشامية قلت فان
تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته
لذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى ينقضي عدة الام منه فاذا
انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه
واخا امراته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نكح امراة ثم اتى ارضا
فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فلا ينافي ما تقدم من الا
خبار لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولة فليمسكها
بالعقد الاول الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولة وليمسك الثانية
بعقد مستانف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه باب انه اذا طلق الرجل امراته تطليقة
بائنة جاز له العقد على اختها في الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته او اختلعت او بارأت اله ان
يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له
ان يخطب اختها قبل ان ينقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له
ان يخطب اختها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها
قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان

وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها اخرى فقلت هل الا ان يكون
احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى
نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين
عليه السلم ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله ۝ باب الرجل يتزوج امرأة
هل يجوز ان يزوج ابنه ابنتها من غيره ام لا ۝ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد
الاول من غيرها قال نعم ۝ قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت
للاخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم ۝ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن
يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية يقع
عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج
ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس ۝ الصفار عن احمد بن محمد عن
البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا عليه السلم عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم
خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد
۝ واما ما رواه الحسن بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن هذه المسألة فقال كررها
علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها
فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك تقول قبل ان يكون
لك ۝ وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج
المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس ۝ فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة
ليس من جملتها هيهنا شيء موجود ۝ والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية ما
۝ رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن

عليه السلم قال محمد بن علي عليهما السلم في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها
آخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة
الاب وكان قبل ذلك ابا لها ۝ فورد هذا الخبر مصرحا بالكراهية التي ذكرناها فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث و
مائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك
عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام
عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن
علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين
فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك
يا سيدي قد زعم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عمها لا تحل له العم والد
وعم ۝ قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم في
الحسين بن خالد الصيرفي انه كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر
اولاد لم يجز ان يزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره ممن كان وطئه لها وقد بينا ان
ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده
فان ذلك ليس بمحظور ۝ والوجه الاخر ان يكون انما صار عمها لان جدتها لما كانت لعبيد بن
يقطين ولدت منه الحسين بن علي وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت
على علي بن يقطين ولدت منه ابنه عيسى فصار الحسين من جهة ام الاب عمها من جهة الاب
فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امها عما لها فلم يجز ان يتزوجها
ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون
ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم على حال ۝ باب تزويج القابلة ۝ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلم يتزوج الرجل المرأة التي قبلته
فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد بن سليم عن علي بن
الحكم عن علي بن الحكم عن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا

ابنتها. وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي من بعض امهاته.
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت
وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس في ذلك مكروه على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلثة فلا
باس وان كانت قد قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي

باب نكاح المراة على عمتها وخالتها. الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج على الخالة والعمة ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذ
نهما. وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة
الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل
ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل
تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما. فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين
لانه ليس في الخبر انه لا يحل له ان يجمع بينهما برضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاول
خبر الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امراة على خالتها اذا لم يكن ذلك
فظاهرهما مطلقان والاولان مفصلان كان الاخذ بهما اولى والعمل بهما احرى. والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن امراة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا باس
وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة
والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل. على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان نحملهما
على ضرب من التقية لان جميع العامة تخالف في ذلك ويدعون ان هذه مسئلة اجماع وما هذا حكمه

يجوز فيه التقية. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على
اختها من الرضاعة. فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب ان
ذلك لا يجوز مع عدم الرضا واما مع الرضا فلا باس به مثل ذلك في النسب فاما تزويجها على
اختها من الرضاعة فهو محرم على كل حال الا ان تفارق الاخت بموت او طلاق باين

باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن الحسن بن جهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية
على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت
لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير المسلمة قال لم قلت لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم
ثم سكت. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي
عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت
جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم
الكوافر. فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال قال نعم قد كانت تحت طلحة
يهودية. وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية
واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها

عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرة على دينه فاسلم او اسلمت فقال
فقال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى ينقضي
العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان
انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم
احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت
معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء
العدة فان اسلمت المراة ثم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة
فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج
يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة **باب** تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك
علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه
وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن
الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين — ابن بكير عن زرارة عن م
عليهما السلام فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك
ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد وا
كمن في جانب الدار فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها
فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سدير عن الفضيل
بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب
كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه عنه عن احمد بن الحسن

عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لمن يكون
الرجل مسلما يحل مناكحته وموارثته وبما يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهره
ويحل مناكحته وموارثته فليس ينافي ما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت
الرسول صلوات الله عليهم لا يكون قد اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على غاية من اظهار
الكفر والخبث — والخبيث
انما نعني من اظهر الاسلام وهو لا يخرجون منه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك
ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي ايضا ما
قدمناه لانه محمول على المستضعفة والبلهاء منهن دون المعلنات بعداوة من ذكرناه ويبين
ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية فقال لا عليك بالبله من
النسا قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل
ثنوى قول الله تعالى اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان
لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النسا التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اخاف
ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البلاه من النسا
المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه **باب** من عقد على امراة في عدتها
مع العلم بذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي
عبد الله وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا
لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق

النسا بالضم الاسم من الانساء وكذلك نسوى بالفتح صح

الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزويجه ثلث مرات لا يحل له ابدا والمحرم اذا تزوج
وهو يعلم انه حرام عليه لا يحل له ابدا ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يموت عنها زوجها
فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم يحل
له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن
دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب ه قال الشيخ
قدس الله روحه فهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة
فيجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة
في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي
عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر
بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون
من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط
معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها
فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا ه
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا اذا كان عالما فاذا
كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال
فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا ه فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وعلى ما يحمل مع الجهل
على انه اذا لم يدخل بها ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل
له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر ه باب انه
متى دخل بها الزوج الثاني لزمها عدتان قد بينا في الباب الاول في حديث الحلبي ذلك
ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة الحبلى
يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها
دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من
الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في امراة
تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ه ابن ابي عمير
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت
ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان
يتزوجها ابدا ه سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن صفوان عن جميل عن ابن بكير وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلم في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا
فليست هذه الاخبار منافية لما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان الثاني
كان دخل بها حتى انما اوجبنا العدة الثانية اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فتجزئها
عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار باب الرجل يتزوج بامراة ثم علم بعد ما دخل بها ان
لها زوجا ه احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها
ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها ه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها
زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان
تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ه فالوجه

آخر الأجلين فإن شاء مولى المرأة نكحوها وإن شاؤوا أمسكوها وردوا عليه ماله باب

تزويج المريض الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ليس

للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فجائز وإن لم يدخل بها حتى مات

في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن عيسى عن أبي المغراء عن سماعة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم أيجوز نكاحه قال نعم

فلا ينافي الرواية الأولى لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه دخل بها لأنه متى كان الأمر كذلك

كان العقد صحيحا على ما فسر في الخبر الأول ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا أبواب

الرضاع باب مقدار ما يحرم من الرضاع محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول الذي قدمناه لأنه ليس في هذه الأخبار عدد الرضعات

التي ينبت معها اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع أن يكون مقدار ذلك ما فسر في الخبر الأول

وهو خمس عشرة رضعة أو رضاع يوم وليلة فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

إنا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة أن تكشف

رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي

يحرم من الرضاع فقال ما أنبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان

يقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم

من الرضاع فلا ينافي الخبر الأول أيضا لأنه لم يحرم عشر رضعات عن نفسه بل

أضافه إلى الغير فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لأخبر به عن نفسه والذي يدل على ذلك

لا يحرم شيئا. عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا. واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن
محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم و
الدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملأ وينتهي نفسه. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
اسمعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابي يعفور قال سالته عما يحرم من محمد بن م
الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم. فلا
ينافي بين هذين الخبرين والخبر الاول الذي اعتمدناه لان قوله اذا رضع حتى يمتلي بطنه
تفسير لكل رضعة لانها المعتبر في هذا الباب دون ان يكون المراد بالرضعات المتفاوتات
على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم والعظم. واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات
تروي الصبي وينام. فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه
لا يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا او لا خادما ولا ظئرا بان يكون امرأة متبرعة بارضاع
صبي او يكون سبب ذلك او غير ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ويحتمل ان يكون
المراد بذلك نفي التحريم عمن ارضع رضعة او رضعتين يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان
بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان فليس
بشيء الا ان يكون ظئرا مستاجرة مقيمة عليه. فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان المراد بذلك
ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يحرم على ما
بيناه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن
عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام. فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة
عليه قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه

مذهب بعض العامة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة
كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء. فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي
واحد حولين كاملين. فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله حولين كاملين على ان يكون
ظرفا للرضاع الا ان يكون المراد به المدة المراعاة في التحريم فكانه قال لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لانه اذا كان بعد الحولين فانه
لا يحرم. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال
سال ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت
صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما فقال لا يفسد ذلك بينهما صبية ه
لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه
اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين
من يشرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية
يشربان شربة شربة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم م
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل
الحولين قبل ان يفطم. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت
جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله تعالى. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم. لان هذا الخبر موافق للعامة
وقد خرج مخرج التقية. واما ما رواه العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغلام
الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة. فهذا الخبر شاذ نادر

لا البطن الذى ارتضع منه فالوجه فى هذا الخبر انه لا يتعدى الحرمة بين الام من جهة
الرضاع لان من يكون كذلك انما ينسب الى الام من الحيض آخر وما يختص بطنها ولا (ينسب خ ل)
ولادة فالتحريم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان فى الفقهاء من يقول ان
التحريم لا يتعدى المرتضعين ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن على بن اسمعيل الدمشقى عن رجل من اهل الشام عن عبيد الله بن ابان الزيات عن ابى الحسن
الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعتها ام ولد جده هل يحرم
على الغلام ام لا قال لا ۞ فهذا الخبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار
المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير
لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمتها ان
كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضى التحريم

ابواب م
باب العقود على الاماء
باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان ۞ محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن
بكير عن ابى عبد الله عليه السلم فى الولد من الحر والمملوك قال يذهب الى الحر منهما ۞
عنه عن احمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن التيملى عن على بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل
بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا
تزوج الحر الامة فولده احرار ۞ عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او
احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار ۞ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى مملوك
تزوج حرة قال الولد حر وفى حر تزوج مملوكة قال الولد للاب ۞ فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن ابى جعفر عن ابى سعيد عن الحجير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا دبر جارية
بجارية ثم تزوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى
قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك ۞ فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على انه

اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك وانما يلحق به مع
الاطلاق وعدم الشرط ۞ فاما ما رواه على بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبيد
بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها
ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان يشترط زوجها ۞ فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون خرج مخرج التقية لان فى العامة من يذهب الى ان الولد يتبع الادنى كالحمل ۞ والوجه
الثانى ان نحمله على انه يكون زوجها مملوكا غيره فان الولد يكون لاحقا بها الا ان
يشترط مولى العبد ۞ فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن موسى بن القسم وعلى بن الحكم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه
كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء
لم يعتق ۞ فهذا الخبر يحتمل ما قلناه فى الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ايضا ان يكون
المراد به ان زوجها كان عبد الله فانه يكون بالخيار بين استرقاق ولدها وبين
عتقه كيف شاء ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قلناه فى الروايات الاولة ۞
فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن سندى بن محمد البزاز عن عبد الرحمن بن ابى نجران
عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى على عليه السلم فى رجل
ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما
من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال فقضى فى ذلك ان يأخذ الاول
امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد
فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا تزوجت السرية بغير اذن من كان
يملكها من موت مولاها فان ولدها يكون رقا له فلما كان المولى الاول باقيا كان له ارقاقهم
والوجه الثانى ان يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم يتبين عنده
بينة بانها حرة فانه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم فى الاخبار الاولة ۞ واما ما رواه محمد بن
قيس بالاسناد الاول عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى على عليه السلم فى وليدة باعها ابن سيدها
وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر

فقال هذه وليدتي بلغها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري
فقال خذ ابنه يعني ابن الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك بيعك فلما اخذ البيع
الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد والله
الوليدة الاول اجاز بيع ابنه ● والوجه في هذا الخبر انه انما امره ان يتعلق بولد البايع
لانه يلزمه الدرك بالولد ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك
ولد المشتري منه ويرده عليه فلما فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن فصار الاولاد
احرارا ولم يفعل ذلك لانه يجوز ان يسترق ولده لاحرار لاجل ولده وانما الوجه فيه
ما قلناه ● باب ان المملوك اذا كان متزوجا بحرة كان الطلاق بيده ● الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج
وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء وان
شاء نزعها منه بغير طلاق ● الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها
اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد
الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل فتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق
وهو بهذه المنزلة فطلاقه جايز ● فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية
العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق
الا باذن مولاه ● فلا ينافي الخبرين لان قوله ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون
المراد به اذا كانت زوجته امة مولاه دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد تقدمت
تفصيل ذلك في الخبرين الاولين فالاخذ بهما اولى ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها
متى شاء ● وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن

عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة
فله ان يفرق بينهما ● فلا ينافيان الخبرين ما قدمناه لان قوله عليه السلام له ان ينزعها
بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما انه له ذلك و
هي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان له ذلك بان يبيعها
او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما على ما سنبينه في باب بعد هذا الذي يدل على ذلك
منها ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسالته عن الرجل يزوج امته من رجل حر
او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها
ان يفرق بينهما فرق بينهما ● واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له جارية فزوجها من
رجل اخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاها ولد لانه تزوجها وهو يعلم انه كذلك ●
فيحتمل هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون
بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة
كما ان الطلاق كذلك ● يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها ● ويحتمل ايضا ان
يكون المراد بقوله من رجل اخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبدا له وليس في الخبر انه لم يكن
عبده واذا احتمل ذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ● ويزيده بيانا ما رواه
علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كانت للرجل امة زوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء ● الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
انكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان
الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها يعول واد
حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج

ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما باب ما يحرم من جارية
الاب على الابن وجارية الابن على الاب [illegible] عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى
ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها عنه عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه الحسن بن
محمد بن سماعة عن صالح وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام
على ولده فاما ما رواه [illegible] حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن محمد بن خ
يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل
لابنه او لابيه قال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا باشرها ومسها من
غير شهوة والاخبار الاولة محمولة على من جردها او نظر منها الى ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فان
ذلك يحرم على الاب والابن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر
منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابنه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابيه قال اذا نظر اليها نظر شهوة
ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الصفار عن محمد بن علي عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعله
الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين
باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتين ويتسرى ما شاء اذا اذن له
مولاه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قلت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم
يحل له من النساء قال امرأتين عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك

كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز له ان
يعقد على اكثر من امرأتين وينبغي ان نخصها بان نقول لا يجوز له ان يعقد على اكثر من ثنتين
فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج
اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء عنه عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين
او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري
يطأهن ورقيقه له حلال عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء قال لا بأس ان كان في يده
مال وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل
مال م لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان
ينكح حرتين وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية اخرى يتزوج العبد
بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة باب ان الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق
بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت
فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على
الشيء الطلاق عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل
يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقا من العبد فقال
نعم لان طلاق المولى هو طلاقها فلا طلاق للعبد الا باذن مواليه احمد بن محمد بن علي عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا
عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء قال لا يقدر على نكاح ولا طلاق الا باذن مولاه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول

وان كانا عاميين فانه لا يملك الطلاق وانما خصصناهما بانه اذا كان متى وجا بامة
مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه اذا كان متى وجا بامة غير مولاه او بحرة
فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر التالي من هذا الباب فلاجل ذلك خصصنا
هما بما ذكرناه • فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت
اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها
هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام • فلا ينافي الخبر الاول
من انه اذا كانا جميعا مملوكين له كان معنى التفرقة اليه لانه انما منعه من وطئها ما دامت
في حبالة العبد قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز وانما يجوز له ذلك اذا فرق بينهما و
اعتدت عنده عدة الامة المطلقة فحينئذ له ان يطاها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام
معناه يبين منه ويصير في حكم المطلقة وان لم يكن منه الطلاق في ذلك يكون بالتفرقة
الذي قلناه • والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان متى وجا بامة غير مولاه او بحرة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها
كانت عنده على واحدة فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لما كانت عنده
على تطليقتين على ما كانت اولا لانه على ذلك الوجه لا يملك طلاقا يقع منه ابتداء •
ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن
صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد هل يجوز طلاقه فقال
ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين
او حرة جاز طلاقه • باب الامة تتزوج بغير اذن مولاها متى يكون حكم الولد • علي
بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن سعد عن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم
واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها قال ترد اليه وولدها عبيد • فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد

بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال
ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت
منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان
كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان
كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة
الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي •
فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون ذلك انكارا وتعجبا لا اخبارا حقا عن كونهم
احرارا فكانه قال كيف يكونوا احرارا والنكاح بغير اذن الموالي • والثاني ان يكون الذي
زوجها قد شهد عنده شاهدان بانها حرة فيكون ولدها احرارا • يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم
فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك
ولده ويكونون احرارا • الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب
عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة
الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة
اوجع ظهره واسترق ولده • والوجه الثالث ان يكون المراد به انهم يكونون احرارا اذا
ردوا على مولى الجارية ثمن الاولاد • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن البرقي عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها
حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة
واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه
بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه و
يأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر •

بعده

يعطيها فقال يقدم لها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى
عنه فلا بأس. عنه عن علي بن هاشم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل
بها قال لا بأس انما هو دين عليه. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته برجل قد
تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا
دخلت بها فأد اليها حقها. محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد
الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة أيدخل بها قبل ان يعطيها
شيئا قال هو دين عليه. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من مهرها
على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه
واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها
قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك. وما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون
على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم
شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها
وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت وان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه
بصداقها قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها (معه م) (تطالبه خ ل)
فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت متى حد ذلك
الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها
انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير. محمد بن يعقوب محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في

الرجل يدخل بالمرأة

الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل. عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل.
وليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المرأة تدعي المهر وكذلك
ورثتها ونحن لم نقل ان بدعواها فقط يعطى المهر بل يحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها غير دعواها
فليس لها شيء حسب ما تضمنته هذه الاخبار وانما يوجب مهرها بعد قيام البينة لها. والذي
يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر (يحيى خ ل)
وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين. ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من
انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليها بينة وعليه يمين معنى لان الدخول قد (المهر خ)
اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا لليمين. ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه
اذا لم يسم مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك
شيء وليس في شيء منها انه كان سمى مهرا معينا. يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر
المتقدم من قوله ان الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك
شيء فنبه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت
له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمن ان يجوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم
فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من
الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد
ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرط لها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي
صداقها هدم الصداق ولا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك
في حيوة منه او بعد موته فلا شيء لها. فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا

ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى
يزيد رد الى خمسمائة وهذا ايضا قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا ان المهر هو ما
تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا والذي يكشف عن ذلك من انه لا يرد الى خمسمائة اذا ذكر اكثر
منه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين
الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر
فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا اورد تشنها فليس فيه
انه ليس عليه شيء بعد ان يكون فرض لها وسماه معينا ويجوز ان يكون المراد به انه ان اعطاها
من الخمسمائة الذي هو السنة في المهر درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك
شيء ولا اورد تشنها فهذا ايضا قد بينا جوازه وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها ولا تتناقض

باب انه اذا دخل بالمراة ولم يسم لها مهرا كان لها المثل

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ابو عبد الله
عليه السلم في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها ٥ علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
في رجل يتزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم
يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها ٥ فاما ما رواه الصفار عن يعقوب
بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال
سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة
درهم ٥ عنه عن محمد بن علي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلم
قال قلت له رجل يتزوج امراة ولم يسم مهرا فكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه واله وسلم فمات عنها واراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت
يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال مهر السنة وكلما قلت شيئا قال مهر السنة ٥ فلا ينافي

اسامة بن خ

الاخبار الاولة لان الوجه في الخبر الاول ان نقول ان مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة الذي هو خمسمائة
درهم اذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر فيكون الخبر مبينا لاجمال الاخبار الاولة واما الخبر
الثاني فليس فيه انه دخل بها ولا يمتنع ان يكون اراد بذلك الاخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة
فان ذلك هو المستحب ان لا يجب متابعة اهلها في ايجاب مهر المثل والتعيين لذلك وعلى هذا
الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب ما يوجب المهر كاملا

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع
في الفرج ٥ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي بن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم متى يجب المهر فقال اذا دخل بها ٥ عنه عن الريان عن
ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ٥ عنه
عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل والمراة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه
بها دخول وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا
او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انهما اذا كانا متهمين
بعد خلوتهما وانكر المواقعة فلا يصدق فان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمراة العدة
بظاهر الحال ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا
المواقعة والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عمر الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي
عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسال المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسال
هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها

نمنع قصر عن ذلك لحق به فاما اذا كان مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول فان ما حكم به
فهو جائز ۝ باب من عقد على امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ۝
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج
عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم
فان شاء وفى لها بما اشترط وان شاء امسك واتخذ عليها ونكح عليها ۝ علي بن الحسن
عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حيوتها ولا بعد موتها
على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكان
في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلم
فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق واذهب فتزوج
وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتزوج
وولد له بعد ذلك اولاد ۝ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة وشرط لها الا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال
فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين ۝
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن
عبد صالح عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه
فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل الله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها
ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك كيف يصنع فقال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع
في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون — قلت خ ل
عند شروطهم ۝ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب لان
من حكم ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي يذل لسانه به وان لم يكن ذلك واجبا
والوجه الاخر ان يكون محمولا على التقية لان من خالفنا يوجبون هذا الشرط ويلحقون من

خالفه والذي

خالفه ۝ والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد بن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي
طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى
كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه ۝ ابواب اولياء العقد ۝ باب ان الثيب تولي
نفسها ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم
قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان
الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد
فاقول لك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ۝ عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها
تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله ۝ عنه عن ابي علي الا
شعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من
شاءت اذا كان لا بأس به بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك ۝ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة يكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل
لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت
له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال
نعم ۝ فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز ذلك لانها وكلته بان يزوجها من نفسه وذلك
لا يصح لان الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصح ان يكون الانسان
عاقدا على نفسه لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا وذلك لا يصح بين الانسان وبين نفسه

ولو انها زوجته نفسها من غير اذن ابويها لكان ذلك جايزا بحسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولا
حملنا قولنا لما قاله السائل يتولى عقده بان يزوجها منه فقال نعم لان ذلك يصح تقديره
فيه ولي لا ولي لا يصح. ويزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت امراة مالكة
امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جايز
تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها.
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت
الرضا عليه السلم عن رجل بكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قرابتها ولكن تجعل
المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا. قوله عليه السلم لا يكون ذا محمول
على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون ثيبا ولا يمتنع ان يكون سئل
عن شيئين فيجيب عن واحد لضرب من المصلحة ويعول في الجواب عن الاخر على بيان ما تقدم
منه او من ابائه عليهم السلم. ويحتمل ان يكون خرج ذلك مخرج التقية لانه موافق
لمذهب اكثر العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تزوج
المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت. باب
انه لا تتزوج البكر الا باذن ابيها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تتزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابيها. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا ينقض
النكاح الا الاب. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب
الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينقض النكاح الا الاب. احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت

الجارية بين ابويها قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب
امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بتزويج البكر اذا
رضيت من غير اذن ابيها. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا بنكاح
المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي قدمناها والاخر ان يكون
محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو لها ويعضلها بذلك فيجوز لها العقد
على نفسها. باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ لم يكن لها عند
البلوغ خيار. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت
مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب. احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم
يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال
يجوز عليها تزويج ابيها. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او ازوج
الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت
الجارية فلم ترض به فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما
الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب
على ابنه في صغره قال لا. فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه السلم لكن لهما
الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد به ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق

م عنها فاما كونه اثبت التفويض فكتب بخط لا يكون على ذلك ولا امرها فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن جارية كان
لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان
يكون الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه اذا ردت الجارية امرها الى اخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة كان
العقد ما عقد الاخ الاكبر ويبطل ما عقده الاصغر اللهم الا ان يكون دخل بها الذي عقد
عليه الاخ الاصغر فيكون مع الدخول بها اولى من الاول واما ما رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك و
خالها والاخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالا
بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حققت له ان يدخل بها حتى
تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من انه
يكون الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه يكون
عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال وان دخل بها الثاني كان
لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها وهو لم يعلم ان
ان اخاها الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك فكان عقد شبهة يلحق به الولد فاما
ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلم قال
الاخ الاكبر بمنزلة الاب فالوجه في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام له
والانقياد لاوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب في جواز العقد
له على اخته الصغيرة بغير رضاها ولا استيمار من جهتها بدلالة ما قدمناه ولو كان صريحا
بذلك لحملناه على التقية لانه مذهب بعض العامة باب تفضيل بعض النساء
على بعض في النفقة والكسوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة

فاختصما خ ل
واختلفا خ اخرى

الهاشمي قال

الخمس والثالث
والاربعون

الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون له امراتان يريد ان يوثر احديهما بالكسوة
والعطية ايصلح ذلك قال لا باس بذلك واجتهد في العدل بينهما فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم هل يفضل الرجل نساءه بعضهن
على بعض قال لا ولا باس به في الاماء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية
لان الافضل التسوية بينهن على حد واحد باب القسمة بين الازواج الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كانت له امراة فتزوج
عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة
ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلم رجل تزوج امراة وعنده امراة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان
كانت ثيبا فثلثا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول
على الفضل لان الفضل ان لا يفضل البكر باكثر من ثلث ليال حدثان عرسها ويجوز
تفضيلها بسبع ليال واما غير البكر فلا تفضل باكثر من ثلث ليال ثم يرجع الى التسوية
ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان
يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا
تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام قال الشيخ قدس الله روحه
ما تضمن هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه انه اذا
كان للرجل ان يتزوج اربعا فيصيب لكل واحدة منهن ليلة فجاز اذا كان عنده امراتان
ان يجعل لواحدة منهما ثلث ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة في كل
اربع ليال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج
الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال

بعضهن خ ر

وسالته عن الرجل يكون له امراتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشي
قال نعم له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه
يجعلهما حيث يشاء قلت فيكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل
بها ثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا **باب**
اتيان النساء فيما دون الفرج • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن
عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس
اذا رضيت قلت فاين قول الله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله فقال هذا في طلب الولد فا
طلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم •
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل • احمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلتها اية من كتاب
الله تعالى قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فقد علم انهم لا يريدون الفرج •
عنه عن ابن فضال عن علي بن الحكم عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
او اخبرني من ساله عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته
قال رسول الله صلى الله عليه واله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه
اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به • عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المراة في دبرها
قال لا باس به • عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان
رجلا من مواليك امرني ان اسالك عن مسالة فهابك واستحيى منك ان يسالك قال
ما هي قال قلت الرجل ياتي امراته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت وانت تفعل ذلك
قال لا انا لا نفعل ذلك • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني

يعني دبرها وتفزرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل
ذلك علي قال ليس عليك شي وذلك لك • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه واله محاش النساء على امتي حرام • عنه بهذا الاسناد عن هاشم
وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث
اي لا تات من غير هذا الموضع • فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان الافضل
تجنب ذلك وان لم يكن محظورا • يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن مرفوع
البرقي رفعه عن ابن ابي يعفور قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به
باس وما احب ان تفعله • والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا
نفعل ذلك دلالة على الكراهية ذلك حسب ما قلناه • ويحتمل ايضا ان يكون الخبران وردا مورد
التقية لان احدا من العامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك ويختلف عنه اصحابه واما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال ابو الحسن عليه السلام اي شي يقولون
في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال
ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله تعالى
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن
في ادبارهن • فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الاية و
سبب نزولها وما المراد بها وليس اذا لم يكن ما قدمناه مرادا بالاية يجب ان يكون حراما
بل لا يمتنع ان يدل دليل اخر على جواز ذلك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك
ابواب ما يرد منه النكاح **باب** حكم المحدود والمحدودة • محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسالته عن البرصاء فقال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها
وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجها

رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ولا تقدر زوجها على مجامعتها ويرد على أهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعدما جامعها فان شاء بعد أمسك وان شاء

طلق باب العنين واحكامه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار وان كانت عامة في ان العنين يؤجل سنة فينبغي ان نحملها على انه لا يكون وصل اليها اصلا فاما اذا دخل بها ولو مرة واحدة ثم حدث به العنة لم يكن لها عليه خيار يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار وقد روي ايضا انه اذا امكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن

قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل الى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا بأس عنه عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل الى من امرأته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل الى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق اجبر على ذلك ولا يقع طلاق بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل الى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فالوجه في قوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر ان نحمله على انه يوقف لالزام الحاكم عليه في المدة المضروبة له تلك وهي الاربعة الاشهر دون ان يلزم الطلاق او الايفاء واما بعد الاربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق والايفاء عليهما بيناه ويحتمل ان يكون انه اراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه اذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها

فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق فواحدة فهو املك برجعتها باب

ان المولى اذا لم يلزم الطلاق كانت تطليقة رجعية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة

ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم

على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضتها طلقها تطليقة قبل ان

يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء عنه عن الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن منصور عن ابي جعفر عليه السلم

قال المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان امسک ر

عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المولى اذا وقف

فلم يفئ طلق تطليقة بائنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فالوجه

في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم ان نحملهما على

من يرى الامام الزامه تطليقة بائنة بما يشاهد من الحال الذي من المصلحة دون ان يكون ذلك

واجبا في كل مول يطلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان

عن سويد القلانسي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة

اشهر لم يجمع فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه

فهذه الرواية ان حملناها على ظاهرها ادى الى خلاف الروايات التي قدمناها في الباب

الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق والايقاء بعد الاربعة اشهر والخبر يتضمن ان هذه المدة

تطليقة وذلك غير صحيح والوجه في الخبر ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي

تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من

العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد ومهر مسمى باب

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل

عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء

فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها باب

ان الرجل والمرأة اذا اختلفا في ادعاء العنة عليه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة

قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت

انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها

المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا يعرف بالنساء فلينظر دخلها ر

اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرن انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة واحدة فان

وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها فاما ما رواه محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته

قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلم او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين

وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان

خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان بن

القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم

قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلم انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها

فامرها امير المؤمنين عليه السلم ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر

صدقه والا امرها بفراقه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك ان امرها

يحكم بما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الحزم والاخذ بالاحتياط في العمل بجميع

هذه الاشياء باب كراهية دخول الخصي على النساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي

عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه

فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن

اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قناع النساء الحراير من الخصيان فقال كانوا

يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلم ولا يتقنعن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية والعمل

اخرج اليمين. فان قيل كيف تقولون ان الظهار باليمين لا يقع وقد رويتم احاديث
من ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين وقع لما وجبت الكفارة
لا بعد الحنث ولا قبله. قيل له روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فان
حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض
مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول
حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة
لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة
عليه فكتب لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث. قيل المعنى في هذين الخبرين هو ان يفعل
خلاف ما عقد عليه يمينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا تجب الكفارة
حتى يحصل الشرط ومتى لم يحصل الشرط لا يجب عليه الكفارة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران
فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت
علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث. عنه عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار
على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي
يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي
يقول انت علي كظهر امي ان قربتك. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا تقول انت علي كظهر امي ان قربتك
ولا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال
سالت صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخل

او لم تقل لها شيئا فقد لزمه الظهار لان هذه الرواية انما تضمنت ان التلفظ بالظهار موجب لحكمه
وان لم تتعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة
ولم يقل ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك معترضا عليه. فان قيل كيف تقولون ان
الظهار بشرط يقع وقد رويتم اخبارا انه اذا كان مشروطا لا يقع. روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظا
هرت من امراتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي
لا شيء عليك ولا تعد. وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن
رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي
ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر فقال ليس
عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت
او لم تقو. وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا
على مثل موضع الطلاق. قيل له اول ما في هذه الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران
مرسلان والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة لما بيناه في غير موضع واما الخبر
الاول رواية ابي سعيد الادمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر بن
بابويه في رجال نوادر الحكمة مع ان الخبر عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاخبار فنقول
ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المراة طاهرا وان يكون
مريدا للظهار وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص بظهار
دون الطلاق على ان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون المراد به لا شيء
عليك من العقاب ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره
لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ويحتمل ايضا ان يكون
المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان تجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان
الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط. والذي يؤكد
ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس
عليه شيء. عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها
قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة
ايضا باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام عليه مكان كل مرة كفارة. احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من
امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل
مرة كفارة. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن
المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي
مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا
مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما. فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة.
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا يختلف كما يختلف الكفارات
فيما عدا الظهار وليس المراد بها ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة. باب انه اذا ظاهر
الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل
كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة. فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول

في مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك وليس يجب لبعضهن الصوم او الاطعام ولبعضهن العتق
وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان الذي من الكفارات تجزي عن الاربع نساء. باب ان
الظهار يقع بالحرة والمملوكة. الخبر الذي اوردناه عن حفص بن البختري في الباب الاول يدل على
ذلك ايضا. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء. علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابن
ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سئل عن الظهار يقع على الحرة والامة قال نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل
جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا
اخل بشيء من شرائط الظهار لان حمزة بن حمران روى عنه هذه الروايات في كتاب ابن بكير وفيه
انه يقول ذلك لجارية يريد بها ارضاء زوجته. وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي
واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحا ولا يحصل على وجه يتعلق به الكفارة. باب
ان من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان. الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه
كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله
انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غيرها قال نعم يعتق ايضا رقبة. احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال
بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا خلاف

ثم ينتظر الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد الشاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة
على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا
لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا
راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك
الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت
وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة
الثانية في طهر الاول فلا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة
الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة
طهر من تدنيس المواقعة بشهود ° قال الشيخ قدس الله روحه الذي تضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها
ثلث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعمول عليه لانه موافق لظاهر
الكتاب قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان
طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق
العدة فينبغي ان تكون الآية على عمومها ويكون الخبر مؤكدا لها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي
والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصفة
ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى به في
كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين
قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على
تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب
خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق ° عنه عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الرجل الطلاق
طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده

على تطليقة فان

على تطليقة فان طلقها الثانية فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان
شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الاولتين ° فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها
حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس ° فلا ينافي
الاخبار الاولة لان قوله له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت
زوجا آخر دخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان كذلك جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج
يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم يتزوج زوجا غيره واذا لم يكن
ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه ° والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ° ما رواه محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا
ثم تزوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة
اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال ابن سماعة
وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا
فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي
سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ
بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج ° وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها
حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما
زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ° فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن حكيم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير
جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين

تركوا عنها حتى تمضي حيضة الثانية بانت بتثنين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك
فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره • وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن بن سيف
بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله • فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على ما قلناه من الرواية المتقدمة وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها من العدة تزويج عقد دوام
ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستانف ويكون دخول الزوج
في ذلك مبطلا للطلاق واحدا كان او ثنتين او ثلثا • والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة م
الواحدة كما يهدم الثلثة ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة
بن موسى قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها
آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة
كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين •
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ح
عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات
الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين • وروى الحسين بن سعيد عن ح
صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقها زوجها واحدة او ثنتين ثم تركها حتى
تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق
عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله • عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها
بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن عبد الله م
بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين
منه بواحدة وتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على
تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا • فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان لا يكون
الزوج الثاني ممن دخل بها او يكون تزويج متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما لان الزوج
الثاني يراعى فيه جميع ذلك ومتى اختل شيء من هذه الشرايط لم يحل لها ان ترجع الى الاول واذا كان التطليقة

ثالثة وان

ثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثالثة الى الاول لم يكن ذلك هادما لما تقدم • والذي يدل على
اعتبار هذه الشرايط التي ذكرناها • ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة ق
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها • صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى
يذوق الآخر عسيلتها • والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه ض
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي
قال كتبت الى الرضا عليه السلم رجل طلق امراته بالطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود و
وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ق
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة
ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تتزوج ببتات • علي بن الحسن بن ت
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى
تدخل فيما خرجت منه • عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان م
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق • محمد بن علي بن محبوب م
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلم عن
الخصي يحلل قال لا يحلل • الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق
امراته ثلثا فبانت منه واراد مراجعتها قال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري

انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس
له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك
فالاعتبار اذاً بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن لزومها
حكم الطلاق والموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان
به اعتبار على ما قال ابن سماعة **باب** الوكالة في الطلاق الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان
بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل
فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان أيجوز ذلك للرجل ان يطلقها قال نعم الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا
اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها أيجوز ذلك قال نعم الحسين بن علي بن فضال عن ابن مسكان
عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت فطهرت
وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله
وليعلم الوكيل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما
وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي
عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن
حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار
الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والاخبار
الاولة نحملها على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل
على الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها
حسب ما قدمناه والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال

الذي

بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا ودنانير وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد
وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه وكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما
ان اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول
ما هذا فقال ليس يوجه متاعا الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام قال الرسول
قال ابو الحسن هو امان باذن الله تعالى وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج
وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا
المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه **باب**
ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق طلاق العدة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق
التطليقة الاخرى حتى يمسها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع
والا فانما هي واحدة وقد استوفينا من شرائط طلاق العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير
فيما تقدم شيء منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن
عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم وعنه
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم فالوجه في هذين الخبرين انه يكون رجعة بغير جماع
بمعنى انه يعود الى ما كان عليه من انه يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في
الخبرين انه يجوز له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة وان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا المواقعة فيمن
اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس الوطي شرطا وقد تحصل المراجعة بانكار الطلاق
او القبلة وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا على ما استوفيناه في كتابنا الكبير
ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن
عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة

ولم يجامع ثم طلقها في طهر آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم إذا هو
أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية ٥ عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت
من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها
قال نعم ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن
رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر وأشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز
ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لأنه ليس في هذه الأخبار أنه له أن يطلقها طلاق العدة
ونحن إنما نمنع أن يجوز له أن يطلقها طلاق العدة فأما طلاق السنة فلا بأس أن يطلقها بعد
ذلك على ما تضمنه رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما ٥ والذي يدل على جواز ذلك
أيضا من أنه يجوز أن يطلقها طلاق آخر للسنة وإن لم يواقعها ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق
امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود
تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فإنه فعل ذلك بامرأة حامل
أتبين منه قال ليس هذا مثل هذا ٥ قال الشيخ قدس الله روحه المعنى في هذا الخبر أنه إذا طلقها
ثلاث تطليقات في طهر واحد بينها رجعتان للسنة فإنها تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وإن
لم يدخل بها لأنه كلما راجعها جاز له أن يطلقها تطليقة أخرى للسنة على ما بيناه ونبه بغير موجود
في الحامل لأن الحامل إذا راجعها لم يجز له أن يطلقها تطليقة أخرى للسنة على ما نبينه حتى تضع ما في
بطنها وإنما يجوز له أن يطلقها للعدة إذا واقعها بعد المراجعة على ما سنبين القول فيه إن شاء
الله ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله
بن بكير عن أبي كهمش واسمه هيثم بن عبيد رجل من أهل واسط من أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال أمر فليراجعها لأن الوجه في هذا الخبر أن
نحمله على أنه طلق تطليقة أخرى من غير مراجعة لأنا إنما نجيز الثلاث تطليقات للسنة في طهر واحد
إذا راجع بين كل تطليقتين وإن كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه ٥ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن

هرگاه زن حامله را رجوع طلاق
بگوید رجوع نماید دیگر طلاق
نمی‌تواند بگوید تا قرینه
در غیر حامله

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم
أمسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه إذا حاضت ثلاث
حيض من يوم طلقها التطليقة الأولى فقد حلت للأزواج ولكن كيف أصنع وأقول هذا وفي كتاب علي
عليه السلام أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله أفتني في نفسي فقال لها
فيما أفتيك قالت إن زوجي طلقني وأنا طاهر ثم أمسكني لا يمسني حتى إذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة
أخرى ثم أمسكني لا يمسني إلا أنه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى إذا طمثت الثالثة وطهرت
طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله أيتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلاث
حيض مستأنفات فإن الثلاث حيض التي حضتيها وأنت في منزله إنما حضتيها وأنت في حباله فما تضمن
صدر هذا الخبر من أنه إذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فإنها تعتد من التطليقة الأولى المعنى فيه إذا طلقها
ثانيا من غير مراجعة فإنه لا يقع طلاقه ويكون عليها العدة من حيث التطليقة الأولى وما حكاه في آخر
الخبر مما وجده في كتاب علي عليه السلام يحتمل شيئين أحدهما أن يكون إنما جاز ذلك لأنه راجع ثم
طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الأخيرة إذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه ٥ و
الآخر أن يكون محمولا على التقية لأن من الفقهاء من يجوز التطليقات الثلاث واحدة بعد أخرى عند كل
حيضة وإن لم يراجع أصلا فيكون ذلك موافقا لمن ذهب إلى هذا المذهب ٥ والذي يدل على التفصيل
الذي قدمناه من أن طلاق السنة يجوز ذلك فيه ولا يجوز ذلك في طلاق العدة إلا بعد المواقعة ٥
ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك
تحل له قبل أن تزوج زوجا غيره والتي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق
والطلاق ٥ وليس لأحد أن يقول إن هذا التفصيل كيف يمكنكم مع أن الأخبار كلها على عمومها ليس
في شيء منها التفصيل ما قلتموه مثل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن
شعيب الحداد عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل يطلق امرأته تطليقة ثم طلقها الثانية قبل أن يراجع فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق
الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الأخبار المتقدمة وأكثرها مضى في الكتاب

طهر وقعت واحدة على ما قدمناه ولا تأخذ بالحديث المفصل وتأخذ منه بالمجمل. ويدل عليه ايضا قوله ثم
ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما طلق امرأته في حال الحيض فلولا ان المراد ما ذكرناه لما كان
لذكر ابن عمر فائدة في هذا المكان. والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حائض فابطل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب
الله والسنة. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته
ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن
عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال
كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون
قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاق ثلاث لان ذلك قد بينا انه يرد الى واحدة. والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله
واحدة فردها الى الكتاب والسنة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم
عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلاثا في
مجلس واحد. فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق وقع في حال الحيض
او حال السكر او على الاكراه لان كل واحد من هذه الشرائط يخل بوقوع الطلاق. فاما ما رواه علي بن
اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه
تطليقة واحدة فكتب بخطه اخطأ على ابي عبد الله عليه السلام لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب
والسنة. فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة قد قدمناها وما هذا حكمه لا
يعترض به جملة الاخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل ان يكون مستثنى لمن كان سكران او مجبرا على الطلاق
او غير مريد لذلك لان جميع ذلك يرفع الطلاق على ما بيناه وعلى هذا الوجه تتناول الاخبار ولا

ولا جناح ان تحدث بشيء منها. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات ازواج. عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا فانهن
ذوات الازواج. فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على انه ان كان الطلاق واقعا في
الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان
يكون المراد بذلك من اوقع طلاقه بغير شرط فان ذلك ايضا مما لا يقع. ويدل على المعنى ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن شعيب بن جعفر عن ابي اسامة الشحام قال قلت
بشر بن
لابي عبد الله عليه السلام ان لي قريبا او صهرا حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت
فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك فاصغى الي هنيئة ثم قال مره فليمسكها
ليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج ولها زوج. فاما ما رواه الصفار
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق
امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت
بالسنة
منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا. فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه
انما قال ان من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون الا بان يفعل على
ما سنه النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة اوقات على الشرائط الثابتة في ذلك ومن طلق امرأته
ثلاثا في حالة واحدة لم يوقع الثلاث على ما تقرر في السنة وثبت في الشرائط وانما لم يصرح عليه السلام
بذلك للسائل لضرب من التقية وقال ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه. فاما ما رواه علي بن
الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام
قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها. فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان
يكون المراد به ان من طلق كذلك فانه يقع بها واحدة وتثبت الموارثة بينهما ما دامت في
العدة. والوجه الثاني ان يكون مختصا بالمريض لان المريض متى طلق فانه تثبت الموارثة
بينهما وان كانت التطليقة بائنة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله. باب ان المخالف

صح اذا طلق امرأته ثلاثا وان لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعا ° احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن
محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عم مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر
ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه ° فاما ما ذكرت من امر حنثه بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك
الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول
بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه ° عنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه
السلم بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال
لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه ° الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة والحسن بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عم قال قلت امرأة طلقت على غير
السنة قال تتزوج هذه المرأة ولا تترك بغير زوج ° عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل
طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج
° عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلم
عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهم فلا بأس
بذلك ° قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال
نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال
يا بني رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهم
فلا بأس ° علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الله
الاعلى عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك ° عنه
عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عم قال فقال لي ارو عني
ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه ° محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن
محمد بن عبيد الله العلوي عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان
طلاقكم الثلث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها ° فان قيل كيف عملكم
في العمل بجملة الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عم في رجل طلق امرأته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة

اوسع على الناس قلت فكيف روى قال روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم وجوهم
قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس

فاذا قال نعم

فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ° الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن عمر
شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عم رجل من مواليك يقرئك السلم وقد اراد ان يتزوج امرأة وافقته
واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة فكره ان يقدم على تزويجها حتى يستأ وقد م
مرك فيكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عم هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن
نحتاط فلا يتزوجها قالوا لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاستئمار وما منعه
في الخبر الثاني من تزويجها قيل ليس في الخبر ان الذي طلقها كان يعتقد الوقوع الطلاق فان لم يكن
ذلك في ظاهرهما حملناهما على اعتقاد تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقد الحق فان طلاقه لا يقع
حسب ما تضمن الخبران فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قلتم ان من طلق امرأته ثلثا فانه يقع
منها واحدة قيل له الامر وان كان على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد من طلق في حال الحيض فانه
يحتاج ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقها بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمن الخبر او لا يكون قد
اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد بلفظ بطلاقها ليقع بذلك الفرقة وتعتد بعد ذلك
ولا يكون العقد بعد ثابتا مستقرا

باب طلاق الغائب

° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى صح
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل
يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها ° الحسين بن سعيد صح
عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال خمس يطلقهن الرجل على
كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض ° علي بن الحسن
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حنان ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال
يجوز ° قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار جاءت عامة في جواز طلاق الغائب على كل حال وينبغي ان
يقيد بان يكون قد اتى على غيبته شهر فصاعدا يدل على ذلك ° ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الغائب اذا
اراد ان يطلقها تركها شهرا ° ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي سعيد م
عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلاثة اشهر ° محمد بن علي بن

محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال
خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلاثة اشهر قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر الاول ان نقول الحكم يختلف
باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر
ومن يعلم انها لا تحيض الا في كل ثلاثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة وكان المراعى في جواز ذلك
مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه باب ان من قدم من سفر
من يجوز طلاقه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها فكانت حائضا
تركها حتى تطهر ثم يطلقها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج
الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته
امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمنه الخبر الاول من
انه انما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضا لانها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غائبا
اصلا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع وعاد وهي بعد في ذلك
الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة باب طلاق التي لم يدخل بها محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل
بها بانت بتطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن
علي بن عبد الله عن عيسى بن هاشم عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم
طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة
التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر انه اذا كان عقد عليها ثلاث مرات كل مرة يطلقها قبل
ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى

حتى فعل بها ذلك ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن طربال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك وعلمها
قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر
اذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال الشيخ قدس
الله روحه هذه الاخبار دالة على ما قدمناه من ان من طلق امرأته ثلاثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان
طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة
وجميعا لا يتأتيان في التي لم يدخل بها باب طلاق الحامل المستبين حملها الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين عنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عنه عن احمد بن
محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها
فقد بانت منه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها
ان تضع حملها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان
شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها
ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار
الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة
فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من
انه اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها
قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه
في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز اذا واقعها
بعد وطئها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الحبلى يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت

حمل قد بان م

الدنيا قلت له اذا جامع ايكون له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها
وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله
ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى
يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها
التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال
في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق يطلقها بشهادة الشهود بعينه م
فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق
ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان راجعها يريد
المواقعة والامساك ويواقع عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته مسلكه م
عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه
قال نعم باب طلاق الاخرس احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها قلت
نعم ايجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
قال بالذي يعرف به من فعله مثل ما ذكرت به من كراهته لها او بغضه لها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن افعاله م
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها
وروى الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق
الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها فلا ينافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانه انما جعل وضع
المقنعة على رأسها ثم تعتزلها امارة اذا علم انه قد قصد بذلك الطلاق فاما اذا لم يعلم ذلك من حاله فلا
معتبر بذلك واذا علم فهو الذي تضمنه الخبر الاول والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم

عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق يريد الطلاق جاز طلاقه على السنة باب طلاق المعتوه عبد الله بن
عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت
كذلك لا يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك لا يجوز بيعها وصدقتها فقال لا فاما ما
رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الا
حمق الذاهب العقل فقال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ناقص العقل لا فاقده
بالكلية فان من ذلك صفته يكون ممن يفرق بين الامور كثيرا فانه طلاقه واقع وانما لا يقع طلاق من لا
يعرف شيئا اصلا لفقد عقله والوجه الثاني ان نحمله على انه يجوز ذلك اذا تولى عنه وليه دون ان يتولاه لفقد عقله م
هو بنفسه يدل على انه نحمله على انه يجوز ذلك اذا تولى عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق
او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان باب طلاق الصبي محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين عنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس
وهو جائز فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن عيسى
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا
يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع طلاقه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق
الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم عنه عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته
فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز وقد حد ذلك بعشر سنين
فالقاعدة على ما اوردناه في كتابنا الكبير باب طلاق المريض محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز
نكاحه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن المريض له ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء وان دخل بها ورثته وان لم يدخل
بها فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت ويطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته
فان نعم وان ماتت لم يرثها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما على ضرب من الجمع وما ثبت في الجميع بين
الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم يخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فان المرأة ترثه بعد بينهما ما
لم يتزوج فان تزوجت انقطع ميراثها منه وان لم يتزوج ورثته الى سنة فاذا مضت السنة كاملا بطل ايضا ميراثها
منه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن
ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه
ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم يتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا
ترثه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي
صنع لا ميراث لها عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال
ان مات في مرضه لم يتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها عنه عن ابي علي الا
شعري عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته
وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم يتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها
عنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق
امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد
المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان كان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن
عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان

انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث
من ديتها وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان توفيت وهي في عدتها ترثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال يرثه في مرضه ما بينه وبينها سنة ان مات في مرضه ذلك
وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في
مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمن هذا الخبر من
قوله ثم تتزوج ان شاء اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت
لا ترثه لان اكثر ما في هذا الخبر التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله وترثه ما بينها وبين
سنة حكم يختص بها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار على ان الذي اختاره هو انه انما ترثه بعد انقضاء
العدة اذا طلقها للاضرار هذا يحمل على هذا التفصيل جميع ما قدمناه من الاخبار المجملة ويدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دام في
عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا
عدة المتوفى عنها زوجها باب ان حكم التطليقة الثانية في هذا الباب حكم الرجعية الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الارقط عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق
امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن ابن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في المرأة
اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها
الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها

فان قتلت ورثها من ديتها وان قتل ورثته من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي الاخبار الاولة لان
هذا الخبر محمول على انه تطلقها في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان من طلق امراته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة
بينهما ما دام له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة فلا ميراث بينهما والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما
وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس كذلك غيره وقد قد
ق منا ما يدل على ذلك ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امراته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة ٥ فالكلام في هذا الخبر
كالكلام في الخبر الاول سواء واما الخبران اللذان قدمناهما احدهما عن عبيد بن زرارة والآخر عن محمد بن مسلم من قوله
انه اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا بد لان على انه لا ترثها الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل وقد منا
ما يدل على ذلك من حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام حين سئل عن رجل طلق امراته آخر طلاقها
م قال نعم يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن لا ترث م
عن محمد بن الحكم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المختلعة والمبارية والمستامرة في طلاقها من الزوج
شيئا اذا كان ذلك منهن في مرضة الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه ٥ فالوجه في هذا الخبر ان
نخصه من نقض الخبر اسهمهن من المختلعة والمبارية والمستامرة لا العلة في ذلك من جهتها من المطالبة بالطلاق
دون المطلقة التي لا تطلب بل ربما تكون كارهة له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار باب الحر يطلق الامة
ح تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطيها بالملك ام لا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا
ح غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي ٥ احمد بن محمد بن علي عن
ابي عبد الله البرقي عن الربعي عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم اشتريها
ع قال لا حتى تنكح زوجا غيره ٥ عنه عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين
قال سالته عن الرجل زوج جاريته رجلا فمكث معها ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل له فرجها اذا
بن سنان عن ابي بصير م ح اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
ح قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم ا

هل ان يطأها

اشتراها بعد هل تحل له بعد ذلك قال لا حتى تنكح زوجا غيره ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن م
ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال
لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي بن الحسين بن ح
سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا
ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنة يحتمل ان يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة
منه ويحتمل ان تكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة او الخلع على ما بيناه فتصير تطليقة بائنة واذا احتمل
ذلك حل له وطيها وان لم تزوج زوجا الآخر على ان قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها لا يفيد ان الذي يبيح
الوطي هو الشراء لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا
اشتراها فزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها حل لمولاها وطيها بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء
معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كان تحته امة وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الاخبار باب ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ٥ احمد بن محمد عن ح
علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة
فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة ٥ عنه عن ابي الفرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد ح
تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقها جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي ح
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل
في امته فيعزلها عن عبده ثم يشتريها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية
محمد بن الحسن م عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح ٥ قال الشيخ قدس الله روحه قوله لا تحل له الا بنكاح
يعني من زوج آخر ينكحها ثم تطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران ح
عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امراته ثم اعتقا جميعا هل يحل له ان يراجعها قبل
ان تتزوج غيره قال نعم ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين
واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره
والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القاسم عن ابان ح

التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك
من تكرهه ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ٭ عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل
خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم وقد كان يرخص للنساء فيما دون
هذا فاذا قالت لزوجها ما قالت حل له خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع
تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة
حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد ٭ الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك
امرا مفسرا او غير مفسر حل له ان ياخذ منها وليس له عليها رجعة ٭ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن ومحمد بن عبد الله
عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وعن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا او اما حاملا بشهود
وقال الشيخ ركن الله روحه الذي اعتقده في هذا الباب ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب
جعفر بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن بابويه
الحسين من المتاخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل
عنهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان
كان فتياهم وعملهم على ما قلناه ٭ والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه ٭ علي بن الحسن بن فضال عن
علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول قال المختلعة يتبعها الطلاق ما
دامت في عدتها فان قيل فالوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمن من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا عقد
عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج ان تتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام
قيل له الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلم ذلك
في قوله لو كان الامر الينا لم يجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه في تاويل
الاخبار صحيح واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلم لو كان

الامر الينا لم يجز الا طلاق السنة ٭ واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط
والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك ٭ وهذا شرط فينبغي الا يقع به فرقة واستدل
ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما سمعت
مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع به بينونة يشبه
قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية ٭ والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك
امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل
او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا ٭ فاما ما رواه محمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تباري زوجها او تختلع منه
بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها الطلاق قال تبين منه وان
شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت قلت فانه قد روي لنا انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك
اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا
خلع يعني عندهم ولا يكون المراد بذلك ان ذلك ليس بخلع عندنا ٭ والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج
التقية ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما
خلعها ايجوز عليها قال نعم ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا ٭ باب حكم المباراة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو
عبد الله عليه السلم ان بارات امراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ٭ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن
الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وعن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على
مثل موضع الطلاق اما طاهرا او اما حاملا بشهود ٭ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة
قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ٭ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن محمد بن الحسن عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق ٭ قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار

اوردناه على ما رويت وليس العمل على ظاهره لان المباراة ليس تقع بها فرقة من غير طلاق الا انه يوتى فيها من
الطلاق فان تقع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين لا
نعلم خلافا بينهم وذلك الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة لسنا نعمل به باب
ان الاب احق بالولد من الام * محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين
بالسوية واذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فان وجد الاب من يرضعه باربعة
دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه * فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق
امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج * فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انها احق
اذا رضيت بمثل الاجرة التي يأخذ الغير في رضاع الولد وتربيته * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المرأة
فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي احق به * محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا
منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه * والوجه الآخر في الخبر ان نحمله على ان الاب يكون عبدا فانه اذا كان كذلك
فالام احق بولدها منه * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان
يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها باب كراهية ان ولد الزناء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا
اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها * عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا * فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها او الى لبنها فان احللت لهما ما

صنعا ايطيب اللبن قال نعم * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج
وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تكون لها الخادم وقد فجرت تحتاج الى لبنها قال
مرها فلتحللها يطيب اللبن * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الجارية
قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل
مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل * قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه انما يؤثر تحليل صاحب الجارية
التاجرة في تطيب اللبن لان ما وقع من الزنا القبيح يصير حسنا مباحا لان ذلك قد تقضى ولا يؤثر فيه غير
ذلك امر يحدث في المستقبل وانما تأثير ذلك ما قلنا من تطيب اللبن لا غير ابواب العدد باب
ان المرأة اذا حاضت فيما دون الثلاثة اشهر كان عدتها بالاقراء * احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امرأة شابة وهي
تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق
طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت
عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها
قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا * عنه عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير
جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة
اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع
طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت
قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تتربص تسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست
حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلاثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد خمسة
عشر شهرا * فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في التي تحيض
كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع
في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة
هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر * الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في

عليها قبل ايام قروئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة
فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها ◦ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابن اذينة عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلاء بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين
منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن
من نفسها حتى تطهر من الدم ◦ قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي به اعمل وهو انه اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة ملكت من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول انها تبين محمد بن سماعة وعلي بن م
عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله و
قد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها ◦ عنه عمر بن اذينة من قوله حلت للازواج والرواية التي رواها موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمولة على الكراهية التي
قدمناها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا الرواية عنه وذكر فيها انها لا تمكن من
نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه ◦ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة ◦
عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر
تسأله عن طلاقها فقال اذهبي الى هذا فسليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك
قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي
اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك ◦ والوجه
في هذين الخبرين وما ورد في معناهما مما لا ترتفع بها الاخبار المتقدمة ان الوجه فيهما ان نحملهما على ضرب من التقية او
على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي ان هؤلاء يقولون ذلك لا ان يكون تحريا للحقيقة
بذلك عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب لهم وقوله
انهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان الامر على ما قلناه فلا تناقض بين الاخبار ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض ◦ سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء
وهي ثلاث حيض ◦ فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على التقية لانهما تضمنا تفسير الاقراء بالحيض

والاقراء عندنا هي الاطهار او يكون جمع ما بين الحيضتين ◦ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين ◦ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين ◦ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن
ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار والوجه الآخر في الخبرين ان يكون انما عبر بذلك
عن ثلث حيض من حيث انها لا تبين الا عند رؤية الدم من الحيضة الثالثة فعبر عن اول رؤية الدم بانها حيضة
اخرى مجازا وان لم يكن من شرط ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ما قدمناه وليس في الخبرين انها تستوفي الحيضة
الثالثة ◦ ولا ينافي هذا التاويل ما رواه ◦ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا
الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة فاذا لم يكن ذلك فيه حملناه على ان له عليها رجعة في الحيضة الاولى
او الثانية ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها
او يشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة ◦ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة
من التطليقتين الاوليين حتى تغتسل ◦ فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملهما على التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع
بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار
وهذا وجه قريب غير ان الاول ما قدمناه ◦ واما ما رواه ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او تطليقتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها
قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك
سنة فهو احق برجعتها ◦ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها فان كان تركها على ان لا
يرجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان من رأيه ان يرجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يرجعها
فهذان الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة انه لا سبيل للزوج عليها وانما تكون

مالكم تعتدونها باب عدة المستحاضة علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف
ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المستحاضة التي
لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المراة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ۵
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان
لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فكيفيتها ان تعتد ثلاثة اشهر على ما تضمن الخبران الاخيران باب ان المطلقة الرجعية لا
يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ۵ عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها قال لا تخرج وان ارادت
زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال
نعم وتحج ان شاءت ۵ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
انه يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج والثاني انه يجوز
لها ان تحج التطوع اذا اذن لها زوجها ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها ۵
فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها ذلك
اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الاولى باب انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن
عليه نفقتها ولا سكناها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ۵ عنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة
هل لها سكنى او نفقة قال لا ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن المطلقة

عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم ۵ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب
دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا ۵ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا باب
ان عدة الامة قرءان وهما طهران محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت
حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان ۵ الحسين بن سعيد عن
محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن المحيض
فعدتها شهر ونصف ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة ۵ فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي
هو الطهر واذا كان كذلك فبحيضة واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلم
في الخبر المتقدم وعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ما قلناه في عدة الحرة باب
ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في امة
كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحكم بن ايمن عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ۵
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى الذي يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك
فانه تكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي تنقطع معها العصمة تكون عدتها عدة الامة ۵ يدل على هذا
التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله في امة تحت حر طلقها على طهر
بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت
عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة الامة باب عدة المختلعة محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة
كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارية بمنزلة المختلعة ۵ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة
بمنزلة المبارية ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال

مسكان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها
قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها. فأما ما روي من الأخبار من أن
لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب الأول ومثل ما رواه الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها قال أيهما مات
فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها. عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها إذا كان قد مهرها
صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها صداقها فهو يرثها ولا صداق لها. علي بن إسماعيل عن فضالة
عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل أبي العباس قالا قلنا لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج
امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت هي فكذلك. عنه عن فضالة عن
أبان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثله. فهذه الأخبار لا يجوز العدول إليها عن الأخبار الأولة لأن الأخبار الأولة مطابقة
لظاهر القرآن قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على أن زرارة والحلبي وأبو بصير
رواياتهم لحديث من جملة هذه الأحاديث قد ورد عنهم مطابقا للأخبار الأولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا
الرواية عنهما بذلك ويحتمل أن يكون عليه السلام قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها أن لها نصف المهر فظن الراوي في
المتوفى عنها زوجها وقد روي عنه عليه السلام حديث سالم السائل وحكي له تضمن الأخبار التي ذكرناها عن بعض أصحابنا
فقال علا عليه غلط عليه إنما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها. روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يتزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها
ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فإنهم رووا عنك أن لها نصف المهر قال لا يحفظون عني إنما ذلك في
المطلقة على أنه يمكن مع تسليم ذلك كله في جميع ما قلناه أن نحملها على أنه يستحب للمرأة إذا توفي عنها زوجها أو لأوليائها
إذا توفيت هي قبل أن يدخل بها أن يتركوا نصف المهر استحبابا دون أن يكون ذلك واجبا وليس لأحد أن يقول هلا قلتم
أنتم ذلك بأن تقولوا إنه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر ويستحب لهم أن يعطوها النصف الآخر لأن
أخبارنا قد تعضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن نصرفها عن الوجوب إلى الاستحباب على أن الذي اختاره وأفتي به
أن أقول إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر وإنما فصلت
بهذا التفصيل لأن جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر يتضمن إذا مات الرجل وليس في شيء منها أنه إذا ماتت هي كان

لأوليائها المهر كاملا فأنا لا أتعدى الأخبار. فأما ما عارضها من الأخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف
المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من الأخبار أنه إذا ماتت لأوليائها نصف المهر محمولة على
ظاهرها ونثبت لا نحتاج إلى تأويلها وبهذا المذهب أحسم لتأويل الأخبار والله الموفق للصواب.

باب أن الرجل يطلق امرأته ثم تموت قبل أن تخرج من العدة كم يلزمها من العدة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات
عنها قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد بأبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
نجران عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول أيما امرأة
طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فإذا
ماتت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها زوجها
وهي في عدتها قال ترثه وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما
الآخر. وزاد محمد بن أبي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن
زياد ولا أظنه إلا وقد رواه. قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله هذه الأخبار عامة في إيجاب عدة المتوفى عنها زوجها
على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما وينبغي أن نعتدها بأن نقول إنما ثبت ذلك بحيث إذا كان طلاقا يملك معه
رجعتها فيجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة بائنة لم يجب عليها شيء من ذلك
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بأبعد الأجلين أربعة
أشهر وعشرا.

باب أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وإن كانت حاملا

محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة
الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا. عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها. عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن
مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا. أحمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد أبي أسامة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى

المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل كما فعلنا في مواضع كثيرة من القرآن وغيره. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها. على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لا يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت وعلم انه ذكر او انثى فحينئذ يعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ويعطى الورثة وتكون فائدة الخبر ان لا تلزم النفقة عليها وحدها دون الآخر بل يكون نفقة ذلك سواء.

باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها

الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلام الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما. علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة عدتها اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي تحيض شهر ونصف. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن رئاب عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها

سواء في العدة

سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد. علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يوسف عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها وزوجها من غيره ومات عنها الزوج فعليها العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا لم يكن ام ولد كان عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنه الاخبار الاولة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء. الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح. فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا الخبر قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون سمع ذلك في المطلقة لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض وهي في سن من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الاخبار.

باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء. قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فانها اذا كانت كذلك ثبت عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرة فاما اذا اثبت عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة ثلاثة قروء وكان ذلك قبل الموت بساعة. يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكة قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد ثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها. فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا. عنه عن ابي علي

عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق
الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها ۵ قال الشيخ محمد بن
الحسن رحمه الله هذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك
فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال
ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وشهر فلتعتد من
يوم يبلغها ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم و
شهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها
فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها **باب الرجل اذا مات**
الرجل غائبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له ۵ عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني
وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في
الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها اذا
توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها
من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل
فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل
ذلك بسنة او سنتين ۵ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة و
المتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان ۵ وهذا رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبيد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة بلغها نعي زوجها
بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فأجلها ان تضع حملها وان كانت ليست حبلى فقد مضت عدتها
اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت ۵ فهذان الخبران جاءا
شاذين مخالفين للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير يخالف ايضا الخبر المقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني
لانه قال تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه
يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير واعتبار
قيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها وعلى هذا الوجه لا تتنافى الاخبار وقد روي انه
اذا كانت المسافة قريبة جاز لها ان تعتد من يوم يموت الرجل ۵ روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب
قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له
باب ان العدة والحيض الى النساء ويقبل قولهن فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث
حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت و
الا فهي كاذبة ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كانت متهمة في قولها الا ترى انه تضمن الخبر حكم من يدعي ثلث حيض
في شهر وذلك مما لا يقبل في عادة النساء وتدخل في ذلك الشبهة فلاجل ذلك ينبغي ان تسأل نسوة من بطانتها عن حالها
فليعمل على ذلك فاذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول المرأة لا غير **باب من اشترى جارية لم تبلغ الحيض لم يكن**
عليه استبراء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت
قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها
ان شاء عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية

التي لا يخاف عليها الحمل قال ليس عليها عدة. علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحمل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها. عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبريها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا تقربها حتى تحيض وتطهر. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة. عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها فقال خمس واربعون ليلة. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انها اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الحرة. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبري رحمها الذي يبيعها بخمس واربعين ليلة. والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة فبين في هذا الخبر والخبر الاول انه انما يجب ذلك اذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض. فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت افرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها. فلا تنافي الاخبار الاولة التي تضمنت استبراءها بخمسة واربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة لان المراعى في استبرائها الحيضة او انقضاء خمسة واربعين يوما في الحبس اذا كانت في سن من تحيض. يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها وهي حائض فاذا طهرت جاز له وطيها ولم يزد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبري رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والمبتاع قال اهل المدينة يقولون حيضة وجعفر يقول حيضتان وسالته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة

وكان يقول

وكان يقول جعفر عليه السلم حيضتان. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبراها بحيضة اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل.

باب ان من اشترى جارية ووثق بصاحبها في انه استبراها لم يكن عليه استبراء

الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس بان تقع عليها. علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن منصور بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس ان ياتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبري من قبل ان يبيع. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان امنته فمسها. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الوجوب والايجاب.

باب ان من اشترى من امراة جارية ذكرت انه لم يطاها احد لم يجب استبراؤها

الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الامة تكون للمراة فتبيعها فقال لا باس بان يطاها من غير ان يستبريها. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة تكون للمراة فتبيعها قال لا باس بان يطاها من غير ان يستبريها. قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا مطلقين والافضل الا يطاها الا بعد استبراء وما يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسالت عن ذلك ابا جعفر عليه السلم قال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود.

باب من يشتري جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطيها قبل ان يستبريها ام لا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبريها قال يستبريها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبري رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا باس. وروى ابو العباس البقباق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبري رحمها قال كان نوله ان يفعل فلا باس. قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبريها ولكنه متى ترك الاستبراء فانه ترك الافضل والفضل ولم يكن عليه شيء.

باب ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطيها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك

محمد بن الحسن م

قال سيبويه رحمه الله

محمد بن الحسن م

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان تكون منه كيف يصنع
ابيبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً ۞ وما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد
فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره قال فقيل له رجل يطأ
جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه فاتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً
من داره وماله وليس هذه مثل تلك ۞ فالوجه في هذين الخبرين انه انما جاز له الا يلحق الولد به لحوقاً تاماً من
حيث لم يكن يطأها مع وطء غيره في حاله ولحقه بل كانت ممن يطأها احياناً فاذا وطئها غيره واشتبه
الامر في ذلك جاز له الا يلحق الولد به لحوقاً تاماً بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه ايضاً لمكان التهمة في ذلك ويقود له
من ماله شيئاً ولا يجعله مساوياً لسائر اولاده ووراثه الصحيحي الانساب ۞ ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الجارية يكون للرجل يطيف بها وهي تخرج وتعلق قال يتهمها الرجل ويتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذاً لزمه
الولد ۞ عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سألته عليه السلام
عن الرجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى الا يباع هذا
يا سعيد ۞ وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا فقال اتتهمها اهلك فقلت اما
شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع الا يلزمك الولد لان الوجه في هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطأها في
كل وقت فلا ينبغي ان ينتفي من ولدها لمكان التهمة التي ليست تقطع بها وانما جاز ما قلناه في الخبرين
الاولين اذا لم يكن وطئه لها الا احياناً وفي اوقات يغلب في ظنه ان الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه
واما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن خطاب انه كتب اليه
يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه فكان يطأها فدخل يوماً منزله فاصاب معها رجلاً تحدثه فاستراب بها
فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك
فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه ۞ فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لان الامة في ذلك قد ردته عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه يأخذ بالعبرة

لحوق الاولاد بالجمع به وان اشتبه الامر عليه من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز
له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر ۞ وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده

باب القوم يتبايعون الجارية ويطؤها في طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد

محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
وسئل عن الرجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود
قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها
عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ۞ محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله
عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان
الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت
من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة
في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين
فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وقال ما اعلم فيها شيئاً الا ما قضى علي عليه السلام
فلا ينافي هذان الخبران الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلاثة فوطئوها
كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تنقلب
في الملك ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب

ابواب اللعان

ما امر عليك قال يا رسول الله انا اتى قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا
فكلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من
قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

ابواب اللعان **باب ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى
عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
قال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا
ان مضى فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة فليلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين
وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم يفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم
لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن
قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الاب الابن ويرث الابن الاب ه
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن
الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها فانصرف الرجل وكان ذلك
الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله تعالى بالحكم فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه
وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فائتني بامراتك
فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد
اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة
ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي
اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها
اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما
رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ه فاما ما رواه محمد بن

فوعظها خ

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها ه وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان
الا بنفي الولد ه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الخبرين الاولين مطابقان لظاهر القرآن
قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب ان
يثبت في كل موضع حصل فيه الرمي ه والخبران الاولان يؤكدان ايضا ذلك مع ان الحديث الاول من الحديثين
الاخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا
بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امراته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا لما تراه
والوجه في هذين الخبرين انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف الى ذلك ادعاء المعاينة و
ليس كذلك حكم نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان
في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف ه ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان
حتى يزعم انه قد عاين ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري
على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى
يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها ه وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية
ان شاء الله تعالى ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما فلا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ه

باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرة والمملوك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف
امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الحرة وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية

قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلي بينه وبين امرأته فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيراً لا حداً كاملاً لئلا يؤذي امرأة مسلمة بالتعريض يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال
يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض

كتاب العتق

باب انه لا يجوز ان يعتق كافر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي
حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكاً مشركاً قال لا فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان علياً عليه السلام اعتق عبداً له نصرانياً فاسلم حين اعتقه فلا ينافي الخبر الاول لانه عليه السلام انما اعتقه
يعلم بانه يسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان
يكون ذلك انما فعل لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وان كان كافراً وقد
اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركاً له في غلام
مملوك عليه شيء قال لا عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله عنه عن الحكم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عم عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه
قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً
فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فقال
ان كان موسراً كلف ان يضمن وان كان معسراً خدمت بالحصص محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه
قال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على صاحبه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له
مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على
انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار بشريكه فانه يلزمه العتق فيما بقي ويؤخذ بما بقي لشريكه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضاراً كلف ان يعتقه كله والا استسعى
العبد في النصف الآخر الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان
ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما
جعل ذلك لما افسده عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عم
رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن
للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه
له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوم وان اعتق الشريك مضاراً وهو معسر فلا عتق له لانه اراد
ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم والوجه الآخر ان نحمل الاخبار الاخيرة على ضرب من الاستحباب
اذا تمكن من ذلك فاذا لم يتمكن استسعي العبد على ما قدمناه ويزيد بياناً ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكاً في عبد او امة قليلاً كان
او كثيراً فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم
اعتق منه ما اعتق ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق باب انه لا عتق قبل الملك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة قال يقرع
بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن

عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر
فأصاب ستة قال إنما كانت نيته على واحد فليختر أيهم شاء فليعتقه. فلا تنافي بين هذه الأخبار الأولة من وجهين
أحدهما أن تكون المراد بهذه الأخبار النذر لله تعالى فإنه إذا كان كذلك وجب عليه الوفاء ومن لم يكن كذلك لم
يكن عليه شيء والوجه الثاني أن يكون المراد به إذا أراد الرجل أن يفي بما قاله وإن لم يكن ذلك واجبا عليه كيف الحكم
فيه. فأما ما تضمن الخبران الأولان من استعمال القرعة هو المعمول عليه والأحوط ولو أن إنسانا عمل على الخبر الأخير واختار
ق واحدا من المماليك فأعتقه لم يكن عليه شيء. باب من أعتق بعض مملوكه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم الداري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلا أعتق
ق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن
م طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهم السلام أن رجلا أعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله تعالى شريك. فأما ما رواه
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل أعتق نصف جاريته
ثم قذفها بالزنا فقال أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه قلت أرأيت إن جعلته في حل وعفت عنه قال
لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن يرفعه قلت فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها قال نعم وتصلي
وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر. فلا تنافي الخبرين الأولين لأنه ليس في
ظاهره أن الأمة كانت بأجمعها له ولا يمتنع أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها إلا نصفها ولو ملك جميعها
م المكاتب قد تعتق بحساب ما تضمن الخبران الأولان. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
النضر بن شعيب عن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له أعتق ثلثها فتزوجها الوصي
قبل أن تقسم شيء من الميراث أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما أصاب المرأة من
عتق أو رق جرى على ولدها. فلا ينافي هذا الخبر أيضا الخبرين الأولين لأن الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا لم
يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثه فيجري مجراها إذا كانت بين ثلثة نفر وأنه متى أعتق ما
م يملكه لا ينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى. والذي يدل على ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال إن رجلا أعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها

قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها. باب الرجل يعتق عبده عند الموت
وعليه دين. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق صح
الدين مملوكه عند موته وعليه دين قال إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز. أحمد بن محمد عن ابن ق
فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكا له وقد حضره الموت وأشهد
له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لأنه إنما له
منه ثلاثمائة وله السدس من الجميع. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام صح
قال إذا ملك المملوك سدسه استسعى وأجيز. عنه عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني أبو عبد الله صح
عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا و
ترك غلمانا يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة أرى أن يستسعيهم في
قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته وقال ابن أبي ليلى أرى أن يبيعهم ويدفع أثمانهم إلى الغرماء
بثمنهم فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين
كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى
قلت بهذا القول والله إن قلته إلا طلب خلافي فقال عليه السلام فعن رأي أيهما صدر قلت بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي
ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع أيهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي
ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه فقلت
هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت أنا أقايسك فقال لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس
فقلت رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه
قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال
بلى قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه قال
إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه فقلت وإن كان قيمة العبد ستمائة ودينه أربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد
فيأخذ الغرماء أربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه
ثلاثمائة درهم قال فضحك وقال من ههنا أتى أصحابك جعلوا الأشياء شيئا واحدا لم يعلموا السنة إذا استوى
مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت الوصية على وجهها

فان ترك سيدها مالا جعلت في نصيب ولدها ويمسكها اولياؤها حتى يكبر فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون
اولياؤها الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها
فهي امة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا استرقوا. فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يقض
من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه من ثمنها انعتقت وان
مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤوا وان شاؤوا ان يعتقوها ويضمنوا الدين كان لهم ذلك ولو لم
يكن المراد ما ذكرناه لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب الولد وينعتق منها بحساب ما نصيبه ويستسعى
في الباقي حسب ما قدمنا الاخبار فيه. والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات
قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها وان كان ابنها صغيرا انتظر به
حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة. والذي يدل
على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار السابقة انه يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا جميعا ولا
يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى. **باب من يصح استرقاقه
من ذوي الانساب ومن لا يصح** الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت
فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة
ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة. عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك الرجل من ذوي
قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى
ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي
قرابته من الرجال. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل
والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخته وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة. عنه عن فضالة والقاسم
عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا

وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون. عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول
لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه و
ذكر هذه الآية من النساء عتقوا ويملك ابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم
عتقوا. قال الشيخ رحمه الله ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الكراهية لانه يستحب
له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع
في الوالدين والولد والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته. الحسين بن سعيد
عن ابي محمد عن اسيد بن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من
قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها. محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن
نوح وابن ابي عمير عن محمد بن منير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة
رتبة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل. والذي يدل على
ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او
يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه
ولا يستعبده. محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل يزوج جارية اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث
من ملكه شيئا عتق. قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان من كان يصح استرقاقه بالشرط من الخبر فانه
يكره من القريب وخاصة من يرثه وينبغي ان يعتقه ولا يثبت ذلك الشرط ولو لم يكن ذلك كذلك لكان
خبر رجحه بولحيه في نقض الخبر ان الولد حر اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر انهم كانوا
مولى مما يليك فانه ينبغي ان يعتق اولادهم من جاريته لما قلناه اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا
فلا يجوز ملكهم على ما فصلناه وفيما تقدم من الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة. **باب
ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من الرضاع** احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

الى عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه. الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخته وذكر اهل الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا وقال يملك الذكورة ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تعظم هل يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران. فلا ينافي هذا الخبر ما قد منا من الاخبار لان الذي اجاز ملكه في هذا الخبر هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع انما جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة. عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك ابن اخته واخاه من الرضاعة. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح قال سالته عن رجل كانت له خادم ولد فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها

قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها وياخذ ثمنها ولا يستامر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو وياخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها قوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في اخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قال وما احب له ان يبيعها ولو كانت للخادم ام ولد من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع. وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج. فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لا يبلغ الحد الذي يحرم فانه اذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل الا يكون الا بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع. واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما جاز بيع الام من الرضاع لان الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه.

باب الرجل يعتق عبده وعلى العبد دين

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المومنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبده وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون انه اذا باعه لم يلزمه ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد والوجه في الخبرين انه انما يكون ذلك كذلك على العبد اذا اعتقه اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فلما استدان كان ذلك متعلقا بذمته اذا اعتق وقد اوردنا فيما مضى ما يقضي على الخبرين. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن الحسن

لا يباع ولا يوهب فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه
كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بيع
الولاء يحل قال لا يحل والوجه الاخر ان نخصه بان نقول انه مثل النسب في انه يرثه الاولاد الذكور منهم دون
الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه يكون للاولاد دون
العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امرأة فان ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين
يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية
صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعد ما ماتت امه
ان يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك و
تستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها **باب ولاء السائبة** الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له
من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن بن محبوب عن
خالد بن شيرة عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول
له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين
عنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير
رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى
الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام
وميراثه له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فالوجه في هذه الاخبار

نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا توالى اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الاخبار
الاولة فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة
سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا تعترض به على الاخبار المسندة والثاني انه ليس
في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك في انهما
لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد
الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اعتق المملوك سائبة
فلا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد
رجلين بضمان ما ينوبه بكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى احدا فان ميراثه
يرد الى امام المسلمين **ابواب التدبير باب جواز بيع المدبر** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
المعلى بن محمد عن الوشا قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان
يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت
فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين
فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه
قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المدبر ايباع قال اذا احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس عنه عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له
يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي
يبيعه اياه ان يعتقه عند موته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك عنه عن
فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها

ابواب التدبير
التدبير العتاق عن دبر
وهو ما بعد الموت

او يبيع خدمته حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته
وله ان يأخذ ماله ان كان له مال. عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن
دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها.
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع
رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي تضمنت جواز بيع
المدبر على كل حال ان نقول اذا اراد المولى بيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم
اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا انتقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم يرد ان
ينقض تدبيره واثر تركه على حاله جاز له ان يبيع خدمته طول حياته ويشترط ذلك على المشتري واذا مات الذي دبره صار
حرا. والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده
منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت
ارأيت ان ماتت امهم بعدما مات الزوج وبقي اولاده من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم
في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك. عنه عن علي بن ابي حمزة
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره فان شاء باعه
وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده كان المدبر
حرا اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصيته ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فان هو تركها
ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته
اوصى في صحة او مرض. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليهم السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على غيره بل ينبغي ان يباع من
نفسه كما يباع المكاتب كذلك فان اراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة في جواز بيعه

على من شاء. والوجه الآخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده ومتى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير اولاده
لم يرجع في تدبير اولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية ابان بن تغلب ويحسب المدبر واولاده من الثلث فان
زاد عليهم على الثلث استسعوا في بقيته للورثة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
بريد بن اسحق شعر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال وان ولدت
فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتب وما ولدت في مكاتبتها فهم
بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤوا فاذا ادوا اعتقوا. عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب
وام الولد فالمولى ضامن لجناياتهم باب من دبر جارية وهي حبلى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل
الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت
الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولود مدبر ام غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت
او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في
بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه. فلا ينافي
الخبر الاول لان قوله في هذا الخبر ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد
رق محمول على انه لا يعلم ذلك وانما ينكشف له بعد ذلك انها كانت حاملا في حال ما دبرها فلاجل ذلك صار
ولدها رقا ولو علم في حال التدبير انها حامل لكان حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر الاول باب المدبر يأبق
فلا يوجد الا بعد موت من دبره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت
بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل
ان تأبق قال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها
ابقت عاصية لله تعالى ولسيدها وابطل الاباق التدبير. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش

عليه السلام قال في مكاتبة يطاها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت
فهي من امهات الاولاد ه فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول مفصل
والاخذ بها اولى باب ميراث المكاتب الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن
رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان
المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك
المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه
فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه
فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه ه البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال
يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه لاربابه الذين كاتبوه وهو ماله ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض
مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن
اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ه عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان
كان اشترط عليه انه ان هو عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد
على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي ه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط سعى ولده في مكاتبة
ابيهم وعتقوا اذا ادوا ه البرقي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئا
وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد
وكان قد عجز عن اداء النجمة فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان ولده بعده
او كان كاتبه معه وان كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر يؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك
ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه ه فلا تنافي بين هذه

الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار انه يلزم الابن ان تؤدي من الحصة التي تخصه بحساب
ما بقي على ابيه ليصير بها حرا لانه اذا كان حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه كذلك حكم الولد فاذا قسم الميراث
على ذلك فما يخص الولد يحتاج ان يؤدي من نفسه بقيمة ما كان يبقى على ابيه ليصير حرا وليس في هذه الاخبار ان
يؤدي ما بقي على ابيه من اصل التركة ويأخذ ما بقي والاخبار الاولة مفصلة فالاخذ بها اولى ه وما رواه الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت
ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يؤدى عنه يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ه عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ه والوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الا
خبار الاولة سواء كتاب الايمان والنذور والكفارات باب ما يجوز ان يحلف به اهل
الذمة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله تعالى ه
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف
بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله ه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف
احدا الا بالله ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف
يستحلفون قال لا تحلفوهم الا بالله ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة
التي انزلت على موسى عليه السلام ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام
ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدون في ملتهم اليمين به ان كان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان
نحلفهم لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ايضا لان كل من اعتقد اليمين بشيء جاز ان يستحلف
به ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن
يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الاحكام فقال في كل دين
ما يستحلفون ه عنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي صلوات الله عليه فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان

كتاب الايمان والنذور والكفارات

يمين الصبر التي يحبس الخصم عليها حتى يحلف او التي يلزم ويجب عليها حال الغرامة ق

يستحلق بكتابه وملته **باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا** الحسين

بن سعيد عن حماد عن ابي المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا ٭ احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص و

غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه ٭ محمد بن

يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن

ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة وما اليمين

التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان

حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات

الشيطان ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين

عليهما السلم قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين ٭ فالوجه في هذه الرواية ان نحملها

على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب اقسام الايمان وما يجب فيها الكفارة وما لا يجب**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلم قال كل يمين حلفت عليها ان لا تفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة

في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه كفارة ٭ احمد بن محمد بن

عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن الحكم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر

وابي عبد الله عليهما السلم اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم

تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة

فليس بشيء ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف

به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وقال انما سوى ذلك مما ليس فيه

بر ولا معصية فليس بشيء ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلم قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس

عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ٭ الحسن بن محبوب عن

هذا

عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها

مما اوجب الله تعالى عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب

الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة ٭ فالوجه في هذين الخبرين

ان نقول اما ما لم يوجب الله عليه او احلف ان لا يفعله ثم فعله انما تلزمه الكفارة اذا تساوى فيه الفعل والترك

ولم يكن فعله له مؤثرة على تركه من منفعة دينية او دنيوية بدلالة الاخبار الاولة ٭ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق ٭ فالوجه في

هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان خلافه

صلاح ديني او دنيوي والذي نعمل عليه ما تضمنه الاخبار الاولة من انه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني او

دنيوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة ٭ فاما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران

عن الحسين بن يونس قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله

الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال في الله بقولك له ٭ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان لا تكون

به حاجة شديدة تخرجه الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز

مع الترجيح والثاني ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا

الباب في كتابنا الكبير وجملته ما اوردناه ههنا وفيه كفاية **باب انه لا تقع يمين بالعتق** الصفار عن

محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق

الا على كتاب الله عز وجل ولا عتق الا لوجه الله ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني

عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من

طلاق او عتاق او عهد او ميثاق ٭ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمير عن

محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف الرجل ما يعتق بغير رضى غيره ذلك فقال

من حلف بذلك فقد رضي فهو لازم له فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره ٭ فالوجه في هذا الخبر

ان نحمله على ضرب من الاستحباب **باب انه لا كفارة قبل الحنث** محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلم كره ان يطعم الرجل كفارة

ان يقول لله علي كذا او متى كذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار ٥ والخبر الاول محمول على
من جعل ذلك نذرا صحيحا فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه ٥ واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن رشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها
فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل يعتقها او تصرف ثمنها
في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول ان نحملهما على انه اذا كان ذلك على وجه
النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك عتقا محضا معلقا بشرط

باب من نذر ان يحج ماشيا فعجز

الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
عليه السلم قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق
او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله الحرام
ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة
فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اني احب ان كنت
موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا
ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن رجل نذر
ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش
فاذا تعب فليركب ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا ٥ قال
الشيخ رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ان يفي
به اذا امكنه ذلك وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه ليقوم قائما في المعبر فان عجز عن ذلك ولا
يستطيع المشي جاز له ان يركب الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه

ابواب

ابواب الكفارات

باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او
كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحدة من
الثلثة فالصيام ثلثة ايام ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه
فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلم قال الله تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فما يكفر قال اطعام عشرة مساكين مد مد قلنا لمن وجد الكسوة
قال ثوب يواري عورته ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وجميل عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عمن يجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ٥ ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقولون به عيالا
لكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت
كسوتهم قال ثوب واحد ٥ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاول لان الكسوة تترتب بحسب حالها على
قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن
عجز عن ذلك اجزأه الصيام وان عجز عن الصيام ايضا فليستغفر الله عز وجل وليس عليه شيء ٥ يدل على
ذلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما
تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين
والكسوة ثوبان ومن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ٥ احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شيء من كفارة اليمين قال
فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان
لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال النذر نذران
فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له بابي وامي جعلت
على نفسي شيئا الى بيت الله قال كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به ٥
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة
يمين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا
كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او
شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء ٥ قال الشيخ رحمه الله
الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة يمين وان ذلك يترتب على قدر حال
الرجل فكذلك في كفارة النذر لان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
فعل اي ذلك شاء ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان الاستغفار
ولم يكن عليه شيء باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له
وطء المراة حتى يكفر عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه
من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار
له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى
المراة ان يكون معها ولا يجامعها ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل
ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر
فليكف الى ان يتصدق فاطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه

قال فليستغفر الله تعالى ولا يعود باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا يونس بن عبد الرحمن عن ابي
الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء و
الرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام
العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام
الصغير اذا افرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا باس بذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم
قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت
لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم باب انه هل يجوز تكرار الاطعام على واحد اذا
لم يجد غيره ام لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم
اليوم ثم يعطيهم غدا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن
يعطي انسانا انسانا كما قال الله قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء
من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الا
نسانا بعدد الرجال الذي يجب عليه اطعامهم جاز ان يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي كل
واحد منهم الى ان يستوفي العدد باب كفارة من خالف النذر او العهد الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن كفارة النذر فقال كفارة اليمين ٥ من نذر عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن بعض اصحابه عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلم قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد
الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق
رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى الكوكبي عن العمركي النوفلي

فالوجه في هذين الخبرين ان نحمله على انه لما خرجت من الماء اخذها وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت
قبل ان يأخذها لم يجز ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن سمكة وثبت من الماء فوقع على الجد فمات هل يصلح اكلها قال ان اخذ
تها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان
يقول في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها
فهي ذكاته ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحكم بن بزيع عن ابن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع
فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها
فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه
اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما هلكت فيه واخرج منه اكل الجميع واما مع التميز فلا يجوز على حال ٥ يدل
على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت
رجلا يسأل لي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعض
فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن محمد بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابي يقول اذا ضرب
صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من
السمك ٥ لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من انه اذا لم يتميز له الميت من الحي جاز له اكل الجميع
فاما مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه ٥ **باب صيد المجوس السمك** الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس وسألته
عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه ٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد حتى اسمعه
يسمي ٥ قال الشيخ رحمه الله الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد بيّنا في الرواية الاولى

انه لا يراعى في صيد السمك التسمية ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به ان كان
حيا ان تأخذه ٥ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك قال وسألته عن
صيد السمك ولا يسمى قال لا بأس ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم عن محمد بن
الحكم عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون
بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن معمر
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس ٥ الحسين بن
سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ولا يسمون او
يهودي ولا يسمي قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها ٥ عنه عن النضر عن هشام بن سليمان بن خالد عن سليمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلم كان يقول الحيتان
والجراد ذكي ٥ عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلم يقول الحيتان والجراد ذكي ٥ عنه عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا بأس بصيد المجوس اذا اخذه انسان منهم حيا قبل ان يموت
فلا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه
حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده ٥ **ابواب الصيد** **باب كراهية صيد الليل** محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان
لها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضل عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه
حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش فاذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك ٥ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم

عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن
ابي الحسن عليه السلام مثله ٥ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك
فقال لا باس بذلك ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان محمولان على
ضرب من الكراهية دون الحظر **باب كراهية لحم الغراب** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يوكل وقال من احل لك الاسود ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الغراب
الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغراب زاغ ولا غيره ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه
ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة لان
الوجه ان نحملها على رفع الحظر وان كان مكروها لان الاخبار الاولة تناولت ذلك على وجه الكراهية وقوله لا يحل
شيء من الغراب ان معناه لا يحل حلالا طلقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم **باب كراهية لحم الخطاف**
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم
قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة
النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب
خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يوكل وعن الوبر يوكل قال لا هو حرام ٥ فالوجه في قوله عليه السلام
هو مما يوكل ان نحمل على التعجب من ذلك دون الاخبار عنه بالجواز ويجري ذلك مجرى احدنا اذا راى انسانا
يأكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يوكل وانما يريد التعجب لا الاخبار عن جواز ذلك **باب جواز اكل ما
قتله الكلب المعلم وان اكل منه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما ٥ قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قال ان اخذه فادركت

ذكاته فذكه وان ادركته قد قتله واكل منه فكل ما بقي ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل ٥ عنه عن علي بن
سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان
اكل ثلثيه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الكلب يمسك على صيده فيأكل منه قال كل منه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فا
اكل منه اكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله ٥ عنه عن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب اذا ارسله وسمى فليأكل
وان قتل وان اكل فكل ما بقي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه اكل فضلهما ا
فقال اما ما قتله الطير فلا تاكل الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه ٥
بن سعيد عن الحكم بن مسكين عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يرسل على الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه فقال كل واكل منه ٥ عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه فقال لا باس انما اكل وهو لك حلال
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيد فياكل
من صيده اياكل بقيته قال نعم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته
عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب فاذا اكل منه
قبل ان تدركه فلا تاكل منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان
قتله فلا تاكل منه ٥ وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه ٥ فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على انه اذا كان الكلب معتادا للاكل مما يصيده فانه لا يوكل مما
تبقى منه وانما يوكل البقية اذا كان ذلك منه شاذا نادرا والوجه الاخر ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك مذهب الفقهاء

عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل
والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها ○ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسالته عن اكل لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تاكلها
الا ان تضطر اليها ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه منع اكلها ○ محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن لحوم البراذين و
الخيل والبغال قال لا تاكلها ○ فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بد
لالة الاخبار الاولة ○ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والخيل
فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل
ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ○ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن
ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم
الجري والضب والحمر الاهلية ○ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه رواية رجال العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا نحمل الحمر الاهلية الا على ما تقدم من الاخبار **باب تحريم اكل الغنم اذا
شرب من لبن خنزير** محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله
رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة
الجبن كل ولا تسأل عنه ○ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر
بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه
ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله ○ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة

رفعه قال لا تاكلن لحم حمل رضع من لبن خنزيرة ○ قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من
الخنزيرة رضاعا تاما نبت عليه لحمه ودمه وتشديد ذلك قوله فاما اذا كان دفعة او دفعتين وما لا ينبت
اللحم ولا يشتد العظم فلا باس باكل لحمه بعد استبرائه بما نستذكره ان شاء الله وقد صرح في الحديث الاول بذلك
حين سال السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فلا جارح بما ذكرناه ○ والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز
ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه **باب
كراهية لحوم الجلالات** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا
لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى
تغذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى
تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام ○ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن
عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة ○ عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان
الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ○ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة
خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما ○ فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن اكل
لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن قال لا باس به ○
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيها انها تمر على العذرة وانها
لا تمنع عن شيء وكل ذلك لا يقتضي كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نقول قوله
عليه السلام لا باس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان تستبرئ ثلاثة ايام حسب ما قدمناه لانا لم نقل ان لحم الجلالات

عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل
والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عنها يوم خيبر قال وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تاكلها
الا ان تضطر اليها ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن احيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه منع اكلها ٭ محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين و
الخيل والبغال قال لا تاكلها ٭ فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر
بدلالة الاخبار الاولة ٭ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والخيل
فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل
ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن
ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم
الجري والضب والحمر الاهلية ٭ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه رواية رجال العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا نحمل الخبر الا على ما تقدم من الاخبار باب تحريم اكل الغنم اذا
شرب من لبن خنزيرة محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله
رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة
الجبن كل ولا تسأل عنه ٭ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر
بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه
ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة

الوطواط الخفاش ص

رفعه قال

رفعه قال لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة ٭ قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من
الخنزير رضاعا تاما نبت عليه لحمه ودمه وتشتد به عظمه فاما اذا كان دفعة او دفعتين او ما لا ينبت
اللحم ولا يشد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد استبرائه بما نستدل عليه ان شاء الله وقد صرح في الحديث الاول بذلك
حين سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه بما ذكرناه ٭ والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز
ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه باب
كراهية لحوم الجلالات احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا
لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى
تغذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى
تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام ٭ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن
عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة ٭ عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان
الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ٭ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة
خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما ٭ فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل
لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن قال لا بأس به ٭
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيها انها تمر على العذرة وانها
لا تمنع عن شيء وكل ذلك لا يقتضي كونها جلالة على انه لو كان في الخبر تصريح بانها جلالة لجاز لنا ان نقول قوله
عليه السلام لا بأس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان تستبرأ ثلاثة ايام حسب ما قدمناه لانا لم نقل ان لحم الجلالات

الدسكرة القرية والصومعة والارض المستوية
الاعاجم يكون فيها الشراب والملاهي
كالقصر حوله بيوت ج دساكر
الغراب بعينه في الاوقاف
بغداد

ابي عبد الله عليه السلم انا وابي قال فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج
والفراخ والجدي افنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال
فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتوننا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا
ان عالما لنا نهانا زعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا ان نأكله فقال من ذا العالم اذا والله اعلم
من خلق الله صدق والله انا لنقول بسم المسيح ○ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلم ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن
مناكحتهم ○ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تأكلوا ذبيحة
نصارى العرب فانهم ليسوا من اهل الكتاب ○ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فيذبحونها
فنأكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم ○ عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله
عليه السلم قد سمعتم ما قال الله تعالى في كتابه فقالوا نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها ○ عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين
الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح
له حتى تشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه ○ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا
بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة ○ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن الله عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلم انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال
لا تقربوها ○ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اتاني رجلان
اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تأكل فقال لم فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال
لا تأكل ذبيحته منه ○ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله عز وجل قلت
المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ○ عنه عن فضالة
بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليه وانت

تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب ○ عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلم عن
ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال
اذا غاب فكل ○ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اهل
الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به ○ عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا
بالمسيح الله ○ عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألته عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت
فان سمى المسيح قال وان سمى فانه انما يريد به الله ○ عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم
يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح قال كل قلت مسلم ذبح ولم
يسم قال لا تأكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا في ذبائح اهل
الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكلوا وان اتاك رجل
مسلم فاخبرك انهم سموا فكل ○ عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه
السلم عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتم يسمون او يشهد لك من رآهم يسمون فكل وان
لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تأكل ذبيحتهم ○ الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد عن
يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلم اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل
فالوذجة فآكله قال لا بأس به ○ احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت
الرضا عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض الاخبار الاولى
لان الاكثر رووا الحظر منهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ولو
سلمت بعد ذلك من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار
لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام ○ والذي يدل على ذلك ما رواه ○ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن
حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه
واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا يرى

ابتياع ذلك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشر عن ابن ابي عقيل الحسن بن
ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود
والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما **باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد صلى الله**
عليه وآله الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ذبيحة الناصب
لا تحل ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه لم تحل ذبائح الحرورية ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسئلني ان اقول
ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك
ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ذبيحة من دان بكلمة الاسلام
وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه فلا ينافي الاخبار الاولة بشيئين احدهما ان من نصب الحرب والعداوة لآل
محمد عليهم السلم لا يكون دان بكلمة الاسلام بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر والوجه الثاني ان
يكون محمولا على حال التقية يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن ابي المغرا والحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى
يكون يوما ما ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب الاول من ذكر بابي
آدم من قول ابي انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في حال الضرورة **باب ما يجوز**
الانتفاع به من الميتة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لزرارة ومحمد بن
مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الدابة والشاة فهو ذكي و
ان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به
قلت والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به ٥ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلم سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال

على عليه السلم ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة ورادها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع
تسليم الخبر ان تحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة **باب تحريم جلود الميتة** محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اسئله عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ذكي
فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن و
لا يتعدى الى غيرها ان شاء الله ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد
السيف وفيه الكيمخت والغرا فقال لا باس به ما لم تعلم انه ميتة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضا
قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه قال حسين وسأله ابي عن الانفحة يكون في بطن العناق او الجدي وهو
ميت فقال لا باس به ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص
فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا
بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلوة **كتاب الاطعمة والاشربة** **باب اكل الربيثا** احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلم
فسالته عنها فقال كلها وقال لها قشر ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني
فيها فكتب لا باس بها ٥ عنه عن بكر بن محمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلم
انا ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيثا فقال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها ٥ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار ٥ فالوجه في هذا الخبر
نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة والاخبار التي اوردناها اكثر على هذه في كتابنا
الكبير **باب اكل الثوم والبصل** الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام ٥ عنه
عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا
باس به ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الثوم والبصل والكراث فقال

عما ذكره ابن ابي عمير وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب
الفقاع الا ما لم يضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسال عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان
اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان تفسر ذلك له وهل يجوز شرب
ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه في الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر
ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن
الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق
ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه

كتاب الوقوف والصدقات

باب انه لا يجوز بيع الوقف محمد بن يعقوب عن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما وفرت المال خبرت
ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها
ربا قال تصدق بغلتها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها
وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عبدوس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله
الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين
فاما ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا
ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسأل عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما
اشتراها او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني امره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك
رايي ان شاء الله تعالى او تقويمها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه عليه السلام ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه

تعاقم اى استعام

الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف
ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي ان كان قد علم الاختلاف
ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر ووقوع اختلاف
وهرج ومرج وخراب الوقف فيجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغير
هم والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه ان كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال ومما
يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم
ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا **باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه**
علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة
وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا قال الشيخ
رحمه الله الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا على ما تضمنه الاخبار الاولة في الباب الاول المتضمن شرائط كتاب الوقف
ومتى لم يكن مؤبدا لا يصح على كل حال والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه
اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوفا عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان
هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله عن الوقف
الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح
ممضى وقال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين
الى ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها قال وقال آخرون هو موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر
في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر
احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله تعالى **باب
من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم** محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا
وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن

عما ذكره ابن ابي عمير ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب
الفقاع الا ما لم يضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه الى كتبت اسال عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان
اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان تفسر ذلك له وهل يجوز شرب
ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه في الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر
ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن
الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق
ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل لي ان اشربه قال لا احبه

كتاب الوقوف والصدقات

باب انه لا يجوز بيع الوقف محمد بن يعقوب عن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال
سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما وفرت المال خبرت
ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها
ربا قال تصدق بغلتها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها
وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين ٥
م محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عبديس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
م ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي عن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله
الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة فلانا ما عاش وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين ٥
صح فاما ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا
ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما
اشتراها او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الى اعلم فلانا اني امره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك
رايي ان شاء الله تعالى او تقويمها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتب اليه عليه السلام ان الرجل كتب يعني من وقف بقيته هذه

تعاقر اي استعام

الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف
ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي ان كان قد علم الاختلاف
ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس ٥ فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر ووقوع اختلاف
وهرج ومرج وخراب الوقف فيجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيع انما يجوز لارباب الوقف لا لغير
هم والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه ان كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال ٥ والذي
يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم
ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه
علي بن مهزيار قال قلت له روي بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة
وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا ٥ قال الشيخ
رحمه الله الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا على ما تضمنه الاخبار الاولة في الباب الاول المتضمنة لشرط كتاب الوقف
ومتى لم يكن مؤبدا لا يصح على كل حال والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه
اذا كان الموقوف عليه مذكورا الا انه ان لم يذكر في الوقف موقوفا عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان
صح هذا تعارفا بينهم ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله عن الوقف
الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح
ممضى وقال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين
الى ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها قال وقال آخرون هو موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر
في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر
احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل ٥ فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله تعالى باب
من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا
وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن

جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت ان اراد الورثة
ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط
بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له
أرأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا ه فعلى
ما يقتضيه هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التأويل ووهم لان الاحكام
التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من اسكنه فحينئذ تقوم وينظر باعتبار الثلث
وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما اداه الراوي المتأول للحديث من انه كان جعل مدة حياة صاحب الدار لكان حين
مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث ه وقد بينا ما يدل على ذلك ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها
فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي ه فلا ينافي ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي
جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عاد العمرى الى
صاحبها ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعله ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ه و
يحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة حياته هو فاذا مات الساكن فهو لورثته الى ان يموت هو ايضا
ثم يعود ميراثا على ما قدمنا القول فيه باب من وهب لولده الصغار علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون
صغيرا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى ان
يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال تقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها
لهم على نفسه ويمسها ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حاز
ها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة ه احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن
رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب
ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله هبة لهذا ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما

حيازة يعني جمع كردن

على انه اذا كان الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة وانما منعنا من الرجوع فيما يهب للصغار منهم ه واما ما رواه احمد بن [illegible]
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة
او هبة قال اما ما يتصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة
فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الاولين سواء باب الهبة المقبوضة محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها و
الصدقة جائزة عليه ه عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها ه علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت
صاحبها قال هو ميراث وان كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم
فانه لا يرجع فيها ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتصدق بالصدقة أله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب
او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله تعالى ان يرجع فيه ه فلا ينافي معنى هذين
الخبرين وما يجري مجراهما والاخبار الاولة لانها محتملة اشياء منها انه انما لم يجز اذا قبضت الرجوع فيها اذا كان عين
الشيء قد استهلك ولا يكون قائما بعينه ه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن ابي عبد الله وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها
فله ان يرجع والا فليس له ومنها ان يكون تعوض منها فانه اذا كان كذلك لم يجز له ايضا الرجوع فيها
يدل على ذلك ه ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تهب الهبة أيرجع فيها
ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عنها من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ومنها
ان يكون ذلك مخصوصا بذوي الارحام البالغين لان ذلك اذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها وقد
بيناه فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل

تصدق بصدقة على حميم أيصلح له أن يرجع فيها قال لا ولكن إذا احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه ومنها

أن يكون ذلك محمولاً على الكراهية دون الحظر ويدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن عبيدة بن

حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في

هبته فهو كالراجع في قيئه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن

سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه ٥ عنه

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه ٥

فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مريم قال إذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها

أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة ٥ عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله

عليه السلام مثله ٥ يونس بن عبد الرحمن عن علي المؤدب عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت

أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وإنما أراد الناس ذلك فأخطأوا ٥ فالوجه في هذه الأخبار

ضرب من الاستحباب دون الوجوب على أن الخبر الأخير تضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا أنه لا فرق بينهما و

يجوز أن يكون خرج مخرج التقية لأنه مذهب بعض العامة ٥ والذي يزيل ما ذكرناه بياناً ما رواه أحمد بن محمد عن

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول

الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى لله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي

الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها

حيز أو لم يحز أليس الله تعالى يقول ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً وقال فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه

هنيئاً مريئاً وهذا يدخل في الصداق والهبة ٥ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله أن

يرجع فيها قال لا ٥ فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الأخبار الأولة سواء ويحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على

الاستحباب

كتاب الوصايا أبواب الإقرار باب الإقرار في حال المرض لبعض الورثة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل

يقول لوارث بدين فقال يجوز ذلك إذا كان ملياً ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن

حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً فقال إن كان الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى

له ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ٥ الحسين بن

سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن أقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما أقر به إذا كان

قليلاً ٥ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر

لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث ٥ ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فإن أوصى لوارث بشيء قال جائز ٥

أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة

استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل

فقالوا له إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء لها فقال إن كانت المرأة مأمونة عنده

فليحلف لهم وإن كانت متهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه ٥ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن

يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه كان

يرد النحلة في الوصية وما أقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده ٥ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان المقر متهماً

على الورثة فلم يقبل إقراره إلا بالبينة فإن لم تقم بينة كان ما أقر به ماضياً من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية

الحلبي ومنصور بن حازم وإسماعيل بن جابر المقدم ذكرها فأما إذا كان مرضياً فإقراره يكون من أصل المال مثل سائر

الديون ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت إلى العسكري

عليه السلام امرأة أوصت إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف

وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها أقرت به للموصى إليه وأشهدت على وصيتها وأوصت أن يحج عنها من هذه

التركة حجتان وتعطى مولاة لها أربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجاً فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الأمر

علينا وذكر كاتب أن المرأة استشارته فسألته أن يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك إلا بإقرارك

له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمريه بعد أن ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا وأقرت للوصي بهذا

الدين فرأيك أدام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به إن شاء الله فكتب بخطه

إن كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله وإن لم يكن الدين حقاً أنفذ لها ما

عن رجل اوصى ان تعطى زكاة ماله فذهب من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة. عنه عن فضالة عن ابان
عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم
ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ
من الورثة ولكن الوصي ضامن لها. قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذين الخبرين انه انما يكون الوصي ضامنا
للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فهلك فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من جهته
لم يكن عليه شيء. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي
للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله
في بيته يؤدي من ماله. عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. باب
من اوصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين أيجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام
لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله. علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد
عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال
احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
ذلك له. قال الشيخ رحمه الله ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه
ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام ذلك له ليس
في صريحه ان ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك له يعني
الذي ابى على صاحبه الاستبداد نقيا لما طلبه فيكون تلخيص الكلام ان له ان يأبى عليه ولا يجيب مسألته وعلى
هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن صفوان بن يحيى قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفعا الى احد الوصيين دون
صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف
او يجتمعان بامر سلطان. فالوجه في هذا الخبر انه ان قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا وان كان السلطان
الجائر ساغ التصرف فيه تقية من التقية. باب انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث. علي بن ابراهيم عن ابيه

الاستبداد
الاستقلال

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى
بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك.
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له
من ماله قال له ثلث ماله وللمرأة ايضا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بربع
مالي ولأن اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بلغ الغاية وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه
واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله
فلم يترك فقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع. علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره
الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث فقال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان
فيما بقي. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت
فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق
منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي. عنه عن محمد بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال يقوم المملوك
ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته
وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة. عنه عن محمد بن
علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين
فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا. عنه عن جعفر
بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في
ابواب البر باكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي والسري
جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز

له فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة المتضمنة لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان
نحمله على من لم يكن له وارث اصلا لا قريبا ولا بعيدا ولا اماما فاذا كان كذلك جاز ان يوصي بماله كله ٥ يدل على ذلك
ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله
حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل فاما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح و
كذلك التي تضمنت ذلك اوردناها في كتابنا الكبير الوجه فيها انه اولى بماله اذا انفق منه في حياته وابانه من
ملكه فاما ان اوصى به فليس ينفذ الا في الثلث ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل بعض ماله لرجل في
مرضه فقال اذا ابانه جاز ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله
يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تركه الى ان ياتيه
الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين
به فان قال بعدي فليس له الا الثلث والوجه الآخر في الخبر المتضمن للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على انه اذا
كان بحضور الورثة واجازوه كان ذلك جائزا ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا
الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ الحسن بن علي بن فضال مثله علي بن م
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بوصية وورثته
شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم
اذا اقروا بها في حياته ٥ علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن
رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا
ذلك له قال جائز ٥ قال علي بن الحسن بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به ٥ فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك رجل

اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي
فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد
وخلف دارا وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن
اخت له وابن عم فاصلحناه امره بثلاثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب
واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك
وترحم على الميت وقرأت الجواب ٥ قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته
بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي و
كتب باقرار الجواب بقبضها ودعا للميت ٥ فاول ما في هذه الاخبار انها معارضة باخبار مثلها يتضمن
انه اوصى لهم باكثر من الثلث وحمل ذلك اليهم قبضوا الثلث وردوا الباقي على الورثة ٥ روى ذلك علي بن الحسن بن
فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال
فاخبرني رومي انه قد وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك اخي فجعلت اقرأ عليه فيقف
في محل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرني ان احمل
اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال الله على المستوفى منك عليك لا تبيعه
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي
واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء
اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث فلعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له
ثلاث سنين وترك دينا فرأي سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على
سهامهم ان شاء الله تعالى ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له
في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم
فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم ٥ وهذه الاخبار مطابقة للاخبار
المتقدمة ومطابقة لما اوردناه من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها اولى ولو سلم الاخبار المتقدمة من المعارضة
لاحتملت وجوها احدها ان يكون امام صاحب المال بان يحمل المال اليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل جعلوه
صلة لهم في حال حياتهم واذا كان كذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاولة وانما يرد الى الثلث

فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية
لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى
فانما اثمه على الذين يبدلونه ٥ عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي
الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله
في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك
من شيء فسال ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ
مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام عن يهودي مات
واوصى لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على
اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لا
نفذه فيما ينبغي ان شاء الله فلا ينافي هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر من انه
امر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال اليه ليقوم هو بتفرقته على حسب ما امر الموصي وليس في هذين
الخبرين انه خالف ما اوصى وصرفه في غير ذلك الوجه **باب من اوصى بشيء في سبيل الله** احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه
في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لا اعلم شيئا من سبيله
افضل من الحج ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري
عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا ٥ فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن الجمع
بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله لانه قال ينبغي ان يعطى المال رجلا من
الشيعة يحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا وجه قريب ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اوصت الي بمال ان اجعله في سبيل الله

فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت اجعله في سبيل الله فقال
ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت فقلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت
تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة
ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان ٥ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون امره
بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عن امره بذلك او يسلم الى غيره فانه اعرف بموضع الاستحقاق من غيره **باب
من اوصى بجزء من ماله** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امراة اوصت الي و
قالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما
الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن
ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال
يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال
عشرة اجبال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة
لان الجبال عشرة والطير اربعة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من
عشرة وقال كانت الجبال عشرة ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم
جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى
آخر الآية ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال
الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ٥ عنه عن ابن همام عن الرضا عليه السلام مثله ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه ٥ قال الشيخ رحمه الله فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه
الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فنقول يلزم ان تخرج واحد من عشرة ويستحب

للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة لئلا يناقض الاخبار باب من اوصى بسهم من ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية يقول
الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل ه علي عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن
صفوان عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل اوصى بسهم من ماله ولا ندري السهم اي
شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء فقلت له جعلت فداك ما سمعنا اصحابنا
يذكرون شيئا من هذا عن ابائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلت له جعلنا فداك فكيف صار واحدا من ثمانية
فقال اما تقرا كتاب الله قلت جعلت فداك اني لاقراه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية ه
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليه السلم قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
الراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثاني
ان نحمل على ان السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلناه في الجزء سواء باب من
اوصى لمملوكه بشيء الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد بربع
القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد
القيمة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن جميل عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما
عليهما السلم انه قال لا وصية لمملوك ه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مواليه فاما من مولاه
فانها جائزة والوجه الاخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا وماله مال مولاه ه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده
باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن معوية بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج ولم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي
شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت
الي امراة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالنا ابا حنيفة عنها فقال يجعل
اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت ان امراة من
اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا
بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل وتجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله
عليه السلم فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلم ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن
عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته فاعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع قال
يبدا بالعتق فينفذه ه فلا ينافي الخبرين لانه اوليه بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في
العتق وطائفة في الصدقة حسب ما تضمن الخبر ولان وليس في الخبرين الاولين ان تجعل ذلك سواء ولا يمتنع ايضا ان يجعل
ما للصدقة والعتق سواء ويبدا في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما يجب البداة بالعتق لانه
يستغرق اكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك يحتمل على ما قلناه باب من خلف جارية حبلى
ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد منه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية
غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما
ويردان عبدين كما كانا ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي
هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد
ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام
الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ه فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه ليس في الخبر الاول انه كان اعتقهما
فلاجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمنه والوجه الاخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام
عتقهما ولا يسترقهما من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمنه الخبر وان لم يكن ذلك واجبا باب من اوصى
فقال اعتقوا عني نسمة ولم يبينه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت

بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات. فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واخت قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات. فاول ما في هذه الرواية ان راويها هو ابو العباس البقباق وقد روى مطابقا للروايات الاول فينبغي ان يعمل على روايته التي يطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي ينفرد بها ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاخوات من قبل الام لان هؤلاء لا يحجبون اصلا بالغا ما بلغوا ذكورا واناثا ويجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا بان يكن ثلثا فانهن لا يحجبن وان كن من جهة الاب والوجه الآخر ان نحمل الرواية على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم.

باب ميراث الابوين مع الزوج

احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب. وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم. الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم. عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس. عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب. عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن [illegible] عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس. عنه عن علي عن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته

عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي. فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانه مذهب جميع العامة والوجه الآخر ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة يحجبون فان لها السدس فاذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه.

باب ما يختص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه. احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده وان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن رباط عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كانوا اثنين فهو لاكبرهما. عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت فما كان قال علما قلت فايهما احق قال الكبير كذلك نقول نحن. قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في ان للاكبر ثيابه ورحله وكسوته وينبغي ان نخصها بثياب جلده فاما ما عدا ذلك من الثياب كان هو والورثة فيها سواء يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده.

باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف اسبابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام انهما

قال ان مات رجل فترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام
وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة ° الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن
الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من
ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة والاخوات شيء
نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال وان كان له اخوة فلامه السدس ° عنه عن علي بن سكين عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الا
خوة وهي لستة اسهم ° علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الاب شيء ولا مع الام شيء °
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن
ابي عبد الله عم قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لامها وابيها فقال لزوجها النصف
ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث ويسقط الاخوة من الاب والام ° وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة
تركت امها واخوتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخوتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس
ولاخوتها لامها السدس ° عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها
لامها وابيها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس ° فهذه الاخبار الثلثة الاصل فيها زرارة و
الطريق اليها واحد ومع ذلك فقد اجمعت الطايفة على العمل بخلافها لانه لا خلاف بينهم ان مع الام لا يرث
احد من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا ° الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية ويجوز
ان نقول فيها وجها من التاويل وهو انها وردت في الرخصة وجواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه كما ياخذ
ذلك منا وانما يحرم الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها ° والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ترك
ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل
الميت من هولاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاتهم ذا

من الام ولا للاخوة من الاب

ولحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا اخذتهم بحقك في احكامهم وسنتهم
كما ياخذون منكم فيه ° عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله هل ناخذ في احكام المخالفين
ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة ° عنه عن سندي
بن محمد البزاز عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الاحكام قال يجوز على
اهل كل ذي دين ما يستحلون ° الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحابنا عن
علاء سليمان الا اخبر الحذاء وعلي بن عبد الله عن سليمان ابنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم
انه قال الزموهم ما الزموا به انفسهم ° فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن زياد عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات
ولدها الذي من غيره فقال ليعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد
ورث منه ° قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات
الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة تستبري رحمها اخاف ان تحدث بها حمل
فيرث من لا ميراث له ° فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من حملها على التقية لاجماع
الطايفة على العمل بخلاف تضمنها

باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمراة وارث غيره

علي بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
امراة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره ° الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث
لزوجها ° عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله عليه السلم فرايض
علي عليه السلم فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره ° عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن حر عن
ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها
لا وارث لها غيره المال له كله ° عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله ° فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن
علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ° فلا ينافي
الاخبار الاولة لانا لا نعطي الزوج المال كله بالرد بل نعطيه بالتسمية النصف والباقي باجماع الطايفة المحقة

الحسن بن علي بن فضال

وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان
يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله اذ اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات
والقيام الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت
لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان
تقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة
هذا لا شك فيه قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار التي اوردناها عامة في انه ليس للمرأة من الرباع والارضين والقرايا
شيء فلهن قيمة الطوب والخشب والبنيان وما يتضمن بعض الاخبار من انهن لا يرثن شيئا من هذه الاشياء فا
لمعنى انهن لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان لهن من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما فصل
في غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء وانما هي المنازل والعقارات
ولهن من الارض سهم والاخبار عامة والعمل بعمومها اولى الا ان طرقنا على الارضين ما يخصها لتطرق على الرباع والمنازل
لعدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من ان ليس لهن من الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل
على ان لهن من الارضين نصيبا الا من جهة دليل الخطاب وذلك يترك لدليل والاخبار الاخر دالة على ذلك ولا يمتنع
ان يدل هذه الاخبار على انه ليس لهن من الرباع والعقار شيء والاخبار الباقية تدل على انه ليس لهن من الارضين
والقرايا شيء فالاولى العمل بجميعها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا
او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت فلا ينافي الاخبار الاولة
من وجهين احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة وليس يوافقنا عليها احد من
العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الآخر ان لهن ميراثهن من كل شيء ترك ما عدا تربة الارض
من القرايا والارضين والرباع والمنازل فيخص الخبر بالاخبار المتقدمة وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول ليس لهن شيء مع عدم الاولاد من هذه الاشياء المذكورة واذا كان
هناك ولد فانه يرث من كل شيء واستدل على ذلك بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع

باب ميراث الجد مع كلالة الاب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن [illegible] بهما عليهما السلام

قالا ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او
قال قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب
واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف الآخر
للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد
احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه وقد سمعته من ابنه
ومن ابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما
بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
مات وترك امرأته واخته وجده قال هو من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع
عنه عن علي بن هشام عن اسماعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال
هي من ستة لكل واحد سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد
كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما
يصيب واحدا من الاخوة قال ولو ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم ولو كانتا اختين فللجد النصف
وللاختين النصف قال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الا
نثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته و
جده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال تقول سمعته
الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن

الحلبي كلهم عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة
فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي للجد ۞ ومارواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن
ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد ۞ ومارواه الحسين بن
سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع
خيرا له ۞ عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبدالله عليه السلم يقاسم الجد الاخوة الى السبع ۞
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبدالله عليه السلم صحيفة الفرائض
فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا ۞ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
ضرب من التقية لان الذي نعول عليه ما هو اجتمعت الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة من الاب والام او
الاب خاصة كواحد منهم يقاسمهم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت او مع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر
مثل حظ الانثيين ويسقط فرضها النصف او الثلثين ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما واذا ثبت ذلك
فهو يقاسم هؤلاء بالغا ما بلغوا قل عددهم او كثر وما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسم الى السبع او الى السدس
محمول على ما قلناه من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ۞ واما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله
بن زرارة عن الحكم بن عروة عن بريد بن معوية او عبدالله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبدالله عليه السلم انه
قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء ۞ فالوجه فيه ما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة ۞
واما مارواه الحسن بن علي بن النعمان عن عبدالله بن حرب عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا
عليه السلم اعطى الجدة المال كله ۞ فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الوجه في هذا الخبر اعطاءها المال ما
لم يكن غيرها ممن هو اولى منها او مثلها بالميراث وليس في الخبر انه اعطاها مع وجودهم فيكون مخالفا
لما تقدم **باب ميراث الجد مع كلالة الام** احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له كله قلت فان كان مع الاخ للام جد قال
يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت وان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ۞ عنه عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من
الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد ۞ عنه عن ابن محبوب عن حبيب بن عمارة عن سمع ابا سيار قال

سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الا
الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط الاخوات من الام فريضة
مع الجد ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن
بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبدالله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم
مع الجد ۞ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد ۞ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن الحكم بن سليمان قال حدثني ابو عبدالله عليه السلم قال ان في كتاب علي
ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد ۞ فهذا الخبر ايضا متروك بالاجماع من الفرقة المحقة ويمكن ان يقال
انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمونه الاخوة من الاب والام او الاب لان الاخوة من الام
الثلث لا يزادون على ذلك شيئا وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار **باب ان مع الابوين**
او واحد منهما لا يرث الجد والجدة الحسن بن محبوب عن صالح قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن امراة ملك
لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى
النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ۞ ابن محبوب
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب
الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء ۞ محمد بن يحيى العطار عن عبدالله بن جعفر قال كتبت الى
عليه السلم ان امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلم للز
النصف وما بقي فللابوين ۞ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
فضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث
للمراة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم ۞ عنه عن ابن محبوب عن حماد
ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك امه وزوجته واختيه وجده قال للام الثلث
وللمراة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين ۞ فهذان الخبران متروكان باجماع الطائفة

بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام وكان السدس بين الثلثة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا يورث من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب فهذان ا
لخبران مرسلان ومع لو انهما كذلك فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بينهما ان الاقرب
اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغي ان يكون هو مستحقا للميراث دون من
هو ابعد منه وينبغي ان تحمل الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة المتقدمين من ذهب
الى ذلك **باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد** الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت
بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ٥ احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا
لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ٥
عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات
كن مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن بكير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن
الابن يقوم مقام ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة
بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله تعالى ٥ قال
الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله فاما ما رواه بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه بخبري في ذلك
سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيره قال ولا وارث غيره انما هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم
يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره
من الاولاد للصلب ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان
عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد
قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت ٥ فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة قال حدثنا علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع ا
لبنات ٥ وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت ٥ وما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت
ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يالو ان يعطي الميراث للاقرب قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن ٥ فهذه
الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت الصلبية لا يرث بنت البنت ولا ابن
الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب ٥ واما الخبران الاخيران
وما تضمنا من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان
كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقربهما واحد والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من
التقية لان في العامة من ذهب الى ذلك **باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات** علي بن الحسن بن
فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب
الباقي ٥ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان تعطى الاخت من
الام السدس بالتسمية والاخت من الاب الباقي النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لان بنتها انما تاخذ ما
كانت تاخذه هي لو كانت حية لانها تتقرب بها وتاخذ نصيب من تتقرب به وذلك خلاف ما ذهب اليه قوم
من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لان ذلك خطاء على موجب هذا النص ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب ٥ فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ
وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء ٥ فهذا الخبر موافق
للعامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا قد بينا انه اذا استوت القرابات اشتركوا في
الميراث ذكورا كانوا او اناثا واخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن
اخ اذا كان لاب وام وبنات اخ من قبل الاب واذا كان كذلك فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان
ابوهن حيا مع الاخ من الاب والام لم يكن له شيء على حال **باب ميراث الاولى من ذوي الارحام** الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي

لجريرته الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحوزه • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم
مكان قريبه • علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز
قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة • فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب •
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اسأله عن رجل
هلك وخلف ابنتي عم وبنات عم وعم اب وعمين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنوا العم هم الوارثون • فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب الطائفة ان
الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت ذلك فالعمان اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن عم الاب والوجه
الاخر ان يكون هذا الحكم يختص اذا كان بنوا العم لاب وام والعم او العمة للاب خاصة فان المال يكون لابن
العم من الاب والام دون العم للاب باجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاعتبار • والذي يدل على ذلك •
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن بكر عن صفوان عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث
الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا
ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه • والذي
يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار يقتضي ان العم اولى من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى من ابن العم
بلا خلاف واذا كان الخال اولى فما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن
سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عم وعمة قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال
المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين باب
انه لا يرث احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو
قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك
قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض • يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال

قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة وكان يدفع الى
قرابته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى • علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن
يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال
المال لاخته • واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اشيم عن يونس بن الحرث عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لحمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله
عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف • فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة والاخبار التي قدمناها المتضمنة لان
مع وجود واحد من ذوي القرابات لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية لان في هذه القضية بعينها قد
روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله • روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله
صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة • قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى
بنت كما يروي العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما يروون العامة • قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل
على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه
في كتاب العتق من ان الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان
في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطاء المال للبنت • والوجه في الاخبار التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها
موافقة للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث
للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان
مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء •
فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في موالي
حمزة • روى الفضل بن شاذان قال روى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن
بنت وامرأة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي يرد على البنت

عنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك. عنه قال حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن
حمران. فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح
ان تورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال. واما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسين بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام لا يرث والطليق لا يرث. فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع
عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه. والذي يدل على ان مع وجود وارث حر وان كان ابعد من المملوك لا يحجب شيئا
شرا المملوك. ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم
وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن الحر. وروى الحسن بن محمد بن
سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات
وترك اخا له عبدا واوصى له بالف درهم فابى مولاه ان يجيزه فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد
قال نعم فقال احرار قال نعم فقال ترضون جميع المال بالف درهم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن
عبد العزيز. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم
ورثها. فالوجه في هذا الخبر ان امير المومنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة
اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال امير
المومنين عليه السلام جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا دون ان يكون
فعل ذلك واجبا لازما.

باب ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا احد لها

الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها واكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان ولدها ولده هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا فسالته
من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة
امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم. علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال
قرات في كتاب محمد بن مسلم اخذته من خلاد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن

امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد فقال لا ولا كرامة لا يرد
اليه ولا كلاه الى يوم القيمة وسالته من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام
من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث اخواله قال نعم. عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل
يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال يرثه امه فقلت ارايت ان
ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله. عنه عن محمد بن عبد الحميد عن
المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم
اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة ومن
الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه وهو يرث
اخواله. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد. ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة اذا تلاعنا
وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن يرد اليه الولد ولا
ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد
الحد. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن
رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له
الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه وان سماه احد ولد
الزنا جلد الذي يسميه الحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف
الرجل امراته فلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسالته
عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب
نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث
ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ثبوت الموارثة بينهم انما

يكون اذا اقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك تبعد التهمة عن المراة ويقوى صحة نسبه فيرثه اخواله و
يرثونه والاخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقر والده به بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلذلك تثبت
الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم
وابي الصباح الكناني وزيد الشحام وانه انما تثبت الموارثة اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي
معا انه انما يثبت ذلك اذا لم يدعه ابوه فكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي
بينهما على حال ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام المسلمين لان جنايته على الامام ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام ٥ فالوجه في هاتين الروايتين
ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على
الامام وينبغي ان ياخذ الامام الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون
جميع ميراثه لها ولمن يتقرب بها اذا لم يكن موجودة

باب ميراث ولد الزنا

الحسين بن سعيد عن محمد بن
الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسئله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل
فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ٥ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته فقلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق
عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام ٥ الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان
رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته ٥
عنه قال حدثنا جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من امه على نحو ميراث ابن الملاعنة ٥ فهذه رواية شاذة تخالف الاخبار
الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام

ويجوز ان يكون ذلك مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولان الموارثة في
شرع الاسلام انما تثبت بالانساب الصحيحة واذا كان النسب الصحيح ليس بموجود هاهنا ينبغي ان يرتفع التوارث
واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها
فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم
ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن
حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك
ولدا غيره ايرثه قال نعم ٥ وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت
فنصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من
المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره ٥ فالوجه فيهما ما تضمنه الرواية الاولى
وهو انه اذا كان الرجل مقرا بالولد وملحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان كان تولدا
من الفجور لاعترافه به فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا يرث به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال

باب من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى
الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى
منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته ٥ عنه عن الحكم بن علي عن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه
لزمه ٥ فلا تنافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرا عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن
وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه ٥ وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن
المخلوع تبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه ومن جريرته لمن ميراثه قال فقال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه ٥
لانه ليس في هذين الخبرين انه نفاه بعد ان كان اقر به لانه لو كان تضمنا ذلك لم يلتفت الى انتفائه لو قبل

لو جاز ان يحوز انه اذا اعتقد ولعا عتق الحر مات فجعلوا الخمر او خنزيرا او عين ذلك من المحرمات
لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم الجميع ذلك صح ما اخترناه **باب انه
يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم
ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث
المسلم اليهودي والنصراني ○ يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل
يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم ○ عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر
عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده في بالاسلام الا عزا
فنحن نرثهم ولا يرثونا ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه ○ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ○ فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن
حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوارث اهل ملتين قال لا ○ عنه قال حدثهم عبد الله بن
جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان ○ عنه عن محمد بن
زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ○ وعنه عن ابن القصير او بلينه وبعضه رجل عن عبد الملك
بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث
بينكما ○ فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث
المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام
في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله
بن جبلة عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين ○
فقال قال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة ○ علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحكم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ○ فاما ما رواه الحسن بن

محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين
عليه السلام في نصرانية اختارت زوجها الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في
يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فالوجه في هذه الاخبار حملها على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب
العامة واجمعت الطائفة على خلاف متضمنه ○ واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد
الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث
ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة فلا نستثنيها الا في هذا الخبر من
حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة وبالخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي
في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال
حظوظهم منه كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم
يقسم فان للنساء والرجال حظوظهم ○ واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون فقال هم على مواريثهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
التقية لان ذلك مذهب العامة على ما تقدم القول فيه والثاني ان يكون معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما
يستحقونه من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم وقد اوردنا ذلك
في كتابنا الكبير ○ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن رفعه
عن ابيه عن جعفر بن محمد بن زياد قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد
غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا ○ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني
اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده
المسلم فالوجه في هذين الخبرين ان ميراث النصارى انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث
المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا احياء مسلمين **باب ان القاتل خطأ يرث المقتول** علي بن الحسن بن
فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين

عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها. الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
قال حدثنا رجل محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الرجل بولده
ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا ميراث للرجل اذا قتله وان كان خطأ. فله بيان في الخبر
الاول يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب العامة من تقول بذلك ويقول القاتل لا يرث
على كل حال عمدا كان او خطأ والوجه الآخر ان نحمله على ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين
هذه الاخبار من ان القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث مما عداها وهذا وجه قريب. فاما الاخبار
التي اوردناها في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث ينبغي ان نخصها بالخبرين الاولين ويقول القاتل لا
يرث الا اذا كان خطأ ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها.

باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من
ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية
زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
اسباط عن علاء بن رزين العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة
ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها وان قتل وقتلت
وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث
الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية
لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث الدية الا من كان يعقل عنه لو قتل خطأ والوجه الثاني
ما قلناه في تأويل الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية وان ورث مما عداها فيحمل

هذا الخبر على انه ما كان يورثهما من دية كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطأ لئلا يناقض ما تقدم.

باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله
من الانفال. عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات
لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول. الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته
ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري
يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام
في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همشاريجه. ورواه [illegible]
عن داود عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث
فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه. فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما هذا
حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ثم الجمع على صحتها مع انه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمناه حكاية فعل
وهو ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه ولعله فعل ذلك للاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة
على ما قد بيناه جاز له ذلك ان يعمل ما شاء ويعطي من شاء وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث
له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار.

باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث

يونس بن عبد الرحمن
عن ابن ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده
ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال
فاتصدق به قال اطلبه. يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل
الفنادق فينزل الرجل عندي فيموت فجاءة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع
به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب
الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء
ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب
واجتهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب

جلد اذا كان قد احصن فاذا زنا الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره ٥ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد
حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع
بين الجلد والرجم لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه يجوز
التغيير فيه والثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا او شيخة بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه
الرجم والجلد معا اذا كان شيخا او شيخة محصنان وقد فصل ذلك في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن
بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذلك عنهم ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير
مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها ٥ لان قوله عليه السلام الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا
يمنع انه اراد ما لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليهما مع الرجم فاقتصر
على ذلك بعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين
الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن يعم على سواء كان شيخا او شابا
ق واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله
عليه واله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما
نعرف هذا قال يونس اي لم يجلد رجلا حدين في ذنب واحد ٥ قال الشيخ رحمه الله الذي ذكره يونس ليس في
ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول
صلى الله عليه واله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من المسائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه واله
والاخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس بان يعرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نعرفه الى الاخر واذا احتمل
ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من فعل امير المؤمنين عليه السلام لم
ينافي ما قدمناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه
الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه ٥ والذي يؤكد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدين ٥ ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام

البكر و [illegible]

وافق محمد بن يعقوب في الكافي يونس
فقال بعد قوله ما نعرف بذلك
لم يجلد رجلا احد من رجم وضرب
في ذنب واحد و [illegible]

بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي
اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة
ثم يرجمه ٥ قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا
الزنا فالوجه فيه ان نستثني الزنا من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء
من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل
على ذلك مستوفى والذي يؤكد ما قلناه ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات

باب ما يحصن وما لا يحصن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة
يكون عنده فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال
لا يصدق قلت فلو كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده ٥ يونس بن عبد
الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال هو الذي يزني وعنده ما يغنيه ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح ٥ يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون
محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد [illegible] فان الامة لا تحصن
لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لان حد المملوك ٥
والمملوكة ٥ اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما الرجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني
ان الحرة ان لم تحصنه حتى يجب عليها الرجم وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار ٥ فاما ما رواه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي
يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية
او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة
فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة قوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة
واليهودية والنصرانية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء

اعلم ان المملوك [illegible] بالاحصان وعدمه
بل حاله على [illegible] في نصف حد [illegible] مع الاحصان
وعدمه [illegible]
الاحصان المملوك [illegible]
[illegible]
[illegible]
لحق المعوض وذلك المملوكة [illegible]
ان الشريعة المملوكة فلا ينافي اصله
للغير وكذا المملوك [illegible]

للحصن اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما
يجوز المتعة لا يحصن وقد بينا ذلك في رواية اسحق بن عمار التي قدمنا ذكرها وايضا ۝ فقد روى علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن
اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله
ولا صاحب متعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما
ذلك على الشيء الدائم فاما ما تضمن الخبر من انه زنا بامة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة فانه
لا ينافي ان يجمع معه ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما ان يكون ذلك محصنا بغير مدخول بها فانه اذا لم يدخل
بها لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد والثاني ان يكون ذكر حكم الجلد معولا على ثبوت حكم الرجم الرجم
على الاجماع على ان قوله عليه السلام مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه ۝ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم يستأمرها قال هو زان
عليه الرجم ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام
اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتاتيني بالشهود على ذلك
او لارجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام ۝ واما ما تضمن الخبر من قوله ولا يرجم
ان زنا بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين
ان يكون زنا بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن والاخبار المتواترة
المتناولة بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ۝ ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا
فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها
ما احبوا ۝ واما ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن احمد بن م
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم
وعن المرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم ۝ فما يتضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق

امرأته ثم زنا هو او زنت هي كان عليها الرجم فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان
كذلك كان عليها الرجم وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك من انها اذا ماتت ثم
زنا كان عليه الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من النساء واما المرأة اذا توفي
عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وانما يجب عليها الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من
الراوي باب من زنا بذات محرم سهل بن زياد عن ابي بصير عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت ۝ احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير
حدثني حريز عن بكير بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام
قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت فان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف
اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه ۝ سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة
يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله
بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف
قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت ۝ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الرجل
بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا ۝ فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف
لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او بين
ان يقتله باب من تزوج امرأة ولها زوج علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه
تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ۝ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج
قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب ۝ فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة
والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة

التقية

ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالجلد وان هو ثقب اقيم قايما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذلك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد فقال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلثا وقال الحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقلت له كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط قلت القوم الحضور عند ذلك الحديث

ابن

فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمراتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان يوجدان في لحاف واحد والمراتان توجدان في لحاف واحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما الحد ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليهما السلم قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد قال وكان علي عليه السلم يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة ٥ فلا ينافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز فليس في شيء منها ذكر لكمية الحد فاذا احتملت ذلك لا ينافي ما قدمناه فاما اختلاف مقادير التعزير فكذا بحيث ما يراه الامام من ثلثين سوطا على ما يراه اصلح في الحال ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة مائة ٥ عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد راى يجامعها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة ٥ عنه عن

محمد بن الفضل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم راوه يجامعها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليهما السلم قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة ٥ فلا ينافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له ان يقيم الحد عليهما ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهم البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ادبه الامام وعزره دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك جاز للامام حينئذ ان يقيم عليه الحد الكامل وهذا الوجه نحمله الاخبار التي قدمناها انفا ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لامراتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان اخذتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا

باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم

يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الرجم حتى يقول البينة الاربعة شهود انهم قد راوه يجامعها ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها

محمد بن حمزة خ ل كذا في بعض النسخ

فجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يقام عليه الحدود
الرجم وعلى ذلك دل الخبر الذي اوردناه في الباب الاول عن زرارة من قول امير المؤمنين عليه السلام ان امكنني
من المغيرة لاقمت عليه الحد والوجه الثاني ان يكون المراد بالخبر التعزير دون الحد القائم على ما دللنا
عليه في الباب الاول وانما يجب مراعاة الشهادة ادعاء الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنته الاخبار ٥
وما رواه الحسين بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن
زنا قال لا يجلد ولا يرجم ٥ فالوجه في هذا الخبر انه اذا شك الرابع في عين من زنا بها وعرفها بعينها الا انه لم يشك
في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست باقل
من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول **باب الحد في اللواط**
سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل وامرأة وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب
بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ٥
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون
قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه قال فضرب قال ثم
اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به
امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به امير المؤمنين ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن
عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب
فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن
مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه او قريبا منه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حكم فيه ثلثة احكام اما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين

والرجلين او احراق بالنار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف
بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام
برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال ائتوني بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على
وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين
عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم
امر بهما فاحرقتا بالنار ٥ فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه
السلام حد اللوطي مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن رجم والا جلد ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان
كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان
او غير محصن ٥ احمد بن محمد عن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان
ثقب وكان محصنا رجم ٥ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون
الايقاب عليه فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وعدم الاحصان وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه
السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربة بالسيف
وقد سمي فاعل ذلك بانه لوطي ٥ يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل
الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله ٥ فبينا في ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله اذا ثقب
وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل ذلك اذا كان وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب رقبته
او اهدائه من جبل او احراقه بالنار او رجمه اي ذلك شاء فعلى تقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث
دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ٥ ولا ينافي ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على
رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على

حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره بيده حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت
ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون
وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ
به ذلك شيئا ٥ فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا بعينه لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير
فذلك الى الامام يفعل بحسب ما يراه **ابواب القذف باب من قذف جماعة** الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به
مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده
حدا واحدا ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول من انه
انما وجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين ولو جاؤوا به متفرقين لكان يجب عليه لكل انسان حد على الكمال
والوجه الثاني ان نحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان
عليه لكل انسان حد ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق
بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل واحد حد
واحد **باب المملوك يقذف حرا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فان زنى قال يجلد خمسين ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى
على حر فقال عليه ثمانون ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ٥ محمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا
قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين ٥ فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من
حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين
يهوديا كان او نصرانيا او عبدا ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس واما ما كان من حق الله فانه يضرب
نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنا او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها
نصف الحد ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه
نصف العذاب ٥ فهذا الخبر مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا
يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القرآن فان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم
ثمانين جلدة وهذا عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب فذلك مخصوص بالزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر فقال يجلد حدا الا سوطا او سوطين
فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالتعزير ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا بل يجب عليه التعزير
والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موافقا للاخبار التي قدمناه
روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد
يفتري على الحر قال يجلد حدا ٥ واما ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر فقال عليه خمسون
جلدة ٥ فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه
عنه ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك
اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعون ٥ فقد بينا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه
لاعادته ويزيد ما ذكرناه ٥ فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال الحد اليهودي

والنصراني والمملوك في الخمر والقذف سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوا في بيوتهم. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه
فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه. فما تضمن هذا الخبر
من قوله ارى ان يعرى جلده فيحتمل ان يكون انما اراد ان يعرى جلده ليقام عليه الحد ويحتمل ان يكون المراد
به اذا كانت امه امة ونسبها الى الزنا فانه لا يجب عليه الحد كاملا ويجب عليه التعزير مع ان في الحديث ما يضعف
الاحتجاج به وهو ان امير المؤمنين عليه السلام قال له سبه كما سبك ولا يجوز ان يامر عليه السلام بالسب لان
السب قبيح وانما له ان يقيم عليه الحد اما على الكمال او على التعزير. **باب من قال لامراته لم اجدك عذراء** يونس بن اسحق
بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب
فانه يوشك ان ينتهي. يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس عليه شيء
لان العذرة تذهب لغير جماع. قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام
وان كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول. الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا شيء عليه. فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل
لامراته لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها. فلا ينافي الاخبار الاولة لان معنى قوله يجلد
الحد يعني حد التعزير ولم يرد حدا تاما لما دل الاخبار المتقدمة. **باب جواز العفو عن القاذف قبل ان يرفعه**
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده
بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد بدا له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له
حد بعد العفو. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يقذف امراته قال
يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا رفعته الى الامام او الحاكم
لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد اوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير. والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق

الناس فلا باس ان يعفى عنه دون الامام. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه او يرفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك
وكيف لك بالامام. **باب من اقر بولده ثم نفاه** محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال من اقر بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال
ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه. فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه وهم من الراوي لان الخبر الاول موافق لظاهر القرآن والاخبار التي قدمناها في الباب الاول وهذا الخبر شاذ
لا يعترض بمثله على ما قدمناه. **باب من قذف صبيا** الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف
الغلام لم يجلد. سهل بن زياد عن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف
الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير
البالغ حد الادب. فاما ما تضمن صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فانه محمول على قذفه بنسبة
الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزاني او الزانية او زنت بك امك او ابوك فان ذلك يوجب عليه
الحد فاما اذا قذفه في نفسه لا يتعدى الى واحد منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه التعزير يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار الاولة وما اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام. فاما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على
من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد
لحرمة المسلمة فاذا لم يكن كذلك لم يجب عليه الا التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر
التعزير في الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظة العقوبة لان ذلك ايضا يلحق بالعقوبة وان لم يكن حدا كاملا
باب ان الحد لا يورث علي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث. قال
الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه لا يورث كما يورث المال لان كل واحد منهم يأخذ بغيره ان كان لكل واحد
من الورثة المطالبة به على الكمال يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به

عنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قطع امير المؤمنين عليه السلم كان يقطع السارق في ربع دينار
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار
وقال عليه السلم لا يقطع السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلم في بيضة حديد
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلم في كم يقطع السارق فجمع كفيه
ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما
انه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلم ذلك في رواية محمد
بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ والوجه
الاخر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته
على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع امير المؤمنين عليه السلم رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد
قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن عبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ادنى ما يقطع فيه السارق
خمس دينار عنه عن احمد بن محمد وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وان سرق من زرع او
ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لموافقتها بلا مذهب كثير منهم يونس عن محمد بن
حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار والخمس اخر الحد الذي
لا يكون القطع من دونه فالوجه هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك و
اجمعت الطائفة المحقة على العمل بما يتضمن الاخبار الاولة

باب من سرق شيئا من المغنم

سهل بن زياد عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اخذ بيضة
من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم اتي برجل
سرق من بيت المال فقال لا تقطع فان له فيه نصيبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة
الاجير لانها خيانة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم
قد يكون الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل غلولا
فهو غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل نهاية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين
عليه السلم فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع
من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب فان من هذه حاله يجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع سرق
مقدار ماله او يزيد عليه باقل مما يجب فيه القطع فاما اذا زاد على نصيبه مقدار ما يجب فيه القطع وجب ان يقطع على
كل حال يدل على ذلك ما رواه يحيى بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل سرق
من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام
ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضله بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع

باب من يجب عليه القطع وكانت يساره شلاء هل يقطع يمينه ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشل اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال فاما ما رواه
يحيى بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء
لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشلا ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ان من يرى الامام منه شيئا هذه الحال جواز العفو عنه اذا كانت يساره شلاء جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد
واذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمينه على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا
يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل ايقتص منه ام لا
فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا

باب انه لا قطع على من سرق

احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يقطع الا من نقب
بيتا او كسر قفلا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان
رسولك اتاني فبعثت اليه معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد

نقبا در

دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده فان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الدراهم من رسول الرجل
قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل ۵ فلا وجه لهذا الخبر الا ان نحمله على ان من
من يعرف بذلك وبان يحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض لا لانه سارق لان هذه
حيلة وليست بسرقة فيجب فيها القطع **باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع** الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان
قطع ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال
العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها ۵ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع لان اقراره على
نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف **باب الطرار** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال فقال ان كان من قميصه الاعلى
لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته ۵ سماعة عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم
فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم يقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه ۵ فاما ما رواه الحسين بن محمد بن
سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع ۵ الحسن بن محبوب عن عيسى بن
صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على التفصيل الذي يتضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ الطرار من القميص الفوقاني لم يكن
عليه القطع واذا اخذ من التحتاني وجب عليه ذلك **باب حد النباش** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول حد النباش حد السارق ۵ محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن
ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء ۵
عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل

علي بن ابي طالب عليه السلم قالوا وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك الموتى ۵ محمد بن يعقوب عن
محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ۵ علي بن ابراهيم عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال
كنت عند ابي جعفر عليه السلم وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها
فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم
ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن
احصن جلد مائة ۵ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح المختلس ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قطع نباشا ۵ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا
نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر ۵ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال النباش اذا كان معروفا بذلك
قطع ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في النباش اذا
اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع ۵ فهذه الاخبار الاخيرة كلها تدل على انه انما يقطع النباش اذا كان له عادة فاذا لم يكن
ذلك عادته نظر فان كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه فان لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا تحمل الاخبار
التي قدمناها اولا والذي يدل على ذلك ۵ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه ۵ واما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش و
المختلس قال لا يقطع ۵ فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم
في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سالته عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس
ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين ۵ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلم بشعره فضرب

له علي عليه السلام اني اراك شابا لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال فقد وهبت يدك
لسورة البقرة فقال انما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه البينة ٥ والوجه في هذا الخبر ما بيناه في آخره وهو انه انما جاز
ذلك لانه كان اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال ٥ وقد اوردنا في كتابنا الكبير
ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه رفعه عن بعض الصادقين
عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم
سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا
اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع باب
حد المرتد والمرتدة سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت
منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ٥ عنه واحمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك
منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان
يقتله ولا يستتيبه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طأوا يا عباد الله
فوطئ حتى مات ٥ الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب
فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها ٥
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب
فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي
بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل
عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك
يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
من عنده خ

لهم خ

لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ٥ فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان الاولة تتناول من
ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة تتناول من كان كافرا فاسلم ثم
ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام
في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ويؤكد ذلك ٥ ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب
فان رجع والا قتل ٥ الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر و
اشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل فاما المرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل على
حال بل تخلد في السجن ان لم ترجع الى الاسلام ٥ وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام ويزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا ٥
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة
الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن
عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا
حبست في السجن واضر بها ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت فولدت لسيدها
ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين
وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم
عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها فلا
تنافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر انما وجب فيه قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا ولاجل ذلك
وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت كان حكمها ان تخلد في الحبس حسب ما تضمنته الروايات الاولة باب حكم
المحارب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي
عن عبيد الله المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى قوله عز وجل او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال

يا ابا عبد الله خذ باربعة باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ
المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فان حارب الله ورسوله وسعى في الارض
فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى
غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا
بمثل ذلك فلا تزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع
وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر فقال ان عليا عليه السلم
نفى رجلين من الكوفة الى البصرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في العامة من يقول ان
الامام مخير في هذه الحدود ولا ينزلها على ما تضمنته الرواية الاولة والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن
عبيدة عن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه
مخير اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ
المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق ولم يقتل ولم
ياخذ المال نفي من الارض والوجه الآخر ان نقول انه مخير اذا حارب في شهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال
وان لم يقتل فانه يكون امره الى الامام يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فضرب فعقر فاقتص منه ونفي من
تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب
وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى
الامام ان تقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة
اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلم ان عفوا عنه فان على الامام
ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا
منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل

كتاب الديات باب مقدار الدية

احمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم دية الخطا اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة
الاف من الورق او الف من الشاة وقال الدية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطا باسنان الابل
ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال
دية المسلم عشرة الاف من الفضة والف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على
اسنانها ومن البقر مائتين علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس و
عشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطا
الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون
حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة ثنية كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو
القود او رضا ولي المقتول الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن
ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه واله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة
وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسالت عما روى ابن ابي ليلى فقال (ابا عبد الله ع)
كان علي عليه السلم يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة الاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة فاما
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين عليه السلم في
الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة
بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت
لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة
دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون
من فحولة الغنم فما تضمن هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطا وشبه العمد وما تضمنه الاخبار
الاولة فالوجه فيها ان نحملها على ان للامام ان يعمل بايهما شاء بحسب ما يراه في الحال من المصلحة وما تضمنه

لاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن وام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة
القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا ثم يقتلونه. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو
قال ان الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه. فاما ما رواه ابن محبوب
عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار
قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية قوله
عليه السلام اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا يدل على انه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه والذي
يدل على ان لهم القود مضافا الى ما قدمناه ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال انتظروا بالصغار الذي قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيّروا
فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا **باب حكم الرجل اذا قتل امراة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المراة متعمدا قال ان اذا اهل المراة ان يقتلوه قتلوه
ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف ديته وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا فضل دية
الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة ودية المراة نصف دية الرجل. احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امراته متعمدا فقال ان
شاء اهلها ان يقتلوه يؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية الاف درهم. ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت
رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية. احمد بن محمد عن
المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امراة متعمدة قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه
ويؤدوا الى اهله نصف الدية. فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزم الدية
فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون علي عليه السلام لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يكن
القتل عمدا يجب فيه القود والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصا لا يحتاج معه الى رد فضل الدية لان الاخبار الاولة

اذا اراد

قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط ان يردوا فضل ونبه على ان اولياء الرجل متى لم يردوا فليس لهم الا الدية. والذي يؤكد
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس فاثبت القصاص بينهما على الشرط الذي
ذكرناه. فاما ما تضمن هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص الا في النفس فالمعنى فيه ان ليس بينهما قصاص يتساوى
فيه الرجل والمراة لان ديات اعضاء المراة على النصف من ديات اعضاء الرجل اذا جاوز ما فيه ثلث الدية على ما
بيناه في كتاب تهذيب الاحكام. والذي يدل على انه يثبت بينهما القصاص في الاعضاء ما رواه الحسن بن محبوب عن
عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امراته لا
غرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك **باب حكم المراة اذا قتلت رجلا**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان قتلت المراة الرجل
قتلت به وليس لهم الا نفسها. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا. عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امراة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني
احد اكثر من جنايته على نفسه. الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط
عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدى وليها بقية المال
فهذه الرواية شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فانها
مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر
معها شيئا آخر والروايات التي قدمناها مصرحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء
فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي الا يلتفت اليها ولا الى العمل بها **باب مقدار دية اهل الذمة**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دية اليهودي
والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء

عمدا خ ل

فقال نعم قال الحق ○ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دية
النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ○ ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من
اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى
فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب ○ اسمعيل بن مهران عن درست
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال هم سواء
ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ○ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم دية الذمي قال ثمانمائة
درهم ○ صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي
والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ○ فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال
زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله وهؤلاء من اعطاهم ذمة ○ وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم قال ايضا ان للمجوس
كتابا يقال له جاماسب ○ فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل
اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة آلاف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في
الحال والردع فاما من كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه اكثر من ثمانمائة حسب ما يقتضيه الاخبار الاولة ○ والذي يدل على ما قلناه
ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء
شديد لا تحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي
فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا تكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه
يحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها ○ فاما ما رواه ابو بصير خاصة فقد روينا عنه
ان ديتهم ثمانمائة مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا انه
لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن غيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى

في الحدود والديات ○ باب انه لا يقاد مسلم بذمي ○ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي
ثمانمائة درهم ○ فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا
فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه ○ عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يقتل
رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم ○
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني
ثم اراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين ○ فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان
الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يقتله به ويؤدي اهل الذمي
فضل دية المسلم على الذمي على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة ○ ويدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء
اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل
الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ○ جعفر بن بشير عن
اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا
للقتل ○ يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله ○ باب انه لا يقتل حر بعبد ○ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الحر بالعبد فاذا قتل الحر العبد غرم
ثمنه وضرب ضربا شديدا ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه ○ احمد بن
ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد
ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ○ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل
حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد ○ جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتل القصاص والحد كي

فقاء يعني نكند سر

الحر اسماعيل بن محمد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن مكاتب فقا عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال
ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر ان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذلك اذا فقا عين حر وسألته
عن حر فقا عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته تفقا عين الحر او ديته فان كان خطأ فهو
بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم وادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال
هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول على التفصيل الذي
تضمنه الخبر الاخير فنقول يحتسب فيؤدى منه بحساب الحرية ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار
على ما تضمنه الخبر الاخير باب المقتول يوجد في القبيلة او قرية احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال قيس
ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله الحسين بن سعيد عن عبد الله الرحمن بن الحجاج عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
تقول قضى امير المؤمنين عليه في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك
القرية انهم ما قتلوه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة او وجد القتيل بينهم
متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاما اذا لم يكونوا متهمين او اجابوا
الى القسامة فلا دية عليهم ويودى ديته من بيت المال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد رجل مقتول في
قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة
من الرجال المدركين عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم
المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما
قتلناه ولا علمنا له قاتلا يؤدى الدية الى اولياء القتيل المقتول وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر
وسوق مدينة يدفع الى اوليائه من بيت المال باب من قتله الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل قتله الحد القصاص فلا دية له علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك
لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران ورد عامين وينبغي ان نخصهما بان يقول

اذا قتله الحد فلا دية له قال الشيخ رحمه الله ~~قال الشيخ رحمه الله~~ ان قتله حد من حدود الله تعالى فلا دية له من بيت المال واذا مات في شيء من
حدود الآدميين كانت ديته على بيت المال ويدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء
من حقوق الناس فمات فان ديته علينا باب انه اذا اعتق احد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه علي بن ابراهيم عن
صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعتق على امراته او امراة اعتقت على
زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان كانا متهمين الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر عن علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اعتق على امراة فزعم انها ماتت من عنقه قال الدية كاملة
ولا يقتل الرجل فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على انه انما نفى عنه ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان
يكون عليهما الدية وانما قد زال التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية كاملة باب من زلق
من فوق على غيره فقتله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على
الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء محمد بن علي بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله الوجه في
هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان زلق خطأ فاما اذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع
على الرجل لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا باب
جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي جعفر عليه السلم عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا
تخيروا رجلا واحدا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم
وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين قتلا رجلا قال ان
اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما ويكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما

رجل
على المدفوع
في رجل

فقتلوه وادّوا ما الزم بنصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤد واحد منهما ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما وان

قبل اولياؤه الدية كان عليهما ٥ يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجلان والثلثة

رجلا فارادوا قتلهم ترادّوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كان عليهما والا اخذوا دية صاحبهم ٥ احمد بن (عليهم خ)

محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوه

ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة

عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا

وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا

قتل ثلثة واحدا خيّر الوالي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول ٥ فلا ينافي الاخبار الاولة

لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في الفقهاء من لا يجوز ذلك والآخر ان

نحمله على انه ليس لهم ذلك الا بشرط ان يردّوا ما يفضل عن دية صاحبهم وهو خلاف ما يذهب اليه قوم من العامة وهو مذهب

بعض من تقدم على امير المؤمنين عليه السلم لانه كان يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك
(كعمر وعثمان وغيرهم لعنهم الله)

وذلك لا يجوز على حال ٥ والذي يؤيد ما قلناه ٥ ما رواه الحسن بن علي بن بنت الكلبي عن داود بن سرحان عن ابي (قدمناه خ)

عبد الله عليه السلم في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويردّ على اهلهما دية واحدة ٥ فاما ما رواه

محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد

وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد فقوله عليه السلم يضرب جنبي

العبد لا يدل على انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول الآخر نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان

حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد حكمه على السواء وانما يجب عليه مع ذلك التعزير كما يجب على الاحرار على

ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها في هذا الباب باب من امر غيره بقتل انسان فقتله احمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله قال يقتل به الذي قتله

ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلم وهل عبد الرجل

الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يتعود امر عبده

يقتل الناكح ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك

لان الخبر الاول مطابق لظاهر القرآن قال سبحانه ان النفس بالنفس فقد علمنا انه اراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف

فينبغي ان يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها

فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب فان كان قاد بها فانه

يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه ضمّن القايد و

السايق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السايق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقايد ٥ الحسين بن سعيد عن

النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن جمل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت

بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء ٥ فاما ما رواه الصفار

عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم

كان يضمن الراكب ما وطئت بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي يعبث بها ٥ فلا ينافي

الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت

بيدها ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من يسير على الدابة ٥ يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن

عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب

برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ٥

فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال

بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد شيئين احدهما على البهائم التي ليست مركوبة

ولا لها من يحفظها فان ما تجنيه يكون جبارا والثاني ان نحملهما على حال لا يكون راكبها ولا سايقها ولا قايدها بان

تنفح برجلها او بيدها او يكون انفلتت فاصابت انسانا من غير تفريط من صاحبها ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم

في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ٥ والذي يؤكد ما

الجبار الهدر [illegible]

يجب فيها ثلثي الدية وفي الحجة فيما دون الدية الكاملة باب دية الاصبع اذا شلت سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه
الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في
كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته
عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا فعل بالاصبع ما شلت عنده فيستحق بذلك ثلثي ديتها واذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فيصير ديته
كاملة وذلك لا ينافي التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول باب دية الاصابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من
الابل وفي الظفر خمسة دنانير الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على
بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصابع
في كل اصبع عشر من الابل قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في روايته
ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة وهي ان لها ثلث دية اليد وبقي الدية بين الاصابع
الاربع بالسوية وقد اوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات على التفصيل
واما ما تضمن رواية ابي بصير وعبد الله بن سنان انه في كل اصبع عشرة من الابل يجوز ان يكون من كلام الراوي
وهو انه لما سمع ان الاصابع سواء في الدية فسر هو لكل اصبع عشرة من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص ما الاصابع
الاربع وانما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون اطراح شيء منها باب دية نقصان الحروف
من اللسان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه
فيثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام
ولم يفصح ببعض فاقرأه امير المؤمنين عليه السلام المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه
عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فيثقل لسانه

عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم
يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه يعرض عليه حروف المعجم
كلها ثم يعطى دية بحصة ما لم يفصح منها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه
فبحساب ذلك والمعجم ثمان وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من ذلك فبحساب ذلك فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
رجل طرف لغلام طرفة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية
وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت فكيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة
والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون
والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء
اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من اب ت ث زدت له مائة درهم فما يتضمن هذا الخبر من تفصيل
دية الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال تفرق ذلك على حروف الجمل فظنوا
انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية
ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر على ما تضمنته هذه الرواية لاستكملت
الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير تضاعف
الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار باب من وطئ جارية فافضاها الحسن بن
محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني
امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء
عليه ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق فاما ما رواه ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء
عليها ما دامت حية فهذا ينافي الخبر الاول لان نحمل هذا الخبر على وطئها بعد تسع سنين فانه لا يكون عليه الدية
عليه الدية وانما يلزمه الاجراء عليها ما دامت حية لانها لا تصلح للرجال ولا ينافي هذا التأويل قوله في الخبر الاول ان شاء

يجب ثلثي الدية ٥ فالوجه فيها دون الدية الكاملة **باب دية الاصبع اذا شلت** سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن

رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه

الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في

كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ٥

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته

عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله

على انه اذا فعل بالاصبع ما شلّ عنده فيستحق بذلك ثلثي ديتها واذا قطعت بعد ذلك كان فيها الثلث الدية فيصير ديته

كاملة وذلك لا ينافي التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول **باب دية الاصابع** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاصابع اسواهن في الدية قال نعم ٥ احمد بن محمد عن ابن

محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من

الابل وفي الظفر خمسة دنانير ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على

بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية ٥ عنه عن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الاصابع

في كل اصبع عشر من الابل ٥ قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في روايته

ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة وهي ان لها ثلث دية اليد وبقي الدية بين الاصابع

الاربع بالسوية ٥ وقد اوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات على التفصيل ٥

واما ما تضمن رواية ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرة من الابل يجوز ان يكون من كلام الراوي

وبيانه لما سمع ان الاصابع سواء في الدية ففسر ان لكل اصبع عشرة من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم يختص الاصابع

الاربع وانما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون اطراح شيء منها **باب دية نقصان الحروف**

من اللسان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضرب الرجل على رأسه

فيثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك ٥ عنه عن الحسن عن زرعة

عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام

ولم يفصح ببعض فاقرأه امير المؤمنين عليه السلم المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه ٥

عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضرب الرجل على رأسه فيثقل لسانه

عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم تقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم

يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه يعرض عليه حروف المعجم

كلها ثم يعطى دية بحصة ما لم يفصح منها ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم

برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه

فبحساب ذلك والمعجم ثمان وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من ذلك فبحساب ذلك ٥ فاما ما رواه

محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له

رجل طرف لغلام طرفة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال نقرأه المعجم فما افصح به طرح من الدية

وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت فكيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة

والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون

والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء

اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له مائة درهم ٥ فما تضمن هذا الخبر من تفصيل

دية الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال تفرق ذلك على حروف الجمل فظنوا

انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية

ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر على ما تضمنه هذه الرواية لاستكملت

الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبنا على الدراهم وان حسبنا على الدنانير تضاعف

الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار **باب من وطئ جارية فافضاها** الحسن بن

محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل افتض جارية يعني

امرأته فافضاها قال عليه الدية قال ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء

عليه ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ٥ فاما ما رواه ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء

عليها ما دامت حية ٥ فقد بينا في الجزء الاول تحمل هذا الخبر على وطئها بعد التسع سنين فانه لا يكون عليه الدية

عليه الدية وانما يلزمه الاجراء عليها ما دامت حية لانها لا تصلح للرجال ٥ ولا ينافي هذا التأويل قوله في الخبر الاول ان شاء

ثم اجتنی به الا ان یکون شیء لا اعرفه قال دیة الجنین اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ینشأ فیه الروح مائة
دینار وهی لورثته وان دیة هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فلیست هی لورثته انما هی له دون الورثة وقلت
وما الفرق بینهما فقال ان الجنین مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضی فذهبت منفعته فلما مثّل به بعد موته صارت دیته
بتلک المثلة له لا لغیره یحج بها عنه ویفعل بها من ابواب البر والخیر من صدقة او غیرها قلت فان اراد رجل ان یحفر له
لیغسله فی الحفرة فسدر الرجل مما یحفر فدیر به فمالت مسحاته فی یده فاصاب بطنه فشقه فما علیه فقال اذا کان
هکذا فهو خطأ فکفارته عتق رقبة او صیام شهرین متتابعین او صدقة علی ستین مسکینا مد لکل مسکین بمد
النبی علیه السلام **باب دیة الجنین** محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسمعیل عن صالح بن عقبة عن
سلیمان بن صالح عن ابی عبد الله علیه السلام فی النطفة عشرون دینارا وفی العلقة اربعون دینارا وفی المضغة ستون
دینارا وفی العظم ثمانون دینارا فاذا کسی اللحم فمائة دینار ثم هی مائة حتی یستهل فاذا استهل فالدیة کاملة ۝ علی بن ابراهیم عن محمد بن
عیسی عن یونس عن عبد الله بن مسکان ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال دیة الجنین اذا تم مائة دینار فاذا انشئ فیه
الروح فدیته الف دینار او عشرة آلاف درهم ان کان ذکرا وان کان انثی فخمسمائة دینار وان قتلت المراة
وهی حبلی ولم یدر اذکر هو ام انثی فدیة الولد نصفان نصف دیة الذکر ونصف دیة الانثی ودیتها کاملة ۝ علی بن
ابراهیم عن ابیه عن ابن فضال ومحمد بن عیسی عن یونس جمیعا قالا عرضنا کتاب الفرائض عن امیر المؤمنین علیه السلام علی
ابی الحسن علیه السلام فقال هو صحیح فکان مما فیه ان امیر المؤمنین علیه السلام جعل دیة الجنین مائة دینار فاذا انشئ
فیه خلق آخر وهو الروح فهو حینئذ نفس الف دینار دیة کاملة ان کان ذکرا وان کان انثی فخمسمائة دینار
وان قتلت امراة وهی حبلی متم فلم تسقط ولدها ولم یعلم اذکر هو ام انثی ولم یعلم ابعدها مات او قبلها فدیته نصفان
نصف دیة الذکر ونصف دیة الانثی ودیة المراة کاملة بعد ذلک ۝ وقد اوردنا احادیث کثیرة فی تفصیل دیة
الجنین فی تهذیب الاحکام من اراد ذلک وقف علیها من هناک ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن علی بن
ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان ضرب رجل امراة حبلی فالقت ما فی بطنها میتا فان علیه غرة
عبد او امة یدفعه الیها ۝ علی عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی رسول الله
صلی الله علیه وآله فی جنین الهلالیة حیث رمیت بالحجر فالقت ما فی بطنها غرة عبد او امة ۝ عنه عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن
محمد بن ابی حمزة عن داود بن فرقد عن ابی عبد الله علیه السلام قال جاءت امراة فاستعدت علی اعرابی قد افزعها
فالقت جنینا فقال الاعرابی لم یهل ولم یصح ومثله یطل فقال النبی صلی الله علیه وآله اسکت سجاعة علیک غرة

مسحاته یعنی بیله

الطل ای الباطل

وصیف عبد او امة ۝ الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام ان رجلا جاء
الی النبی صلی الله علیه وآله فاستعدی علی رجل فقال الضارب یا رسول الله صلی الله علیه وآله ما اکل ولا شرب ولا استهل ولا صاح
ولا استبشر فقال علیه السلام انک رجل سجاعة فقضی فیه رقبة ۝ محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابی ایوب عن ابی عبیدة والحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن رجل قتل امراة خطأ وهی علی رأس الولد تمخض
قال علیه خمسة آلاف درهم وعلیه دیة الذی فی بطنها غرة وصیف او وصیفة او اربعون دینارا ۝ فلا تنافی بین هذه
الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة نحملها علی جنین قد کمل وتم غیر انه لم تلجه الروح وهذه نحملها علی امراة
تطرح علقة او مضغة فیکون دیة ذلک غرة عبد او امة ۝ والذی یدل علی ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن ابن
محبوب عن علی بن رئاب عن ابی عبیدة عن ابی عبد الله علیه السلام فی امراة شربت دواء وهی حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها
قال ان کان عظما قد نبت علیه اللحم وشق له السمع والبصر فان علیها دیة تسلمها الی ابیه قال وان کان جنینا علقة
او مضغة فان علیها اربعین دینارا او غرة تسلمها الی ابیه قلت فهی لا ترث من ولدها من دیته قال لا لانها
قتلته ۝ ولا ینافی هذا التاویل روایة الحلبی وابی عبیدة من ان المراة کانت تمخض لانه لا یمتنع انها کانت تمخض
وان کان الولد غیر تام بل یکون سقطا فلا اعتراض بذلک علی حال ویمکن ان نحمل هذه الروایات علی ضرب من
التقیة لان ذلک مذهب کثیر من العامة وقد رووا ذلک عن النبی صلی الله علیه وآله ۝ تم کتاب الاستبصار فیما اختلف
فیه من الاخبار بحمد الله ومنه وحسن توفیقه وجمیل صنعه والصلوة علی خیر خلقه محمد وآله اجمعین الطیبین
الطاهرین فی سلخ شهر الصوم ختم بالخیر والظفر سنة اربع واربعین والف من الهجرة النبویة
صلی الله علیه وآله وسلم ۝

باب ترتیب هذا الکتاب وذکر اسانیده وعدد ابوابه ومسائله بسم الله الرحمن الرحیم
قال محمد بن الحسن بن علی الطوسی مصنف هذا الکتاب رضی الله عنه قد اجبتکم ایدکم الله الی ما سألتم من
تجرید الاخبار المختلفة وترتیبها علی ترتیب کتب الفقه التی اولها کتاب الطهارة وآخرها کتاب الدیات و
افردت کل باب منه بما یخصه واوردت ما فیه ولم اخل بشیء قدرت علیه وبذلت وسعی وطاقتی فی ذلک
وانا ارجو من الله تعالی الا اکون اخللت باحادیث مختلفة تعرف الا وقد اوردت الاسناد الا شاذا
نادرا فانی لا ادعی انی احطت العلم بجمیع ما روی فی هذا الفن لان کتب اصحابنا رحمهم الله المصنفة
والاصول المدونة فی هذا الباب کثیرة جدا وربما یکون تحت یدها شیء لم اطلع به فان وقع علیها النساخ

زفیرم

مما اجنى به الا ان يكون شيء لا اعرفه قال الدية للجنين اذا ضربت امه فسقطت من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة
دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة وقلت
وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته
بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له
ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان
هكذا فهو خطأ فكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد
النبي عليه السلام

باب دية الجنين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن
سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون
دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا انشئ فيه
الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة
وهي حبلى ولم يدر اذكر هو ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على
ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح فكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار فاذا انشئ
فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار
وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان
نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك. وقد اوردنا احاديث كثيرة في تفصيل دية
الجنين في كتابنا الكبير من اراد وقف عليها من هناك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة
عبد او امة يدفعه اليها. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها
فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة

وصيف عبد او امة. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى على رجل فقال الضارب يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح
ولا استبشر فقال عليه السلام انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة. محمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض
قال عليه خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا. فلا تنافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة نحملها على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلجه الروح وهذه نحملها على امرأة
تطرح علقة او مضغة فيكون دية ذلك غرة عبد او امة. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها
قال ان كان عظما قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة
او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها
قتلته. ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض
وان كان الولد غير تام بان يكون سقطا فلا اعتراض بذلك على حال ويمكن ان تحمل هذه الروايات على
التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة وقد رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله. تم كتاب الاستبصار فيما اختلف
فيه من الاخبار بحمد الله ومنه وحسن توفيقه وجميل صنعه والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين الطيبين
الطاهرين وفرغت في شهر الصوم ختم بالخير والظفر سنة اربع واربعين والف من الهجرة النبوية
صلى الله عليه وآله وسلم

باب ترتيب هذا الكتاب وذكر اسانيده وعدد ابوابه ومسائله بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اجبتكم ايدكم الله الى ما سألتم من
تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي اولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات و
افردت كل باب منه بما يخصه واوردت ما فيه ولم اخل بشيء قدرت عليه وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك
وانا ادعو الله تعالى الا اكون اخللت باحاديث مختلفة نعرفها الا وقد اوردتها الا شاذا
نادرا فاني لا ادعي اني احيط العلم بجميع ما روي في هذا المعنى لان كتب اصحابنا رحمهم الله المصنفة
والاصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا وربما يكون شذ منها شيء لم اطلع عليه فان وقع عليها الشيئان

يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي
جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد
القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار وابن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما
رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عنهما وما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني
ايضا الشيخ المفيد ابو عبد الله عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
رضي الله عنه عن ابيه الفقيه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن
احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن
سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى
الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني
ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن
محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

قولويه

وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنهما فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله
عن عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنهم
وما ذكرته عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله
الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد
اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري
وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن
سعيد وما ذكرته عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه فقد رويته
عن الشيخ ابي عبد الله عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله
عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن
الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير
فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن
عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحق الاحمري فقد رويته عن الشيخ
المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام
عن ابراهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله واحمد بن
عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القاسم
بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
رضي الله عنهما عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم
واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن الشيخ
ابي عبد الله جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهما الله عن ابيه رحمه الله ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني
ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي الفضل محمد بن عبد الله

محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن [illegible] عن محمد بن عيسى بن عبيد
اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد
رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن الشيخ ابي جعفر [illegible] بن علي بن الحسين عن
ابيه علي بن الحسين بن بابويه رحمهما الله ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشيخ
المفيد ابي عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عنه واخبرني الشيخ المفيد ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري
عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن
جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن
شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن
قتيبة النيشابوري عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن
احمد بن القاسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري
فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي
طالب الانباري فقد رويته عن احمد بن عبدون عنه قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه اني قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول
والتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ رحمهم الله في

اراده وقف عليه من هناك [illegible] الله تعالى اعلموا ايدكم الله اني جزيت
هذا الكتاب ثلثة اجزاء [illegible] الاول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات
والثالث يتعلق بالمعاملات [illegible] وغير ذلك من ابواب الفقه والاول يشتمل على
ثلثمائة باب يتضمن جميعها [illegible] وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثا والثاني
يشتمل على مائتين وسبعة [illegible] بابا يتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا
والثالث يشتمل على [illegible] ثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين واربعمائة
وخمسة وخمسين [illegible] ابواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون بابا يشتمل
على خمسة الاف [illegible] مائة واحدى عشر حديثا حصرتها كيلا يقع فيها زيادة او
[illegible] للصواب واليه المرجع والمآب وحسبنا الله
[illegible] الوكيل نعم المولى ونعم النصير والحمد لله
رب العالمين كتبت اضعف بارى
مير محمد محسن [illegible] غفر الله له
ولوالديه وجميع المومنين والمومنات
سنة ثمانين بعد الالف

م م م
م م
م

حاصر الوقف مير ابو القاسم ابن
مير محمد حسن مازندرانی
سنه ۱۲۸۰

دو دوا [illegible]
[illegible]

